المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة / تخصص فقه

# الضوابط الفقهية في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب

للإمام الجويني ( ت ٤٧٨ هـ )

جمعاً ودراسة من أول كتاب الفرائض إلى نهاية كتاب قسم الفيء والغنيمة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الطالبة /
هند عبد الله حمد الجلالي
الرقم الجامعي: ٤٣١٨٠١٣٢

بإشراف/ فضيلة الشيخ الدكتور:
عادل موسى عوض جاب الله حفظه الله

العام الدراسي: ١٤٣٥/١٤٣٦هـ

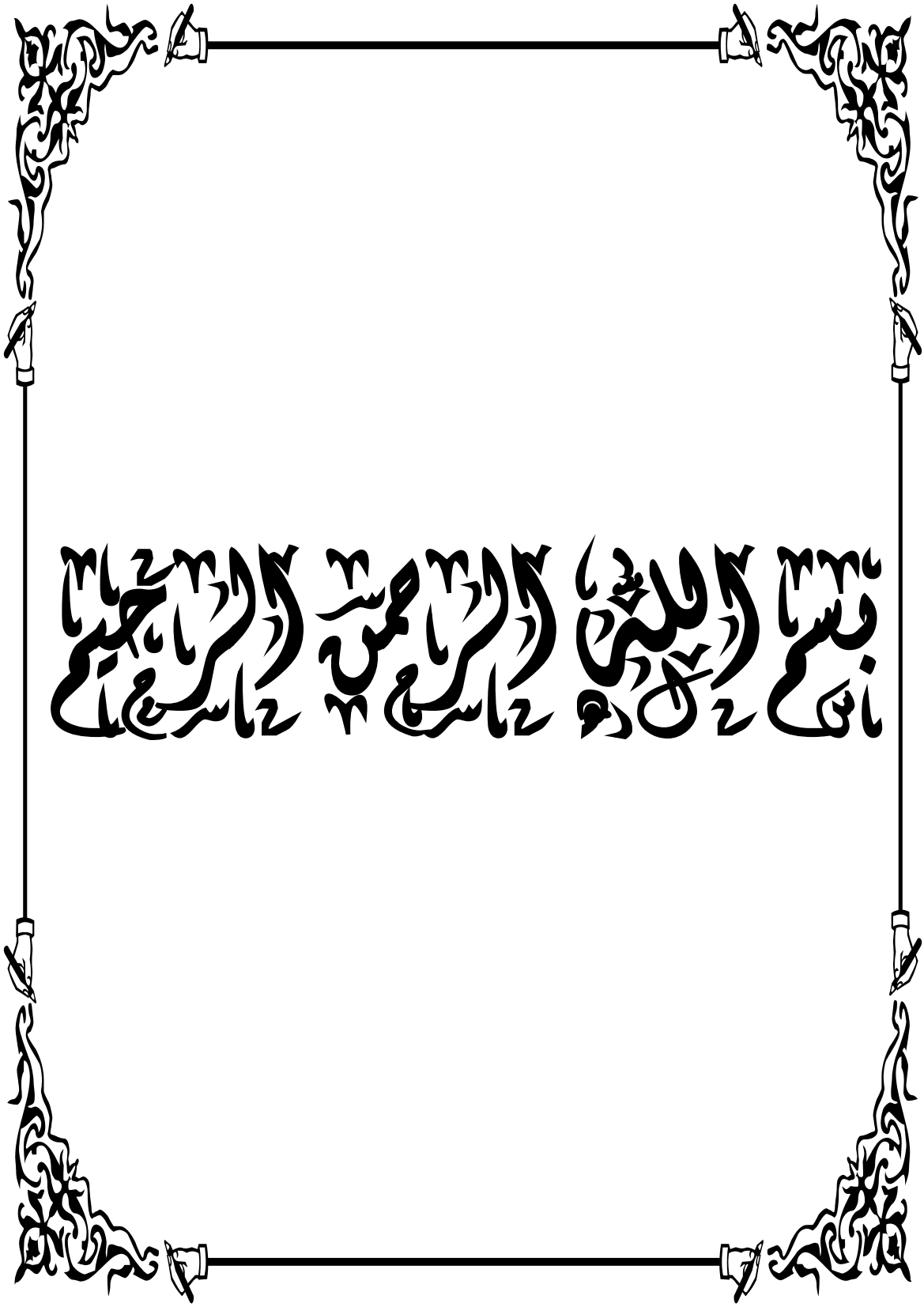
بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص الرسالة


إن هـذه الرسالة التي قدّمتها لنيل درجة الماجستير إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، وعنوانها " الضوابط الفقهية في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني من أول كتاب الفرائض إلى نهاية كتاب قسم الفيء والغنيمة " ، وتكونت من التالي :

**المقدمة** : وذكرت فيها تمهيداً للرسالة ، والدراسات السابقة لها ، وأهمية الموضوع ، والأسباب التي دعتني لاختيار هـذا الموضوع ، ومنهجي في البحث ، والخطة التي سرت عليها في بحثي .

**المبحث التمهيدي : اشتمل على ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول** : ترجمة الإمام الجويني ، من خلال ذكر اسمه ونسبه ، ومولده ونشأته ، وصفاته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته ، وعقيدته ، ووفاته .

**والمطلب الثاني** : يتعلق بالتعريف بكتاب نهاية المطلب ، ومنهج الإمام الجويني فيه .

**والمطلب الثالث** : يتعلق بتعريف الضابط الفقهي ، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية ، ومنهج الإمام الجويني في الضوابط الفقهية في كتابه هذا .

**متن الرسالة** : وقد اشتمل على أربعة فصول :

**الفصل الأول** : اشتمل على الضوابط الفقهية في كتاب الفرائض ، وفيه ثمانية مباحث.

**الفصل الثاني** : اشتمل على الضوابط الفقهية في كتاب الوصايا ، وفيه ستة وعشرون مبحثاً .

**الفصل الثالث** : اشتمل على الضوابط الفقهية في كتاب الوديعة ، وفيه تسعة مباحث.

**الفصل الرابع** : اشتمل على الضوابط الفقهية في كتاب قسم الفيء والغنيمة ، وفيه أربعة مباحث .

**الخاتمة** : وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات .

وبالله التوفيق .



**الباحثة :**

هند بنت عبدالله حمد الجلالي

**المشرف :**

فضيلة : د. عادل موسى عوض جاب الله

أستاذ مشارك بكلية الشريعة بجامعة

أم القرى وجامعة الأزهر

**Abstract**

This thesis which I introduced, as a requirement for the master's degree, to the Faculty of Shari`a (Islamic Law) entitled" Islamic Jurisprudences regulations in Nehayat Al Mataf fi Derayat Almazhab, of Imam (Muslim Scholar) Al Gewainy starting from the beginning of the book of Al-Fraed(Ordinances of Islam) to the end of the book of Qesm Al Fayea wal Ganeema(the section of taxes and booty), includes the following:

**Introduction:** in which I included a preface to the thesis, previous studies, the importance of the subject, the reasons that made me choose the subject, my research methodology, and the research plan I followed in my thesis.

**The Introductory Chapter: Included three topics:**

**The first topic:** Introducing Imam Al Gewainy through mentioning his name, his title, place of birth, upbringing, attributes, scholars, students, his writings, his faith and his death.

**The second topic:** It deals with an introduction to "Nehayat Al Mataf" book and the methodology that Imam Al Gewainy followed in it.

**The third topic:** It deals with defining the Islamic jurisprudence, the difference between it and the Islamic jurisprudence rule and the methodology that Imam Al Gewainy followed in his book.

**The body of the Thesis:**It included four chapters

- **Chapter 1:** It included the Islamic jurisprudence in the book of Al-Fraed(ordinances of Islam)which includes eight topics.
- **Chapter 2:**It included the Islamic jurisprudence in the book of Wasaya(Commandments)which includes twenty six topics.
- **Chapter 3:** It included the Islamic jurisprudence in the book of Wadeaa(deposit) which includes nine topics.
- **Chapter 4:** It included the Islamic jurisprudence in the book of Qesm Al Fayea wal Ganeema(the section of taxes and booty which includes four topics).
- **Conclusion:** It included the most important results and recommendations.

**Allah is Arbiter of Success**

**Researcher**
Hend Abdullah Hamad Al-Helaly

**Supervisor**
HisEminence: Dr. Adel Mousa Awad Gabuallah
Associate Professor At Umm Al-Qura University and Azhar University

المكتب العربي للترجمة والطباعة
للسيدات / ترخيص / ١٥١
Lic.No. 151
Tel : 3620701
Al-ARABI Translation office

# المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين ، وشرع لنا الشريعة الوافية ذات الأساس المتين ، وأستعينه استعانة من لا حول ولا قوة له إلا به ، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه ، وأستغفره لما قدمت وأخرت ، استغفار من يقر بعبوديته ، ويعلم أنه لا يغفر الذنب ولا ينجي منه إلا هو ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله القائل : ( **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** ) [1] ، فاللهم صل وسلم وزد وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

**أما بعد ...**

فإن علم القواعد والضوابط الفقهية من أهم العلوم لطالب العلم ، فمن يكون ذا ملكة ، ومعرفة بهذا العلم ، فإنه يتمكن من معرفة الفروع وضبطها .

وغالب كُتُب أهل العلم بنيت على قواعد وضوابط ، ونجد أن الكُتُب التي تعتني بمسائل القواعد والضوابط من أنفع الكتب لطالب العلم ، فإن معرفة القواعد والضوابط الفقهية ، والعناية بها من أهم ما يكون في ضبط المسائل ، فإنه يجتمع له مسائل كثيرة ، فيكون قد ضبط المسائل الكثيرة بكلمات يسيرة ، فلا يجد مشقة في تخريج الفروع على أصولها التي ترجع إليها .

ولهذا ذكر العلماء أن من لم يتقن هذا العلم ، فإنه يتعب في حفظ الفروع ، فإن قواعد الفقه وضوابطه من العلوم التي ينبغي لطالب العلم الحرص عليها ، والإلمام بها ؛ فهي تجمع ما تفرق من مسائل الفقه ، وتلم شعثها [2] ، وتضبط ما تناثر منها ، وتفتح المدارك ،

---

(١) رواه **البخاري** في صحيحه ، كتاب العلم ، باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ج : ( ١ ) ، ص : ( ٢٥ ) ، حديث رقم : (٧١) ، ورواه **مسلم** في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : النهي عن المسألة ، ج : ( ٢ ) ، ص : ( ٧١٩ ) ، حديث رقم : ( ١٠٣٧ ) ، واللفظ متفق عليه عن معاوية بن أبي سفيان .

(٢) **شعثها** : الشعث هو : انتشار الأمر ، لسان العرب ، لابن منظور (١٦١/٢) ، ط : ( ٣ ) ، دار صادر / بيروت ، ( ١٤١٤ هـ ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للجوهري (٢٨٥/١) ، ط : ( ٤ ) ، دار العلم للملايين – بيروت ، ( ١٤٠٧ هـ ) .

وتنور البصائر ، فبقدر معرفته بتلك القواعد والضوابط وإحاطته بها يشرف قدره ، ويعي الفقه من كل جوانبه .

يقول الإمام القرافي [1] – رحمه الله – : " وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف" [2] ، ويقول – رحمه الله – أيضاً : "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ؛ لاندراجها تحت الكليات ، واتحدّ عنده ما تناقض عند غيره " [3] .

ويؤكد هذا المعنى أيضاً الإمام السيوطي [4] – رحمه الله – حيث يقول : " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست مسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : " الفقه معرفة النظائر" ، وقد كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري [5] ﷺ : أما بعد :" فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق

---

(١) **القرافي** : هو أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله المصري ، كان إماماً في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام ، له مصنفات كثيرة منها : كتاب الذخيرة في الفقه ، توفي – رحمه الله – سنة ( ٦٨٤ هـ ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون (٦٢/١) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

(٢) الفروق ، للقرافي (٦/١) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٨هـ ) .

(٣) الفروق (٧/١) .

(٤) **السيوطي** : هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين : إمام حافظ مؤرخ أديب ، له نحو ( ٦٠٠ ) مصنف ، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة ، نشأ في القاهرة يتيما ، ولد سنة ( ٨٤٩ هـ ) ، وتوفي سنة ( ٩١١ هـ ) ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦٥/٤) ، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت ، ( ١٤٢٧ هـ) الأعلام ، للزركلي (٣٠١/٣) ، ط : ( ١٥ ) ، دار العلم للملايين ، ( ٢٠٠٢ م ) .

(٥) **أبو موسى الأشعري** : عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر، صاحب رسول الله ﷺ ، هاجر إلى أرض الحبشة ، مات بالكوفة ، وقيل : مات بمكة سنة اثنتين وأربعين ، وقيل : سنة أربع وأربعين ، أسد الغابة ، لابن الأثير (٢٦٣/٣-٢٦٥) ، دار الفكر – بيروت ، ( ١٤٠٩ هـ ) .

لا نفاذ له ، لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى" [1] .

والسلف الصالح – رضوان الله عليهم – اعتنوا عناية فائقة في سبيل حفظ أصول الدين وفروعه ، وارتحلوا في سبيل طلبه ، واجتهدوا في استقرائه وتحصيله ، فكان لِزاماً علينا العناية بجهودهم ، ودراستها وحفظها ، والانتفاع بها .

ومن أولئك العلماء الإمام الجويني – إمام الحرمين – ، الذي قال عنه الإمام ابن السبكي [2] : " هو إمام عصره ، ونسيج وحده ، ونادرة دهره ، عديم المثل في حفظه وبيانه ولسانه " [3] .

وقال الحافظ ابن كثير [4] : "وله النهاية التي ما صنف في الإسلام مثلها " [5] .

---

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي (١/٦-٧) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية ، ( ١٤١١ هـ ) .

(٢) **ابن السبكي** : هو عبدالوهّاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام بن يوسف بن موسى بن تمام السّبكي الشافعي ، أبو نصر ، الإمام الباحث المؤرّخ ، صاحب « طبقات الشافعية الكبرى » ، ولد في القاهرة سنة ( ٧٢٧ هـ ) ، مات شهيداً بالطاعون في شهر ذي الحجة سنة ( ٧٧١ هـ ) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٠٤) ، ط : ( ١ ) ، عالم الكتب – بيروت ، ( ١٤٠٧ هـ ) .
سير أعلام النبلاء ، للذهبي (١/٢٨) ، ط : ( ٣ ) ، مؤسسة الرسالة ، ( ١٤٠٥ هـ) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي (٥/١٧٣) ، ط : ( ٢ ) ، هجر للطباعة والنشر ، ( ١٤١٣هـ ) .

(٤) **ابن كثير** : هو الإمام المحدث الحافظ عماد الدين ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ، الدمشقي الشافعي ، له التفسير الذي لم يؤلف على نمطه مثله ، وله في الحديث ، ولد سنة : ( ٧٠٠هـ ) ، وتوفي سنة : ( ٧٧٤ هـ ) ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي (١/٥٣٤) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤٠٣ هـ ) .

(٥) البداية والنهاية ، لابن كثير (١٢/١٥٧) ، ط : ( ١ ) ، دار إحياء التراث العربي ، ( ١٤٠٨ هـ ) .

فمن هنا كان الدافع للوقوف على ساحل علمه وفقهه ، وبعد استخارة واستشارة أحببت أن أخوض في هذا الفن ، نافعةً نفسي بداية ، مقدمةً بعون الله ما يفيد لي ولكل طالب علم وباحث في هذا المجال ، خصوصاً وأن هذا المجال ما زال بحاجة إلى دراسة وتمحيص .

وإن كان الواقع يشهد بأن هناك الكثير من الدراسات والمؤلفات في هذا المجال ، لكننا ما زلنا بحاجة إلى مثل هذا العلم : استنباطاً ودراسة ، أو نقداً وتمحيصاً .

وبعد طلب العون والتوفيق من الله – عز وجل – ، وتبني جامعة أم القرى هذا المشروع المبارك ، رغبت في إعداد رسالة الماجستير تحت عنوان :

**" الضوابط الفقهية في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني من أول كتاب الفرائض إلى نهاية كتاب قسم الفيء والغنيمة ".**

# الدراسات السابقة

## أ- دراسات في الضوابط عموماً :-

**١**ـ الضوابط الفقهية من كتاب الكافي ، لابن قدامة : استخرجها عدد كبير من طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

**٢**ـ الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتاب المحلى : استخرجها طلاب من جامعة أم القرى .

**٣**ـ القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني ، لابن قدامة : استخرجها طلاب من جامعة أم القرى .

**٤**ـ القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن تيمية : استخرجها طلاب من جامعة أم القرى .

**٥**ـ القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم ( في العبادات وأحكام الأسرة والمعاملات المالية ) : استخرجها طلاب من جامعة أم القرى .

**٦**ـ القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم ، للإمام الشافعي ، رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض .

**وهناك بحوث ورسائل لكتب وأعلام أخرى لم تكتمل بعد ، منها :**

**١**ـ الضوابط الفقهية من كتاب الهداية ، للإمام المرغيناني .

**٢**ـ القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

**٣**ـ القواعد والضوابط الفقهية الواقعة في التحرير شرح الجامع الكبير للإمام جمال الدين الحصيري .

**٤**ـ القواعد والضوابط الفقهية من كتاب معالم السنن شرح سنن أبي داود .

**٥**ـ القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات .

**٦**ـ القواعد والضوابط الفقهية من كتاب فتح الباري كتاب البيوع والأشربة والأضاحي والصيد .

**٧**ـ القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد .

**٨**ـ القواعد والضوابط الفقهية المأثورة من الصحابة والتابعين من خلال مصنفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة .

**٩**ـ الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي .

**١٠**ـ القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التمليكات المالية عند الإمام القرافي من خلال كتابيه الذخيرة والفروق .

**١١**ـ القواعد والضوابط الفقهية على الروض المربع شرح متن زاد المستقنع .

## ب- دراسة في الضوابط من خلال كتاب نهاية المطلب :

الضوابط الفقهية في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني ابتدأها الطالب : وائل بن أحمد الهمص ، في أحكام فقه العبادات ، من جامعة أم القرى عام : ( ١٤٣١هـ ) رسالة ماجستير ، وبعد ذلك تم تقسيم الكتاب بين مجموعة من الطلاب والطالبات ، وكان نصيبي من أول كتاب الفرائض إلى نهاية كتاب قسم الفيء والغنيمة .

# أهمية الموضوع

**تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور التالية :**

**أ–** إن كتاب نهاية المطلب يعتبر من أمات كتب المذهب الشافعي ، بل يمكن القول بأنه هو الأصل لما جاء بعده من كتب الشافعية ، فمرد كثير من كتب الفقه الشافعي إلى نهاية المطلب .

فلكتاب نهاية المطلب في المذهب الشافعي منزلة كبيرة ، فهو يعد من أعظم كتب الشافعية قاطبة ، ومن أثبت المراجع في نسبة المذهب للإمام الشافعي .

قال الحافظ ابن عساكر [1] – رحمه الله – : " المذهب الكبير المسمى بنهاية المطلب في دراية المذهب ، ما صنف في الإسلام قبله مثله " .

فهذا يدل على مدى منزلة هذا الكتاب بين الكتب ، وأنه حظي من القبول بما لم يحظ به غيره .

ويتضح لنا من مكانة الكتاب مكانة مؤلف الكتاب إمام الحرمين – رحمه الله – ، فهذا يدل على رسوخه في العلم ، وعلو شأنه فيه ، وإبداعه في شتى الفنون ، ولولا هذا وقبله توفيق الله – عز وجل – ، لما كان كتابه بهذه القوة وتلك المنزلة .

فدراسة مثل هذا الموضوع لا شك أنها مهمة ؛ لما للكتاب ومؤلفه من منزلة ومكانة [2] .

---

(١) **ابن عساكر هو** : علي بن الحسن بن هبة الله ، أبو القاسم ، ثقة الدين ابن عساكر ، فخر الشافعية ، الشهير بالدمشقي : المؤرخ الحافظ الرحالة ، كان محدث الديار الشامية ، مولده سنة ( ٤٩٩ هـ ) ، ووفاته سنة ( ٥٧١ هـ ) في دمشق ، طبقات الشافعيين ، لابن كثير (٦٩٣/١-٦٩٧) ، ط : ( ١ ) ، مكتبة الثقافة الدينية ، ( ١٤١٣ هـ ) .

(٢) ينظر : رسالة الطالب : وائل الهمص في الضوابط الفقهية لأحكام فقه العبادات في كتاب نهاية المطلب ، للإمام الجويني من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ، ص : ( ٧ ) .

**ب–** أنه مرتبط بعلم عظيم النفع جليل القدر ، وهو علم الضوابط الفقهية ، والذي تظهر أهميته من خلال ما يلي :

**١–** تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث ، وهذه من شأنها المساعدة في تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية .

**٢–** جمع الفروع والجزئيات المتناثرة ؛ لأن الإحاطة بالفروع الفقهية غير ممكنة ، إذ إنها لا تنحصر ، كما أنها سريعة النسيان ولا تثبت في الذهن ، فلا بد من الرجوع إلى القواعد والضوابط التي تجمع تلك الفروع في سلك واحد .

**٣–** إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها ، فإن معرفة الضوابط التي تندرج تحتها مسائل عديدة تعطي تصوراً واضحاً عن مقصد الشريعة في ذلك .

**جـ –** أن باب الفرائض والوصايا والوديعة وقسم الفيء والغنيمة جملة من الأحكام المالية ، وديننا الحنيف جعل حفظ المال من الضروريات الخمس .

# أسباب اختيار الموضوع

**١–** القيمة العلمية الرفيعة للكتاب ، فهو يعتبر أساساً بني عليه ما جاء بعده من كتب في المذهب الشافعي .

**٢–** منزلة مؤلفه ومدى تأثيره في المذهب الشافعي ، وأنه أحد أئمة المذهب ، بل ومن أول من حرر المذهب ، والرغبة في الاطلاع على فقهه والانتفاع بعلمه .

**٣–** إعطاء تصور واضح للضوابط التي أدرجها في كتابه ، تحت إشراف علمي ، فهو يحتوي على ضوابط هامة متناثرة في الكتاب ، ولذلك يحسن جمعها وترتيبها لتكون قريبة التناول ، سهلة المأخذ ، توفر لطالب العلم الوقت ، وتقصر عليه المشاق ، فالإمام الجويني – رحمه الله – عند ذكره للأبواب والفصول يذكر الضوابط التي تجمع المسائل في نطاق واحد ، وهذا المنهج التزمه في كتابه ، حيث يقول – رحمه الله – عن كتابه : " يحوي تقرير القواعد ، وتحرير الضوابط والمعاقد ، في تعليل الأصول ، وتبيين مآخذ الفروع ... " [١] ، ويقول في موضع آخر : " وإن أطلت الكلام فيه فليحتمل ، فإن غرضي الأظهر في وضع هذا الكتاب التنبيه على قواعد الأحكام ومثاراتها ... " [٢] .

**٤–** وقع اختياري على جزئية الفرائض والوصايا والوديعة وقسم الفيء والغنيمة ، حيث إن علم الفرائض والوصايا علمٌ بالتركات ، فهي تتعلق بإحدى حالتي الإنسان وهي الموت ، والوديعة : حفظ الأمانة ، والأمانة لما لها من معنى ومدلول كبير في التشريع ، فكان اختيار الله لرسله الكرام ممن يتصفون بالأمانة ، والوديعة تعتبر أساس المعاملات داخل المصارف ، وقسم الفيء والغنيمة الذي لا يصير إلى المسلمين إلا بنصرهم وبعزتهم ورفعتهم على عدوهم .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/٣٥ ) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/١١٠ ) .

# منهج البحث

**سيكون منهجي في البحث بإذن الله وفق الآتي :-**

**١-** استقراء الضوابط الفقهية من بداية كتاب الفرائض إلى نهاية كتاب قسم الفيء والغنيمة ، وذلك عن طريق القراءة المتأنية الدقيقة ، وتدوين كل ما يمر بي من ضوابط أو ما يشعر بأنه ضابط ، ومن ثم إعادة النظر فيها مرة أخرى وكتابة ما يتعلق بكل ضابط من ملاحظات أو تعليقات .

**٢-** الأصل في صياغة الضابط أن ألتزم بعبارة الإمام الجويني دون تعديل أو زيادة ، إلا إذا اضطررت إلى ذلك ، مع التنبيه عليه في حينه .

**٣-** دراسة الضابط الفقهي من خلال النقاط التالية :

**أ-** المعنى اللغوي لمفردات الضابط .

**ب-** المعنى الاصطلاحي لمفردات الضابط .

**جـ -** المعنى الإجمالي للضابط .

**د -** أدلة الضابط النقلية أو العقلية - إن وجدت - .

**هـ -** الأمثلة الفقهية على الضابط .

**و -** ذكر مستثنيات الضابط - إن وجدت - .

**٤-** أحرص على أن يكون معنى الضابط وأدلته ، وكذا التمثيل عليهما من كلام الإمام - رحمه الله - ما وجدت إلى ذلك سبيلاً ، وإلا فإني أتمم المقام بما يحتاج ، مع التنبيه والإشارة إلى ذلك .

**٥-** عند ورود الضابط بأكثر من صيغة فإني أكتفي بذكر أوسعها ، مع الإشارة إلى الصيغ الأخرى في الهامش .

**٦-** الإشارة إلى آراء الفقهاء في الفروع التي ذكرها الإمام - في مطلب التمثيل على الضابط والمستثنى منه - دون استدلال أو مناقشة ، وعزوها إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب .

**٧-** عدم ذكر المستثنى من الضابط إلا ما كان هو المذهب عند الشافعية ، وإن كان غير ذلك أشرت إلى ذلك في الهامش .

**٨-** عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث ، مبينةً اسم السورة ورقم الآية .

**٩-** تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث ، ومنهجي في ذلك : إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما ، وإذا لم يكن فيهما خرجته من الكتب المعتمدة في هذا الشأن ، مع حكم أهل الحديث عليه من حيث الصحة وعدمها .

**١٠-** ترجمة الأعلام غير المشهورين الذين ذكروا في البحث ترجمة مختصرة ، وذلك عند أول محل يرد فيه اسم العلم .

**١١-** بيان معاني المصطلحات الغريبة التي قد ترد خلال البحث .

# خطة البحث

**ستكون خطة البحث لهذه الرسالة مكونة من مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة ، على النحو التالي :**

- **المقدمة** : وتتضمن الدراسات السابقة ، وأهمية الموضوع ، وذكر أسباب اختياره ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .
- **المبحث التمهيدي التعريف بمفردات العنوان، ترجمة الإمام الجويني وكتابه نهاية المطلب والضوابط الفقهية عنده، وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول** : ترجمة الإمام الجويني .

**المطلب الثاني** : التعريف بكتاب نهاية المطلب ، ومنهج الإمام الجويني فيه .

**المطلب الثالث** : الضوابط الفقهية عند الإمام الجويني .

- **الفصل الأول** : الضوابط الفقهية في كتاب الفرائض ، وفيه ثمانية مباحث .
- **الفصل الثاني** : الضوابط الفقهية في كتاب الوصايا ، وفيه ستة وعشرون مبحثاً .
- **الفصل الثالث** : الضوابط الفقهية في كتاب الوديعة ، وفيه تسعة مباحث .
- **الفصل الرابع** : الضوابط الفقهية في كتاب قسم الفيء والغنيمة ، وفيه أربعة مباحث .
- **الخاتمة** : وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها ، وبعض التوصيات والمقترحات .
- ثم قائمة **الفهارس** .

# شكر وتقدير

اعـترافـاً بالفضل لـذويـه ، وبـالعطـاء لباذليه ، فإنــه لا يسعني في هـذا المقام بعد شكر الله – جل وعلا – إلا أن أزجي عظيم شكري ، وفائق تقديري ، وصادق دعواتي إلى والديَّ اللذين طالما شدَّا من أزري ناصحين مرشدينِ ، فوالدي – حفظه الله – حريصٌ على متابعة البحث ، مقلِّبٌ صفحاته بين الفينة والأخرى ، شاحذٌ همتي ، مساندٌ لي في جميع ظروفي ، بالرغم من ظروفه الصحية ، فأسأل – الله جل شأنه – أن يجزيه ووالدتي خير الجزاء ، فقد لازمتني دعواتهما الصادقة في كل خطوة خطوتها ، وصبرا وتحملا بعدي عنهما أثناء دراستي ، أقر الله أعينهما ببلوغهما بي وبإخوتي فوق ما يأملان .

والشكر موصـول إلى إخـواني وأخـواتي الذيـن وفَّـروا لي الوسائل المعينة على استقرار الذهن ، وفسحة الوقـت للبحث والقـراءة ، فلا حرمـهم الله أجر صبرهم وقيامهم على شأني .

وشكـر خـاص ودعـاء خـالص لفضيلة أستاذي وشيخي المشرف على هذه الرسالة الدكتـور " عـادل مـوسـى عـوض جاب الله " علـى كـل مـا بذلـه لي من جهد ، ووقت ، وتوجيه ، ومواقف كانت سنداً وعوناً فيما عرض لي ، فقد كـان وفَّقه الله بـاذلاً فكـره ورأيه وتوجيهه ووقته بلا سأم ، مقدراً للظـروف ، يثني علـى مواضع الإجـادة ، ويعقب على ما قصر عنها ؛ رغبة في الوصـول إلى المبتغـى ، على ما عـرف عنه مـن حـزم وجـودة رأي ، ومهما قلت من عبارات الشكـر والثناء عليه – حفظه الله – أجـدهـا تتقاصـر قـامـة في أن تعطيه حقه ، سائلة الله – جل جلاله – أن يجزيه عني خير الجزاء ، وأن يجزل له الأجر والمثوبة في الدارين الأولى والآخرة .

والشكر أجزله موصول إلى الشيخين الفاضلين فضيلة الشيخ . د . علاء الدين رحال ، و فضيلة الشيخ ، د . خالد أحمد شبكه ، على تكرمهما بالموافقة على قراءة هذه الرسالة ، تقويماً ، ومناقشة ، وتوجيهاً ، بغية إصلاح ما أعوج منها ، سائلة الله أن يسدد الخطأ ، وأن ينفع بعلمهما ، وأن يوفقني في الإفادة من توجيهاتهما السديدة وآرائهما الصائبة ، إنه سميع مجيب.

ولا يفوتني هنا أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى فضيلة ، د. محمد الصواط ، و أ. د. خالد الجبلي ، ود. حياة خفاجي ، ذاكرة جهودهم الجمة وعطاءَهم المخلص في مساعدة طلاب العلم ، والأخذ بأيديهم ، فقد كانوا نعم المعين لي في هذا المشوار العلمي ، أسأل الله – عز وجل – أن يجزل لهم الأجر والمثوبة في الدار الآخرة .

وأهل الفضل عليَّ من مشايخي ، وأساتذتي أكثر من أحصرهم ، وأخص منهم فضيلة الشيخ أ. د. ياسين الخطيب ، وفضيلة الشيخ أ. د. عبد الله الغطيمل ، وسعادة د. مزنة الصالحي ، وسعادة ، د. آمال عبد الغني ، الذين لم يألوا جهداً في مد يد العون لي : من توجيه ، أو إرشاد ، أو مساعدة ، أو غير ذلك مما له صلة بالبحث وخدمته ، فجزاهم الله عني خيراً ، وأجزل الله لهم المثوبة .

وفي الختام أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من أعانني في إعداد هذه الرسالة ، سواء كان بالتوجيه الصائب ، أو الإرشاد المفيد ، أو الدعوة الخالصة ، في هذا الصرح ، أو في غيره ، من أساتذتي ، وأخواتي ، ولا أخص أحداً خشية نسيان غيره ، فللجميع في نفسي عرفان ، ولست أزعم أن شكري لهم يوازي معروفهم ، ولكني أسأل الله أن يجزيهم عني أوفر الجزاء وأفضله .

وسأبقى حافظة معروف الجميع ما مُدَّ لي في الحياة ونُسئ لي في الأثر .

وإني إذ أقدم هذا الجهد لأرجو أن يكون لي فيه من إخلاص القصد ما يبلغني مرضاة الرب ، ومن صواب القول ما ينفع الخلق ، ومن التوفيق ما أسلم به من العثرات ، والحمد لله أولاً و آخراً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# المبحث التمهيدي :

## ( التعريف بمفردات العنوان )

### ترجمة الإمام الجويني وكتابه نهاية المطلب

### والضوابط الفقهية فيه

### وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** ترجمة الإمام الجويني .

**المطلب الثاني :** التعريف بكتاب نهاية المطلب ، ومنهج الإمام الجويني فيه .

**المطلب الثالث :** الضوابط الفقهية عند الإمام الجويني.

# المطلب الأول :

# ترجمة الإمام الجويني

## وفيه ثمانية فروع :

الفرع الأول : اسمه ونسبه .

الفرع الثاني : مولده ونشأته .

الفرع الثالث : صفاته .

الفرع الرابع : شيوخه .

الفرع الخامس : تلاميذه .

الفرع السادس : مؤلفاته .

الفرع السابع : عقيدته .

الفرع الثامن : وفاته .

# الفرع الأول
# اسمه ونسبه

**أولاً : اسمه :**

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد ابن حيويه الجويني النيسابوري ، لقب بإمام الحرمين لمجاورته بمكة أربع سنين يُدرس ، ويفتي ، وأمَّ في الحرمين الشريفين [١] .

**ثانياً : نسبه :**

يرجع نسب الإمام الجويني إلى قبيلة يقال لها سنْبِس من العرب [٢] ، ولكن يعرف بالجويني نسبة إلى جوين [٣] مكان مولده [٤] .

وينسب الإمام إلى نيسابور [٥] لأنه عاش بها بعد عودته من الحجاز ، وجلس للتدريس بنظامية نيسابور قريباً من ثلاثين سنة ، مُسَلَّمٌ له المحراب ، والمنبر ، والخطابة ، والتدريس ، والتذكير ، وتوفي بها [٦] .

---

(١) طبقات الشافعيين لابن كثير (٤٤٦/١) ، مكتبة الثقافة الدينية ( ١٤١٣ هـ ) ، تاريخ ابن الوردي (٣٥٨/١-٣٧١) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية – لبنان ( ١٤١٧هـ ) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٥) .

(٣) **جوين** : ناحية كبيرة من نواحي نيسابور مشتملة على قرى مجتمعة يقال لها كويان ، فعّرب وجعل جوين ، وهذه الناحية متصلة بحدود بيهق ، ولها قرى كثيرة متصلة بعضها ببعض ، كان منها جماعة من المحدثين والأئمة ، معجم البلدان ، للحموي (١٩٢/٢) ، ط : ( ٢ ) ، دار صادر– بيروت ، ( ١٩٩٥ م ) .

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي (١٧٦/٥) ، ط : ( ١ ) ، دار ابن كثير ، ( ١٤٠٦ هـ ) الأنساب ، للسمعاني (٤٢٨/٣) ، ط : ( ١ ) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية .

(٥) **نيسابور** : ونيسابور مدينة من مدن خراسان، وهي من أمات بلادها ، ذات فضائل حسنة وعمارة ، كثيرة الخيرات والفواكه والثمرات ، جامعة لأنواع المسرات ، وكانت مجمع العلماء ومعدن الفضلاء ، وكانت نيسابور من أحسن بلاد الله وأطيبها ، فتحها المسلمون في أيام عثمان بن عفّان ، وبنوا بها جامعاً ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لابن شمائل (٤٥٥/١ – ١٤١١/٣) ، ط : ( ١ ) ، دار الجيل– بيروت ( ١٤١٢ هـ )
وإقليم خراسان الإسلامي يشمل اليوم شمال غرب أفغانستان وأجزاء من جنوب تركستان ، ونيسابور مدينة في مقاطعة خراسان الإيرانية اليوم ، وتقع شمال شرق إيران .

(٦) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للذهبي (٢٣١/٣٢) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتاب العربي – لبنان ( ١٤٠٧ هـ ) .

# الفرع الثاني

# مولده ونشأته

## أولاً : مولده :

ولد إمام الحرمين في جوين ، واختلف في سنة ميلاده ، فقيل : إنه ولد في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة ، وقيل : إنه ولد سنة سبع عشرة وأربعمائة ، وقيل : إنه ولد سنة عشر وأربعمائة [(١)] ، والراجح أنه ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة [(٢)] ، لأن ابن الجوزي [(٣)] ذكر في كتابه المنتظم في تاريخ الملوك والأمم أنه توفي سنة ثمانٍ وسبعين وأربعمائة ، وعمره تسعٌ وخمسون سنة [(٤)] ، ومن توفي في سنة ثمان وسبعين وأربعمائة وعمره تسعٌ وخمسون سيكون مولده سنة تسع عشرة وأربعمائة .

## ثانياً : نشأته :

قال الإمام ابن السبكي عن إمام الحرمين : "رباه حِجر الإمامة ، وحرك ساعد السعادة مهده ، وأرضعه ثدي العلم والورع ، إلى أن ترعرع فيه ويفع" [(٥)] .

---

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٢٣٠/٣٢) ، الكامل في التاريخ ، لابن الأثير الجزري (٣٠١/٨) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ( ١٤١٧ هـ ) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١) ، ط : ( ١ ) ، عالم الكتب – بيروت ، ( ١٤٠٧ هـ) .

(٢) الكامل في التاريخ (٣٠١/٨) .

(٣) **ابن الجوزي** : هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، أبو الفرج ، صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم من التفسير ، والحديث ، والفقه ، والوعظ ، والزهد ، والتاريخ ، صاحب « المنتظم في تاريخ الأمم » ، وغيره ، ولد في بغداد سنة ( ٥١٠ هـ ) ، توفي سنة ( ٥٩٧ هـ ) ، طبقات المفسرين ، للسيوطي (٦١/١) ، ط : ( ١ ) ، مكتبة وهبة – القاهرة ( ١٣٩٦ هـ ) .

(٤) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لابن الجوزي (٢٤٤/١٦-٢٤٧) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ( ١٤١٢ هـ ) ، شرح الشفا ، للملا علي القاري (٧٦٣/١) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ( ١٤٢١ هـ ) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٧٤/٥) .

فإمام الحرمين من عائلة شغفت بالعلم ، فعمه : شيخ الحجاز ، أبو الحسن علي بن يوسف بن عبدالله بن يوسف الجويني [١] ، ووالده : شيخ الشافعية ، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، وكان الشيخ أبو محمد الجويني زاهداً ورعاً ، وفي بداية حياته ينسخ بالأجرة ، فاشترى جارية وأنجبت له إمام الحرمين ، وأمرها أن لا تدع أحداً يرضعه غيرها ، فاتفق أن امرأة دخلت عليها فأرضعته مرة ، فأخذه الشيخ أبو محمد فنكسه ووضع يده في بطنه ، ووضع أصبعه في حلقه ، ولم يزل به حتى قاء ما في بطنه من لبن تلك المرأة ، وهو يقول : يسهل علي أن يموت ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه ، وكان إمام الحرمين ربما حصل له في مجلسه في المناظرة فتور ووقفة فيقول : هـذا من آثـار تلك الرضعة [٢] ، وفي صباه تفقه علـى والده ، ولما بلغ عشرين سنة ، تُوفي أبوه فأتى على جميع مصنّفاته ، وتصرّف فيها ، وخرّج المسائل بعضها على بعض ، وأُقعِد مكانه للتّدريس [٣] .

وكان لنشأة إمام الحرمين بنيسابور التي عُرفت بعلمائها الأفذاذ ، وكانت منارة علم في ذلك الزمان ، الأثر العظيم في حياته العلمية ، إضافة إلى خروجه مع المشايخ إلى بغداد ، فلقي الأكابر ، وناظر ، وظهرت فطنته ، وشاع ذكره [٤] .

---

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (١٢٤/٣١) .

(٢) البداية والنهاية (١٥٧/١٢) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان (١٦٩/٣) ، ط : ( ١ ) ، دار صادر – بيروت ( ١٩٠٠ م ) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٣٩/٥) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٢٣٠/٣٢) .

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٣٩/٥) .

# الفرع الثالث

# صفاته

لقد شهد التاريخ والعلماء لإمامنا بصفات عالية ، سواء كان بصفاته العقلية أو الفكرية ، أو في مواظبته ومحافظته على الوقت ، وهذا دأب المجتهدين أصحاب الرأي السديد .

**فمن أبرز صفاته التي عرف بها :**

**١- الذكاء والفطنة والبراعة .**

كان الإمام الجويني شخصاً فطناً ومن أذكياء العالم ، وأحد أوعية العلم ، فقد قال ابن السمعاني [١] : صار مقدم الأصحاب بنيسابور مدة ، وكان يرجع إلى فضل وذكاء وفطنة [٢] .

**٢- التواضع**

كان مع رفعة قدره وجلالته لم يزده ذلك إلا تواضعاً ، وكان لا يستصغر أحداً ، حتى يسمع كلامه ، ولا يستنكف أن يعزو الفائدة إلى قائلها [٣] .

**٣- الهمة العالية في تحصيل العلم .**

وهب الله إمام الحرمين الرغبة العالية في العلم منذ صغره ، فقد كان والده العلامة أبو محمد الجويني - رحمة الله عليه - يعجب بطبعه وتحصيله وجودة قريحته ، وما يظهر عليه من مخايل الإقبال [٤] ، فتوسعت مداركه العلمية ، وتبحر في كل علم من علوم الشريعة : فبرع بعلم الفقه

---

(١) **ابن السمعاني هو** : عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي ، أبو سعد : مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث ، مولده ( ٥٠٦ هـ ) ، ووفاته ( ٥٦٢ هـ ) بمرو ، من كتبه " التحبير في المعجم الكبير " ، طبقات الشافعية (١٢/٢) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٧) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٤٠/٥) .

(٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١٦٨/٣) .

وأصوله [١] ، وبرز بعلم المقاصد ، وسمع الحديث في الكثير من البلاد [٢] ، وله اليد الباسطة في الطول من علمي الكلام والأصول [٣] ، فبداية تفقهه كانت على يد والده في صباه ، فلما توفي والده وهو دون العشرين سنة ، درّس بمدرسة البيهقي ، وأحكم الأصول على يد أبي القاسم الإسفراييني [٤] ، وأتى على جميع مصنّفات والده ، ونقلها ظهراً لبطن ، وتصرّف فيها ، وخرّج المسائل بعضها على بعض ، ولم يرض بتقليد والده من كل وجه ، حتى أخذ في تحقيق المذهب والخلاف ، وسلك طريق المباحثة والمناظرة ، وجمع الطرق بالمطالعة ، حتّى أربى على المتقدمين ، وأنسى مصنّفات الأولين ، وأقعد مكان والده للتدريس ، وكان يتردد إلى المشايخ في أنواع العلوم ، ثم خرج مع المشايخ إلى بغداد ، فلقي الأكابر ، وناظر ، ثم خرج إلى مكة فجاور بها أربع سنين ينشر العلم ، ثم عاد إلى نيسابور فتولى التدريس بنظامية نيسابور ، والخطابة ، والتذكير ، والإمامة ، وهجرت له المجالس ، وانغمر ذكر غيره من العلماء ، وشاعت مصنفاته ، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع ، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو ثلاثمائة رجل من الطلبة رحلوا إليه من الأقطار ، وتخرج به جماعة من الأكابر ، وظهرت تصانيفه ، وصرف أكثر عنايته لكتابه " نهاية المطلب في دراية المذهب " [٥] .

**٤- الفصاحة والبلاغة .**

كان إمام الحرمين يذكر دروساً يقع كل واحد منها في أطباق وأوراق ، لا يتلعثم في كلمة ، ولا يحتاج إلى استدراك ، يمر فيه كالبرق الخاطف ، بصوت مطابق كالرعد القاصف ،

---

(١) الكامل في التاريخ (٣٠١/٨) .

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك (٢٤٥/١٦) .

(٣) شرح الشفا (٧٦٣/١) .

(٤) **أبو القاسم الإسفراييني** : عبدالجبار بن علي بن محمد بن حسكان الأستاذ أبو القاسم الإسفراييني الإسكاف ، أستاذ إمام الحرمين في الكلام ، قرأ عليه إمام الحرمين الأصول وتخرج بطريقته ، عاش عالماً عاملاً ، توفي سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة ، طبقات الشافعية الكبرى (٩٩/٥) .

(٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٣٩/٥) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٢٣١/٣٢) .

يبرق فيه المبرزون ، ولا يدرك شأنه المتشدقون المتعمقون ، إضافة إلى ما يوجد في كتبه من العبارات البالغة [١] .

**٥- استقلال شخصيته وصراحته .**

تميزت شخصية إمام الحرمين بالاستقلال ، بحيث لا يرى غضاضة في مخالفة شيوخه ولو كانوا أعلاماً ، كالأشعري [٢] والباقلاني [٣] ، فلم يرضَ بتقليد والده من كل وجه ، حتى أخذ في تحقيق المذهب والخلاف ، وسلك طريق المباحثة والمناظرة ، وجمع الطرق بالمطالعة ، فمن لم يرض إمام الحرمين كلامه زيّفه ، ولو كان أباه [٤] .

---

(١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ، للفارسي (٣٣١/١) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ( ١٤٠٩ هـ ) .

(٢) **الأشعري هو** : علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن ، مؤسس مذهب الأشاعرة ، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، ولد في البصرة سنة (٢٦٠ هـ ) ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ، ثم رجع وجاهر بخلافهم ، وتوفي ببغداد ( ٣٢٤ هـ ) ، طبقات الفقهاء الشافعية (٦٠٤/٢) .

(٣) **الباقلاني هو** : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر : قاض ، من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة سنة ( ٣٣٨ هـ ) ، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة ( ٤٠٣ هـ ) ، سير أعلام النبلاء (١١/١٣) .

(٤) تاريخ دولة السلاجقة (٤٢/٢) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٣٩/٥) .

# الفرع الرابع

# شيوخه

من يتتبع مسيرة شيوخ إمام الحرمين يعرف ما وصل إليه من العلوم الربانية ، فلقد وفق إمامنا هذا إلى كوكبة عظيمة من خيار العلماء الراسخين ، مما أعطاه المكانة العالية في العلم والصلاح ، وانعكست هذه الآثار على حياته ، مما كان سبباً في بروزه في سماء العلم وتقدمه على أقرانه .

**ومن أبرز شيوخه :**

**١- والده الشيخ أبو محمد الجويني** : عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني ، ثم النيسابوري ، أوحد زمانه علماً وديناً وزهداً وتقشفاً وتحرياً في العبادات ، كان يلقب بركن الإسلام ، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب ، وكان لفرط الديانة مهيباً لا يجري بين يديه إلا الجد في الكلام ، توفي سنة ثمانٍ وثلاثين وأربعمائة ، ومن تصانيفه : الفروق والسلسلة ، ومختصر المختصر ، وشرح الرسالة ، فإمام الحرمين أخذ عن والده الفقه [١] .

**٢- منصور بن رامش بن عبدالله بن زيد أبو نصر النيسابوري** ، رجل من الرجال داهية من الدهاة ، تولى الرئاسة بنيسابور في أيام شمس الدولة ، وحدّث قريباً من ثلاثين سنة قراءة وإملاء ، سمع إمام الحرمين منه الحديث ، توفي بنيسابور سنة سبع وعشرين وأربع مائة [٢] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٣ – ١٦٩) .

(٢) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (١/٤٣٨) ، طبقات الشافعيين (٢/٤٦٧) .

**٣- الإمام الجليل الحافظ أبو نعيم الأصبهاني** : أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران ، الجامع بين الفقه والعبادة والنهاية في الحفظ والضبط ، ولد في رجب سنة ست وثلاثمائة هجرية بأصبهان ، وهو سبط الشيخ الزاهد محمد بن يوسف البنا ، ومن مصنفاته : حلية الأولياء ، والمستخرج على الصحيحين ، وغيرهما .

وكان أبو بكر الخطيب [١] يقول : لم أر أحداً أطلق عليه اسم الحفظ غير رجلين : أبي نعيم الأصبهاني ، وأبي حازم العبدوي الأعرج [٢] .

سمع إمام الحرمين من أبي نعيم الأصبهاني الحديث وقد أجاز له ، توفي في العشرين من المحرم سنة ثلاثين وأربعمائة وله أربع وتسعون سنة [٣] .

**٤- الحافظ أبو سعد النيسابوري** : عبدالرحمن بن الحسن بن عَلِيَّك بن الحسن ، ثقة ، حافظ مشهور ، اجتهد في العلم حتى صار من الحفاظ وصنف الكتب ، منها كتابٌ في المختلف والمؤتلف ، وهو ابن بنت الشيخ أحمد بن علي الصفار ، روى عنه إمام الحرمين ، وسمع منه الحديث ، ومما سمعه منه سنن الدارقطني ، توفي سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة ، وكان من أبناء السبعين [٤] .

**٥- الإمام الفقيه أبو حسان محمد بن أحمد بن جعفر المزكي** ، مسند نيسابور ، أحد الثقات الصالحين ، سمع إمام الحرمين منه الحديث ، توفي - رحمه الله - سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة [٥] .

---

(١) **أبو بكر الخطيب** : هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب ، الحافظ الكبير ، أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث ، ولد يوم الخميس من جمادى الآخرة سنة ( ٣٩٢ هـ ) ، توفي ببغداد في السابع من ذي الحجة سنة ( ٤٦٣ هـ ) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٩/٤) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٤) .

(٣) طبقات الشافعيين (٤٦٨/١) .

(٤) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٣٤٤/٢٩) ، سير أعلام النبلاء (٥٠٩/١٧) ، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٣٠٧/١) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٥) ، سير أعلام النبلاء (٥٩٦/١٧) ، طبقات الشافعيين (٤٦٧/٢) .

**٦- شيخ القراء أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن حسن النيسابوري الخبازي** : مقرئ نيسابور ومسندها ، إمام كبير ، صنف التصانيف وتصدر للإقراء ، وكان ذا حرمة وافرة عند الدولة لعبادته وزهده وتهجده ، قرأ عليه إمام الحرمين القرآن ، ولد سنة اثنتين وسبعين وثلاث مائة .

قال عبد الغافر [١] : شيخ نبيل ، مشاور في فهم الأمور ، مبجل في المحافل ، عارف بالقراءات ، توفي في رمضان سنة تسع وأربعين وأربع مائة [٢] .

**٧- الأستاذ أبو القاسم الإسفراييني** ، عبد الجبار بن علي بن محمد ، المعروف بالإسكاف ، شيخ إمام الحرمين في الكلام ، له المصنفات في الأصلين ، وفي الجدل .

قال عبدالغافر : كان شيخاً جليلاً من رؤوس الفقهاء والمتكلمين ، له اللسان في النظر والتدريس ، والتقدم في الفتتوى ، مع لزوم طريقة السلف من الزهد والورع ، عديم النظير في وقته ، ما رئي مثله ، عاش عالماً عاملاً [٣] ، توفي في صفر سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة [٤] .

**٨- الحافظ العلامة أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي ، الخراساني** ، فقيه جليل ، حافظ كبير ، أصولي ، قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً ، جبلٌ من جبال العلم ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، ألّف كتاب السنن والآثار ، وكتاب المعتقد ، وغيرهما الكثير ، عاصره إمام الحرمين واطلع على مصنفاته ، واستفاد منها ، وقال عنه : " ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة ، إلا أبا بكر البيهقي ، فإن المنة له

---

(١) **عبدالغافر هو** : عبدالغافر بن إسماعيل بن أبي الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر ، تلميذ إمام الحرمين ، توفي سنة ( ٥٢٩ هـ ) عن ثمان وسبعين سنة ، طبقات الشافعيين (٥٧١/١) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٤/١٨) ، غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزري (٢٠٧/٢) ، ط ( ١ ) ، مكتبة ابن تيمية ( ١٣٥١ هـ ) .

(٣) طبقات الشافعية (٢٢٩/١) .

(٤) طبقات الشافعية (٢٢٩/١) ، طبقات الشافعيين (٤١٧/١) .

على الشافعي ؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه " ومن ذلك كتابه ( نصوص الشافعي ) ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة ، وعاش أربعاً وسبعين سنة [1] .

**٩- العلامة القاضي أبو علي المروذي : حسين بن محمد بن أحمد المروذي ،** ويقال له أيضاً : المرورذي الشافعي ، إمام جليل ، أحد رفعاء الأصحاب ، وشيخ الشافعية بخراسان ، وكان يلقب بحبر الأمة ، فكان من أوعية العلم ، وتفقه عليه من الأئمة عدد كثير ، منهم إمام الحرمين ، ومن مصنفاته : ( التعليقة الكبرى ) ، و ( الفتاوى ) ، توفي - رحمه الله - في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة [2] .

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٣-١٦٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٥٦) .

# الفرع الخامس

# تلاميذه

ظهرت آثار الإمام الجويني في تلاميذه الذين ورثوا العلم عنه وهو الإمام التقي الذكي الورع ، فكان كل واحد منهم يمثل شيخه الإمام الجويني ، مما يدل على سلامة نيته وحبه لنشر العلم ، بالرغم من كثرة عددهم وقوة إدراكهم ، كسروا محابرهم يوم موته وأقلامهم ، وأقاموا على ذلك عاماً كاملاً [١] .

فقد قال السلفي [٢] : سمعت الفقهاء يقولون : كان الجويني يقول في تلامذته إذا ناظروا : التحقيق للخوافي ، والجريان للغزالي ، والبيان للكيا [٣] .

**فمن أبرز تلاميذه :**

**١- الشيخ سعد بن عبدالرحمن الفقيه أبو محمد الإستراباذي** ، لازم إمام الحرمين وصار من أخصائه ، توفي ليلة الجمعة خامس عشر شوال سنة تسعين وأربعمائة [٤] .

**٢- الإمام أحمد بن محمد بن مظفر الخوافي الفقيه الشافعي** ، كان أنظر أهل

---

(١) تاريخ ابن الوردي (٣٧٠/١) .

(٢) **السلفي هو** : أحمد بن محمد بن إبراهيم ، الحافظ الأوحد الأصبهاني ، صدر الدين ، أبو طاهر السّلفي : حافظ مكثر ، من أهل أصبهان ، نزيل الإسكندرية ، كان جامعاً بين علم الحديث والفقه والأدب ، توفي سنة ( ٥٧٦ هـ ) ، طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح (٣٥٨/١) ، ط : ( ١ ) ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ( ١٩٩٢ م ) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٥١/١٩) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٢/٤) .

زمانه ، تفقه على إمام الحرمين وصار أوجه تلامذته ، وولي القضاء بطوس [١] ، وكان مشهوراً بحسن المناظرة وإفحام الخصوم ، كان ديناً ، ورعاً ، ناسكاً ، توفي بطوس سنة خمسمائة [٢] .

**٣- الشيخ عبدالرحمن بن محمد المعافري** ، يعرف بابن الفلو ويكنى أبا القاسم ، كان من الرحالين في طلب العلم وأهل العناية بتحصيله ، لقي بمكة أبا المعالي الجويني ودرس عليه الأصول ، ثم عاد إلى بلده فوليَ القضاء مع الصلاة والخطبة ، وعكف حياته كلها على التدريس ، وناظر عليه الناس ، توفي في آخر المحرم سنة اثنتين وخمسمائة [٣] .

**٤- الإمام الكيا، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي** ، الملقب بعماد الدين ، أحد فقهاء الشافعية ، ولد عام واحد وخمسين وأربعمائة ، تفقه على الإمام الجويني ، وبرع في المذهب وأصوله ، وُليَ النظامية سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة ، وإلى أن توفي سنة أربع وخمسمائة ، تخرج على يديه الأئمة ، وله تصانيف حسنة ، منها : في الخلاف وأحكام القرآن : شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين ، وفي أصول الفقه : التعليق [٤] .

**٥- الشيخ الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي** [٥] الطوسي ، الشافعي ، ولد سنة خمسين وأربعمائة ، أحد أئمة الفقه وأصوله ، يلقب بحجة الإسلام ، كان إمام عصره ، درّس وأفتى ، شاع ذكره في البلاد ، واشتهر فضله بين العباد ، لازم الإمام أبا المعالي الجويني وتفقه على يديه ، وجدّ واجتهد حتى برع في علوم كثيرة في المذهب والأصول والخلاف والمنطق ، وصنف في كل فن من هذه العلوم كتباً أحسن تأليفها ، وأجاد ترتيبها وترصيفها ، منها : في أصول الفقه : المستصفى ، وفي الفقه : الوسيط ، وفي المنطق : محك

---

(١) **طوس هي** : مدينة بخراسان قريبة من نيسابور ، تشتمل على بلدتين يقال لإحداهما الطابران وللأخرى نوقان ، ولهما أكثر من ألف قرية ، فتحت في أيام عثمان بن عفان ﷺ ، معجم البلدان (٤/٤٩) .

(٢) الوافي بالوفيات للصفدي (٨/٨٤) ، دار إحياء التراث – بيروت ، ( ١٤٢٠ هـ ) .

(٣) التكملة لكتاب الصلة ، لابن الآبار (٣/٥٠) ، دار الفكر للطباعة – لبنان ، ( ١٤١٥ هـ) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٥٠) .

(٥) بتشديد الزاي نسبة إلى الغَزْل كالغَزَّال ، وبتخفيفها نسبةً إلى غَزَالة قرية في طُوس ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي (٢/٢٣٢) ، ط : ( ١ ) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ( ١٣٩٣ هـ ) .

النظر ، وفي الفلسفة : تهافت الفلاسفة ، توفي في يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة ، وقبره بظاهر الطابران قصبة طوس [١] .

**٦- الشيخ أبو المظفر الأبيوردي** ، محمد بن أحمد ، الأديب الماهر ، مجمع على علمه وذكائه وقوة نفسه وكثرة تعففه .

قال ابن السمعاني : أوحد عصره وفريد دهره في معرفة اللغة والأنساب [٢] ، وله تصانيف : منها تاريخ أبيوردونسا ، وطبقات العلم ، تفقه على إمام الحرمين ، توفي مسموماً بأصبهان في شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسمائة [٣] .

**٧- الشيخ سلمان بن ناصر بن عمران بن محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن يزيد بن زياد بن ميمون بن مهران أبو القاسم الأنصاري النيسابوري** ، أحد تلاميذ الإمام أبي المعالي الجويني المبرزين ، كان مقدماً في علم الأصول والتفسير ، كان ذا دين وورع وتقدم في علم الكلام ، وله تصانيف في أصول الدين ، وهو الذي شرح كتاب الإرشاد الذي صنفه أبو المعالي الجويني - رحمه الله - ، توفي صبيحة يوم الخميس الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة اثنتي عشرة وخمسمائة [٤] .

**٨- الإمام عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك بن طلحة أبو نصر ابن القشيري** ، تفقه على والده ، فلما توفي انتقل إلى مجلس أبي المعالي الجويني ، وأتقن عليه الأصول والفروع والخلاف ، توفي بنيسابور في جمادى الآخرة سنة أربع عشرة وخمسمائة [٥] .

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي (٢٠٣/٥) ، ط : ( ١ ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب ، مصر ، ( ١٤١٣ هـ ) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦٨/٩) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (١١٥/٣٥) ، تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (٢٧/١) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٧ هـ ) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٨١/٦) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨١/٦) ، سير أعلام النبلاء (٢٨٤/١٩) .

(٤) تاريخ دمشق ، لابن عساكر (٤٧٦/٢١) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ( ١٤١٥ هـ ) .

(٥) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٩٠/١٧) ، طبقات الشافعية (٢٨٥/١) .

**٩- الإمام أبو المعالي الطوسي** ، عبدالرزاق بن عبدالله بن إسحاق الوزير ، المعروف بالشهاب ، تفقه على أبي المعالي الجويني حتى صار من فحول المناظرين ، وكان إمام نيسابور في عصره ومن مشاهير العلماء ، توفي يوم الخميس السابع عشر من المحرم سنة خمس عشرة وخمسمائة [١] .

**١٠- الإمام أبو نصر النيسابوري** ، عبدالرحمن بن أحمد بن سهل ، أبو نصر بن أبي بكر من أهل نيسابور ، من بيت العلم والدين ، وكان والده من كبار الأئمة الفقهاء ، تفقه على أبي المعالي الجويني ولازمه حتى برع في الفقه وصار من خواصه ، وتوفي سنة ثمان عشرة وخمسمائة [٢] .

**١١- الشيخ محمد بن أحمد بن الفضل الماهياني** [٣] ، أقام مدة بنيسابور وتفقه على أبي المعالي الجويني ، وسمع بها الحديث .

ذكر ابن السمعاني : أنه كان إماماً ، فاضلاً ، ورعاً ، حسن السيرة ، تام المعرفة بالفقه ، أقام بنيسابور عند أبي المعالي الجويني ، وتوفي في رجب سنة خمس وعشرين وخمسمائة ، وقد قارب التسعين [٤] .

**١٢- الشيخ محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأرغياني أبو نصر** ، ولد سنة أربع وخمسين وأربعمائة هجرية ، ورد نيسابور وتفقه على إمام الحرمين ، وكان متنسكاً ورعاً ، وتوفي في ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وخمسمائة ، ودفن بظاهر نيسابور [٥] .

---

(١) التحبير في المعجم الكبير (٤٤٢/١) ، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني ، للسمعاني (١٠٥٧/١) ، ط : ( ١ ) ، دار عالم الكتب ، الرياض ( ١٤١٧ هـ ) .

(٢) الوافي بالوفيات (٦٣/١٨) .

(٣) نسبة إلى ماهيان قرية من قرى مرو ، طبقات الفقهاء الشافعية (٨٠/١) .

(٤) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦٧/١٧) ، طبقات الفقهاء الشافعية (٨٠/١) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٨/٦) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٨٩/١٧) .

**١٣- الحافظ عبدالغافر الفارسي** ، أبو الحسن عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي ، وهو سبط الإمام أبي القاسم عبدالكريم القشيري ، ولد في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وخمسين وأربعمائة ، كان إماماً في الحديث والعربية ، وتفقه على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، ولازمه مدة أربع سنين ، صنف كتباً عديدة ، منها : " المفهم لشرح غريب صحيح مسلم " ، و" السياق لتاريخ نيسابور " ، توفي - رحمه الله تعالى - في سنة تسع وعشرين وخمسمائة بنيسابور [١] .

**١٤- الإمام إسماعيل بن عبدالملك بن علي أبو القاسم الحاكمي** ، تفقه على أبي المعالي الجويني ، وبرع في الفقه ، وكان رفيق أبي حامد الغزالي ، وكان أكبر سنّاً من الغزالي ، وكان الغزالي يكرمه ويخدمه ، توفي بطرسوس [٢] سنة تسع وعشرين وخمسمائة ، ودفن إلى جانب الغزالي [٣] .

**١٥- الشيخ إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك بن علي بن عبد الصمد النيسابوري** ، أبو سعد الفقيه ، ابن الحافظ أبي صالح المؤذن ، ولد : سنة إحدى وخمسين أو اثنتين وخمسين وأربع مائة ، تفقه على أبي المعالي الجويني [٤] .

قال ابن عساكر : كان إماماً في الأصول والفقه ، حسن النظر ، مقدماً في التذكير، وجيهاً عند سلطان كرمان [٥] ، معظماً بين أهلها ، محترماً بين العلماء وسائر البلاد ، قرأ الإرشاد على مصنفه إمام الحرمين [٦] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٧٤) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/٢٢٥) .

(٢) **طرطوس هي** : بلد بالشام مشرفة على البحر قرب المرقب وعكّا ، معجم البلدان (٤/٢٠) .

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/٣٠٢) .

(٤) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٣٦/٢٧١) .

(٥) **كرمان** : ولاية مشهورة ، وناحية كبيرة معمورة ، ذات بلاد وقرى ومدن واسعة ، بين فارس ومكران وسجستان وخراسان ، معجم البلدان (٤/٤٥٤) .

(٦) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٣٦/٢٧٣) .

قال ابن الجوزي : توفي ليلة عيد الفطر سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة [١] .

**١٦- الشيخ أبو العباس عمر بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله الخطيب الأرغياني** ، المعروف بالأحدب ، من أهل راونير [٢] ، ولد سنة تسعين وأربعمائة ، كان فقيهاً صالحاً ، ورد نيسابور وتفقه على الإمام أبي المعالي الجويني ، وتوفي بنيسابور في الثاني والعشرين من شهر رمضان ، سنة أربع وثلاثين وخمس مائة [٣] .

**١٧- الإمام أبو محمد ، عبد الجبار بن محمد بن أحمد الخواري البيهقي .**

ولد سنة خمس وأربعين وأربعمائة ، أمَّ جامع نيسابور ، كان عارفاً بالمذهب ، مفتياً مصيباً ، تفقه على الإمام أبي المعالي الجويني ، وتعلم المذهب عليه ، وبرع فيه ، وكان سريع القلم ، نسخ بخطه المذهب الكبير للجويني أكثر من عشرين مرة ، كان يكتبه ويبيعه ، توفي يوم الخميس التاسع عشر من شعبان سنة ست وثلاثين وخمسمائة ، ودفن في مقبرة الغرباء في قبلة الجامع [٤] .

**١٨- الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ابن أبي منصور الرماني الدامغاني ،** من أهل الدامغان [٥] ، ولد في يوم الجمعة السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة ، كان عالماً ، فاضلاً ، فقيهاً ، ورد نيسابور وأقام بها مدة يتفقه على الإمام أبي المعالي الجويني ، وتوفي بالدامغان غرة ذي القعدة سنة خمس وأربعين وخمسمائة [٦] .

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣٣٠/١٧) ، سير أعلام النبلاء (٦٢٧/١٩) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٢٧٢/٣٦) .

(٢) **راونير** : إحدى قرى أرغيان ، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (١١٦٧/١) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٤/٦) ، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (١١٦٧/١) .

(٤) المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (١٠٣٤/١) .

(٥) **الدامغان** : بلد كبير بين الريّ ونيسابور ، وهو قصبة قومس ، وهي مدينة كثيرة الفواكه ، معجم البلدان (٤٣٣/٢) .

(٦) التحبير في المعجم الكبير للسمعاني (٤٨٠/١) ، ط : ( ١ ) ، رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد ، ( ١٣٩٥هـ ) .

# الفرع السادس

# مؤلفاته

من ينظر إلى تاريخ إمام الحرمين ومؤلفاته الوفيرة يتعجب من هذه المؤلفات الجمة في عمر لم يتجاوز التسعة والخمسين عاماً ، فبالرغم من قصر عمره إلا أن الله تعالى بارك في هذا العمر ، فكان يسابق الزمن ، ولم يترك فراغاً في عمره ، وكان يستغل الساعة والدقيقة ، وهكذا حياة الرجال أفعالهم أطول من أعمارهم ، ومؤلفاتهم تشهد بذلك وتنطق بجهودهم ، خلاف حياة أقوام همهم اللهو واللعب والراحة والنوم ، بارك الله في حياة العاملين .

**فمن مؤلفاته :**

## أولاً : في العقيدة :

**١- الرسالة النظامية** ، وطبعت باسم العقيدة النظامية في القاهرة عام ( ١٣٦٧ هـ ) [(١)] .

**٢- لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة** [(٢)] .

**٣- الإرشاد في أصول الدين** ، شرحه : تلميذه أبو القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري [(٣)] .

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة (١١٥٩/٢) ، مكتبة المثنى – بغداد ، (١٩٤١ م) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٧٢/٥) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٤١/٥) .

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٥٦١/٢) .

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٧) ، طبقات الشافعية (٢٥٦/١) .

٤- **الشامل في أصول الدين** ، الملقب : بالكلام [١] .

٥- **مسائل الإمام عبدالحق الصقلي** [٢] **وأجوبتها** [٣] .

٦- **التلخيص** ، وهو : اختصار لكتاب الإرشاد لأبي بكر الباقلاني [٤] .

٧- **مدارك العقول** ولم يتمه [٥] .

## ثانياً : في الفقه وأصوله :

١- **البرهان في أصول الفقه** [٦] ، وهو أحد الأركان الأربعة التي قام عليها علم أصول الفقه ( العمد ، المعتمد ، البرهان ، المستصفى ) ، التي نوَّه عنها ابن خلدون [٧] في مقدمته [٨] ، ألفه على طريقة المتكلمين ، وحفظ لنا آراء علماء الأصول المتقدمين الذين اندثرت كتبهم ، ويمتاز أسلوب الكتاب بعبارته الأدبية الشائقة ، والكتاب يُعدُّ من مفتخرات الشافعية كما قال تاج الدين السبكي [٩] ، وممن شرح البرهان : المازري [١٠] ،

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٠٢٤/٢) ، طبقات الشافعية (٢٥٦/١) .

(٢) **الصقلي هو** : محمد بن محمد بن محمد الصقِلّيّ فخر الدين : فقيه شافعيّ ، ولي قضاء دمياط بمصر ، وصنف " التنجيز في تصحيح التعجيز " ، لابن يونس الموصلي ، في فروع الشافعية ، توفي سنة ( ٧٢٧ هـ ) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٤/٩) .

(٣) سألها الإمام عبد الحق لإمام الحرمين أثناء لقائه به في مكة ، وهي مسائل مجموعة ومطبوعة .

(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٣٨٠/١) .

(٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٦٤١/٢) .

(٦) مطبوع بتحقيق : د. عبد العظيم الديب ، الناشر : الوفاء - المنصورة — مصر ، وصلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان .

(٧) **ابن خلدون** : عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد ، قاضي القضاة ولي الدين أبو زيد ، المعروف بابن خلدون ، نزيل القاهرة وقاضي المالكية بها ، ولد سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة بتونس ، ومات في رمضان سنة ثمان وثمانمائة بالقاهرة ، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، لأبي الطيب (١٠٠/٢-١٠١) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية ، ( ١٤١٠ هـ ) .

(٨) مقدمة ابن خلدون (٢٠١/٢) ، ط : ( ١ ) ، دار يعرب ، ( ١٤٢٥ هـ ) .

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٢/٥) .

(١٠) **المازري هو** : محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري ، أبو عبدالله : محدث ، من فقهاء المالكية ، نسبته إلى ( مازر ) بجزيرة صقلّيّة ، ولد سنة ( ٤٥٣ هـ ) ، وتوفي بالمهدية سنة ( ٥٣٦ هـ ) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد مخلوف (١٢٧/١-١٢٨) ، المطبعة السلفية ومكتباتها — القاهرة ، ( ١٣٤٩ هـ ) .

والأبياري [1][2] .

**٢- الورقات في الأصول** ، سمي به ، لأنه قال في أوَّله : هذه ورقات قليلة .

تشتمل على : معرفة فصول ، من أصول الفقه ، ينفع المبتدئ .

## ومن شُرّاحه :

**١**/ تاج الدين : ابن الفركاح عبدالرحمن بن إبراهيم .

**٢**/ الشيخ : أحمد بن قاسم العبادي ، الشافعي، شرحه شرحين : كبيراً ، وصغيراً .

**٣**/ الشيخ : جلال الدين : محمد بن أحمد المحلي ، الشافعي ، وهو : شرح مختصر .

**٤**/ الشيخ الإمام : كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، إمام الكاملية ، شرحه شرحاً ممزوجاً [3] .

**٣- التلخيص في أصول الفقه** [4] .

**٤- السلسلة في القولين والوجهين على مذهب الشافعي** [5] .

**٥- نهاية المطلب في دراية المذهب** ، وهو كتاب فقهي ضخم يقع في عشرين مجلداً ، ويعتبر من أشهر كتب الإمام الجويني ، جمعه بمكة المكرمة ، وأتمه بنيسابور ، وقد مدحه : ابن خلكان [6] ، وقال : ما صنف في الإسلام مثله .

---

(١) **الأبياري هو** : عبدالهادي نجا بن رضوان نجا بن محمد الأبياري المصري : كاتب ، أديب له نظم ، ولد في قرية الأبيار من إقليم الغربية بمصر سنة ( ١٢٣٦ هـ ) ، وتعلم في الأزهر ، وتوفي في القاهرة سنة ( ١٣٠٥ هـ ) ، له نحو أربعين كتاباً ، معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة (٢٠٣/٦) مكتبة المثنى – بيروت .

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢٩٧/١) ، طبقات الشافعية (٢٥٦/١) .

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٠٠٥/٢) .

(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٣٨٠/١) .

(٥) مقدمة المحقق : " محمد زاهد الكوثري " للعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ، للجويني ، ص : ( ٩ ) .

(٦) **ابن خلكان هو** : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكيّ الإربلي ، أبو العباس : المؤرخ الحجة ، والأديب الماهر ، ولد سنة ( ٦٠٨ هـ ) ، وتوفي في دمشق سنة ( ٦٨١ هـ ) ، فدفن في سفح قاسيون ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢/٨) .

واختصره : أبو سعد : عبدالله بن محمد اليمني ، المعروف : بابن أبي عصرون ، المتوفى : سنة خمس وثمانين وخمسمائة ، وسمَّاه : ( صفوة المذهب ، من نهاية المطلب ) ، وهو سبعة مجلدات [١] .

**٦- رسالة في الفقه** [٢] .

## ثالثاً : في الخلاف والجدل والسياسة :

**١- مغيث الخلق في اختيار الأحق** ، صنفه لترجيح مذهب الشافعي على غيره ، وقدم مقدمة في بيان ماهية الترجيح [٣] .

**٢- غياث الأمم في الإمامة** [٤][٥] .

**٣- الأساليب في الخلاف** [٦] .

**٤- غنية المسترشدين في الخلاف** [٧].

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٩٩٠/٢) .

(٢) مقدمة المحقق : " محمد زاهد الكوثري " للعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ، للجويني ، ص : ( ٨ ) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ( ١٤١٢ هـ ) .

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٧٥٤/٢) .

(٤) مقدمة المحقق : " محمد زاهد الكوثري" للعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ، للجويني ، ص : ( ٧ ) .

(٥) وهو كتاب في السياسة الشرعية ، وقد تم تحقيقه على يد الدكتور عبد العظيم الديب ، وصدرت طبعة منه على نفقة الشؤون القطرية سنة ( ١٤٠٠ هـ ) .

(٦) طبقات الشافعية (٢٥٦/١) .

(٧) طبقات الشافعيين (٤٦٧/١) ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢١٢/٢) ، طبقات الشافعية (٢٥٦/١) .

# الفرع السابع

# عقيدته

كان إمام الحرمين من أعظم أعلام الأشاعرة [1] ، وكان متأثراً بأفكار الفلاسفة ، واطلع على كتبهم واستفاد منها في تأصيل مذهب الأشعري في بحوثه الكلامية ؛ لذلك كان متسماً بنزعة فلسفية عميقة ، وتأثر بكتب الأوائل من الفلاسفة ، ولا يكاد يذكر المذهب الأشعري إلا ويسبق إلى الذهن هذا الإمام المشهور كأحد من يتمثل هذا المذهب في أقواله وكتبه ، وكان إمام الحرمين من المنظرِين في هذا المذهب والقائمين عليه ، فساهم في تطوير المذهب الأشعري وإدخال أقوال المعتزلة [2] فيه ، وأجمع الباحثون أنه تأثر بالمعتزلة أكثر ممن سبقه من الأشاعرة ، دافع عن المعتزلة فيما ينقل من أقوالهم ، كما في مسألة ( التحسين والتقبيح العقليين ) ، وحاول أن يخفف من حدة الصراع بين المعتزلة والأشعرية بأنهما متفقان على خلق الأصوات والحروف وأن الخلاف فقط في ( الكلام النفسي ) ، وكان ممن خاض في مسائل علم الكلام أكثر ممن

---

(١) **الأشاعرة هم** : فرقة كلامية إسلامية ، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة ، وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم ، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، للندوة العالمية للشباب الإسلامي (٨٣/١) ، ط : ( ٤ ) ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ( ١٤٢٠ هـ ) .

(٢) **المعتزلة هم** : فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي ، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية ؛ لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة ، مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة ، وقد أطلق عليها أسماء مختلفة ، منها : المعتزلة والقدرية والعدلية وأهل العدل والتوحيد والمقتصدة والوعيدية ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٦٤/١) .

سبقه ، فبالغ في الكلام وصنف الكتب الكثيرة فيه ، لكنه رجع عن مذهبه ، فعن أبي زرعة [1] ، عن أبيه محمد بن طاهر المقدسي قال : سمعت أبا الحسن القيرواني [2] – وكان يختلف إلى درس أبي المعالي الجويني يقرأ عليه الكلام – يقول : سمعت أبا المعالي اليوم يقول : يا أصحابنا ، لا تشتغلوا بالكلام ، فلو علمت أن الكلام يبلغ إلى ما بلغ ما اشتغلت به .

وذكر ابن السمعاني في الذيل أنه قرأ بخط أبي جعفر الهمذاني [3] : سمعت أبا المعالي الجويني يقول : لقد قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً ، ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة ، وركبت البحر الخضم ، وغصت في الذي نهى أهل الإسلام عنها ، كل ذلك في طلب الحق ، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد ، والآن قد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق : عليكم بدين العجائز ! فإن لم يدركني الحق بلطف بره فأموت على دين العجائز وتختم عاقبة أمري عند الرحيل على نزهة أهل الحق وكلمة الإخلاص لا إله إلا الله ؛ فالويل لابن الجويني ، يريد نفسه [4] .

ورأى الإمام ابن السبكي أن إمام الحرمين أنزل المذاهب كلها في منزلة النظر والاعتبار ، غير متعصب لواحد منها ، بحيث لا يكون عنده ميل يقوده إلى مذهب معين من غير برهان ، ثم توضح له الحق وأنه الإسلام ، فكان على هذه الملة عن اجتهاد وبصيرة لا عن تقليد ، ولا

---

(١) **أبو زرعة هو** : العالم ، المسند ، الصدوق ، طاهر ابن الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ثم الهمذاني ، ولد بالرّيّ سنة إحدى وثمانين وأربعمائة ، توفي بهمذان في ربيع الآخر سنة ست وستين وخمسمائة ، سير أعلام النبلاء (٥٠٣/٢٠) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٩/٦) .

(٢) **أبو الحسن القيرواني هو** : أبو الحسن علي بن فضّال المجاشعي القيراوني ، صاحب المصنفات في العربية ، والتفسير ، توفي في ربيع الأول سنة تسع وسبعين وأربعمائة ، وكان من أوعية العلم ، تنقل بخراسان ، وصحب نظام الملك ، طبقات المفسرين (٨٢/١) ، سير أعلام النبلاء (٥٢٨/١٨) .

(٣) **الهمذاني هو** : أبو جعفر الهمذاني محمد بن أبي علي الحسن بن محمد ، حافظ صدوق ، ولد سنة ( ٤٤٠ هـ ) ، توفي في ذي القعدة سنة ( ٥٣١ هـ ) ، سير أعلام النبلاء (١٠١/٢٠) .

(٤) تاريخ دولة السلاجقة ، للصلابي (٤٢/٢) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٤٤/١٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٥/٥) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٢٣٤/٣٢) ، طبقات الشافعيين (٤٦٨/١ – ٤٦٩) .

يخفى أن هـذا مقام عظيـم لا يتهيأ إلا لمثل هذا الإمام ، وليس يسمح به لكل أحد ، فإن غائلته تخشى ، إلا على من برز في العلوم ، وبلغ في صحة الذهن مبلغ هذا الرجل العظيم ، فأرشـد إلى أن الـذي ينبغـي عـدم الخـوض في هـذا واستعمال ديـن العجائـز ، ثم أشـار إلى أنـه مـع بلوغـه هذا المبلغ وأخذه الحق عن الاجتهاد والبصيرة لا يأمن مكر الله ، بل يعتقد أن الحق إن لم يدركه بلطفه ويختم له بكلمة الإخلاص فالويل له ، ولا ينفعه إذ ذاك علومه وإن كانت مثل مدد البحر [1] .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٥) .

# الفرع الثامن
# وفاته

كتب الله الفناء على كل حي ، وهو الباقي سبحانه ، ومنّا من يرحل وينقطع ذكره بموته ، وليس له إلا ما عمله في دنياه ، ومنّا من يرحل ويبقى ذكره و يدوم أجر عمله ، فعن رسول الله ﷺ أنه قال : ( **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** ) [1] ، فإمام الحرمين – رحمة الله عليه – ورثنا ثروة كبيرة من العلم ، كتب الله له الأجر ونفعنا بعلمه .

ففي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة مرض الإمام رحمة الله عليه ، وكان مرضه غلبة الحرارة ، وحمل إلى بشتنقان [2] لاعتدال هوائها ، وبقي أياماً فزاد ضعفه ، وتوفي ليلة الأربعاء بعد العشاء الخامس والعشرين من ربيع الآخر من هذه السنة ، ونقل في ليلته إلى البلد ، وصلى عليه ولده أبو القاسم ، فأغلقت الأسواق يوم موته ، وكسر منبره في الجامع ، وقعد الناس لعزائه ورثوه كثيراً ، ودفن في داره ، ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين فدفن إلى جانب والده رحمة الله عليهما [3] .

واختلف في عمره حين وفاته ، فقيل : سبع وخمسون سنة [4] ، وقيل : تسع وخمسون سنة ، والراجح أنه توفي وعمره تسعٌ وخمسون سنة [5] ، فمن كان مولده سنة تسع عشرة وأربعمائة ووفاته سنة ثمانٍ وسبعين وأربعمائة سيكون عمره تسعاً وخمسين .

---

(١) أخرجه **مسلم** ، كتاب الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، ج : ( ٣ ) ، ص : ( ١٢٥٥ ) ، حديث رقم : ( ١٦٣١ ) ، والحديث عن أبي هريرة .

(٢) **بشتنقان هي** : بالضم ثم السكون ، وفتح التاء المثناة ، وكسر النون ، وهي : من قرى نيسابور وأحد متنزهاتها ، بينهما فرسخ ، معجم البلدان (١/٤٢٥) .

(٣) تاريخ ابن الوردي (١/٣٧١) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦/٢٤٧) .

(٤) البداية والنهاية (١٢/١٥٧) .

(٥) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦/٢٤٤-٢٤٧) ، شرح الشفا (١/٧٦٣) .

# المطلب الثاني :

## التعريف بكتاب نهاية المطلب ،

## ومنهج الإمام الجويني فيه .

## وفيه ثلاثة فروع :

**الفرع الأول : التعريف بكتاب نهاية المطلب .**

**الفرع الثاني : مكانة الكتاب بين كتب المذهب الشافعي .**

**الفرع الثالث : منهج إمام الحرمين في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب .**

# الفرع الأول

# التعريف بكتاب نهاية المطلب

" هو كتابٌ موسوعي عظيم ، يتكون من عشرين مجلداً ، يعدُّ من أعظم كتب الشَّافعيَّة ، ومنْ أثبتِ المراجع في نسبة المذهب للإمام الشَّافعي ، جمعه إمام الحرمين بمكة وأتمه بنيسابور ، وكان أكثر عنايته مصروفاً إلى تصنيفه ، وأتى فيه من البحث والتقرير ، والسبك والتنقير ، والتدقيق والتحقيق ، بما شفى الغليل ، وأوضح السبيل ، ونبه على قدره ومحله في علم الشريعة ، ودرس ذلك للخواص من التلامذة ، ولما أتمه عقد مجلساً لتتمة الكتاب حضره الأئمة والكبار ، ودعوا له وأثنوا عليه ، فما صنف في الإسلام قبله مثله ، ولا اتفق لأحد ما اتفق له ، ومن قاس طريقته بطريقة المتقدمين في الأصول والفروع وأنصف ، أقر بعلو منصبه ، وعظم تعبه ونصبه في الدين ، وكثرة سهره في استنباط الغوامض ، وتحقيق المسائل ، وترتيب الدلائل [1] .

وقد مدحه ابن خلكان وقال : " ما صنف في الإسلام مثله " [2] . "

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/٥) ، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون (١٩٩٠/٢) ، فهرسة اللبلي (٤٣/١) ، ط : ( ١ ) ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، (١٤٠٨ هـ) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (م/٥) .

(٢) وفيات الأعيان (١٦٨/٣) .

# الفرع الثاني
# مكانة الكتاب بين كتب المذهب الشافعي

كتاب نهاية المطلب يعتبر من أهم كتب الشافعية ، ومن أعلاها شأناً ، فمن خلال الرسم البياني التالي [1] يتضح لنا أن أغلب كتب الفقه الشافعي مبنية عليه ، ومتفرعة منه ، فقد تناوله علماء الشافعية بالاختصارات والشروح ، فلا نجاوز الحقيقة إذا قلنا : إن نهاية المطلب كانت الخطوة الأولى المبكرة في تحرير المذهب الشافعي ، وقد لقب بما يشعر بمضمونه ، فمضمونه : ( علم المذهب درايةً ) ، ويؤكد منزلته في تحرير المذهب وبنائه أنه عُرف باسم ( المذهب الكبير ) .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (م/٢٢٣- ٢٢٨- ٢٢٩- ٢٣٤) ، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للنووي ، للسيد الأهدل (١/٣١-٣٩) ، ط : ( ١ ) ، دار المناهج – عمان .

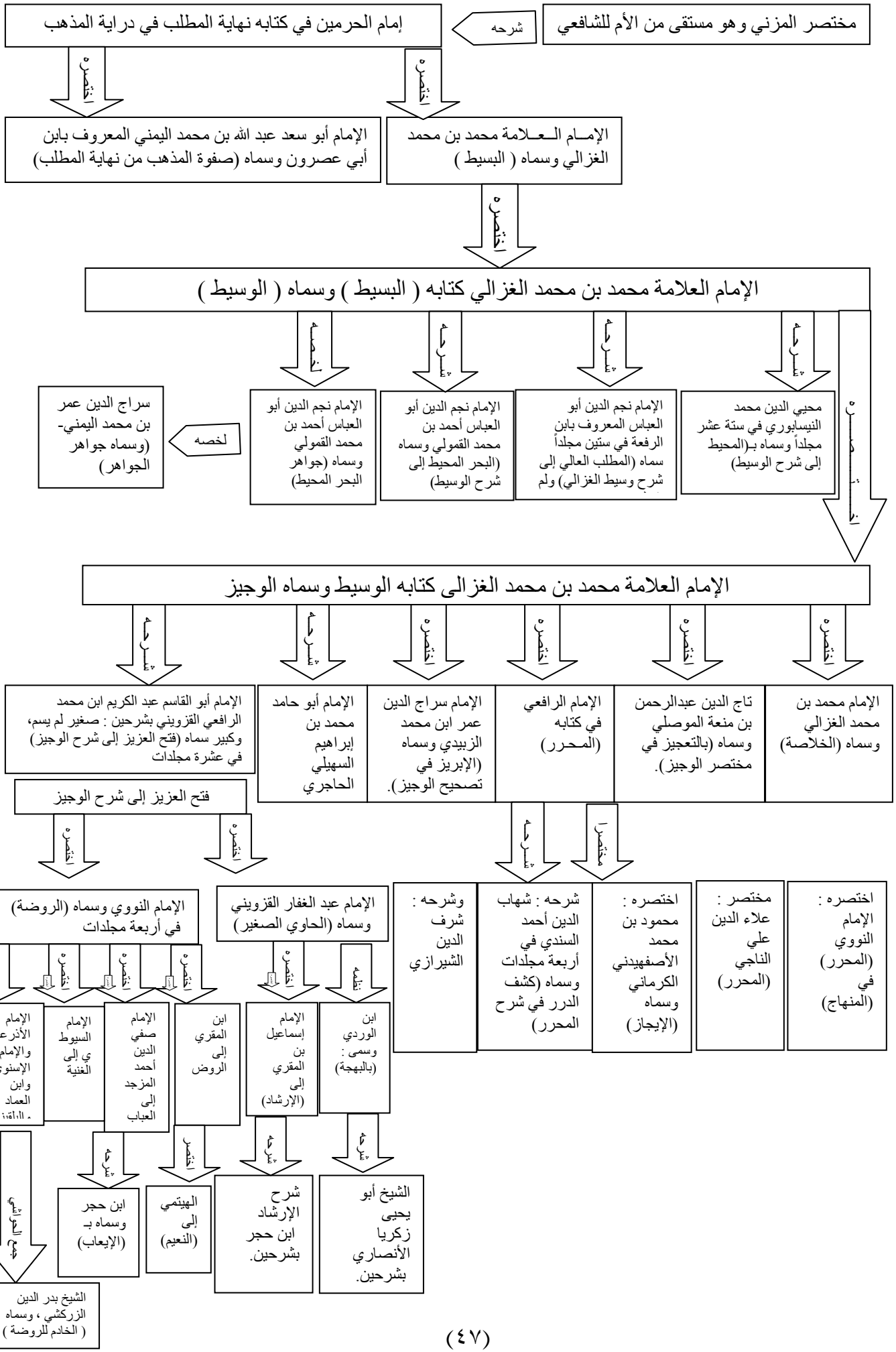
مختصر المزني وهو مستقى من الأم للشافعي
شرحه
إمام الحرمين في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب
اختصره
اختصره
الإمـام الـعـلامة محمد بن محمد الغزالي وسماه ( البسيط )
الإمام أبو سعد عبد الله بن محمد اليمني المعروف بابن أبي عصرون وسماه (صفوة المذهب من نهاية المطلب)
اختصره
الإمام العلامة محمد بن محمد الغزالي كتابه ( البسيط ) وسماه ( الوسيط )
اختصره
شرحه
شرحه
شرحه
اختصره
محيي الدين محمد النيسابوري في ستة عشر مجلداً وسماه بـ(المحيط إلى شرح الوسيط)
الإمام نجم الدين أبو العباس المعروف بابن الرفعة في ستين مجلداً سماه (المطلب العالي إلى شرح وسيط الغزالي) ولم
الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القمولي وسماه (البحر المحيط إلى شرح الوسيط)
الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القمولي وسماه (جواهر البحر المحيط)
لخصه
سراج الدين عمر بن محمد اليمني- (وسماه جواهر الجواهر)
الإمام العلامة محمد بن محمد الغزالى كتابه الوسيط وسماه الوجيز
اختصره
اختصره
اختصره
اختصره
اختصره
شرحه
شرحه
الإمام محمد بن محمد الغزالي وسماه (الخلاصة)
تاج الدين عبدالرحمن بن منعة الموصلي وسماه (بالتعجيز في مختصر الوجيز).
الإمام الرافعي في كتابه (المحرر)
الإمام سراج الدين عمر ابن محمد الزبيدي وسماه (الإبريز في تصحيح الوجيز).
الإمام أبو حامد محمد بن إبراهيم السهيلي الحاجري
الإمام أبو القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي القزويني بشرحين : صغير لم يسم، وكبير سماه (فتح العزيز إلى شرح الوجيز) في عشرة مجلدات
فتح العزيز إلى شرح الوجيز
اختصره
اختصره
شرحه
مختصرا
اختصره : الإمام النووي (المحرر) في (المنهاج)
مختصر : علاء الدين علي الناجي (المحرر)
اختصره : محمود بن محمد الأصفهيدني الكرماني وسماه (الإيجاز)
شرحه : شهاب الدين أحمد السندي في أربعة مجلدات وسماه (كشف الدرر في شرح المحرر)
وشرحه : شرف الدين الشيرازي
الإمام النووي وسماه (الروضة) في أربعة مجلدات
الإمام عبد الغفار القزويني وسماه (الحاوي الصغير)
اختصره
اختصره
اختصره
اختصره
اختصره
نظمه
الإمام الأذرعي والإمام الإسنوي وابن العماد
الإمام السيوطي إلى الغنية
الإمام صفي الدين أحمد المزجد إلى العباب
ابن المقري إلى الروض
الإمام إسماعيل بن المقري إلى (الإرشاد)
ابن الوردي وسمى : (بالبهجة)
جمع الجوامع
شرحه
اختصر
شرحه
شرحه
ابن حجر وسماه بـ (الإيعاب)
الهيتمي إلى (النعيم)
شرح الإرشاد ابن حجر بشرحين.
الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري بشرحين.
الشيخ بدر الدين الزركشي ، وسماه ( الخادم للروضة )

# الفرع الثالث :

# منهج إمام الحرمين في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب

**أولاً – تحري الدقة والتثبت في النقل :**

شدة تتبع كلام المتقدمين بالبحث والتحقيق كانت صفة لازمة لإمام الحرمين ، عرف بها وشاعت عنه ، فهو يدقق فيما يُنْسب إلى الأئمة ، وحينما يرى في كتبهم ما لا يليق بهم ، يبحث ويتقصى ويراجع أكثر من نسخة ، وأكثر من مصدر ، ويجعل لاحتمال خلل النسخة مجالاً [(١)] .

**ثانياً – الاهتمام بوضع القواعد والضوابط :**

اهتم إمام الحرمين في كتابه هذا بوضع القواعد والضوابط اهتماماً بالغاً ، وقد أعلن مراراً وتكراراً : " أن من أجلّ مقاصده في هذا الكتاب هو التقعيد والتأصيل للأبواب والفصول ، ووضع الضوابط التي تلم شعثها ، وتجمع متفرقها " .

وقال في خطبة الكتاب بأنه " يحوي تقرير القواعد ، وتحرير الضوابط " [(٢)] .

ويرى أن ذلك قد يكون بالتدريج ، حيث يقدم المعلوم ، لينطلق منه لتعليم المجهول .

فهو يجعل الضابط الذي يلم شعث الفصل ، ويجمع انتشاره أهم ما يعنيه ، وحينما تنتشر أطراف بعض الفصول ، وتشتبك بفصولٍ وأبواب أخرى يذكر الضابط في أخص الفصول به ، وأولاها بذكره [(٣)] .

---

(١) مقدمة محقق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب ، د. عبدالعظيم الديب ، ص : ( ٢٣٠-٢٥٨ ) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/١) .

(٣) مقدمة محقق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب ، د. عبدالعظيم الديب ، ص : ( ٢٦٢-٢٦٣ ) .

**ثالثاً – جمع أقوال الإمام الشافعي :**

منهج إمام الحرمين في كتابه نهاية المطلب التوسع في المسائل ، وذكر أقوال الإمام الشافعي ، كأن يكون له أكثر من قول في مسألة واحدة ، وقد صرح بهذا في مقدمته ، فقال عن كتابه : " لا أغادر فيه بعون الله أصلاً ولا فرعاً إلا أتيت عليه" [1] .

**رابعاً – الالتزام بترتيب مختصر المزني :**

اختار إمام الحرمين في كتابه هذا أن يلتزم الجريان على ترتيب ( مختصر المزني ) ، وأكد ذلك في خطبة الكتاب قائلاً : "وسأجري على أبواب المختصر ومسائله جهدي " .

ولكن أدى هذا الالتزام بترتيب المختصر الذي فرضه الإمام على نفسه إلى حرمانه من التبويب والتفصيل والتفريع بالأسلوب المنطقي الرائع في كتبه ، ك ( البرهان ) ، و ( الغياثي ) .

وقد يخرج – مضطرّاً – عن هذا الترتيب في أضيق الحدود .

فنهاية المطلب شرح لمختصر المزني ، والمراد بالشرح ليس حل الألفاظ ، وبيان غوامض التراكيب ، وإنما الشرح المقصود هو جعل نصّ الشافعي أصلاً تُستنبط منه الأحكام ، وحوله يدور التبويب والتفصيل ، والمسائل والفروع [2] .

**خامساً – النظر في فقه السلف :**

يعرض إمام الحرمين في بعض المسائل لفقه السلف وآرائهم في المسائل ، وذلك لغرضين :

حدّدهما بقوله : وقد أرى في بعض الفصول حكاية مذهب السلف لغرضين :

**١–** أني أرى مذهبين في طرفي النفي والإثبات ، ومذهب الشافعي يتوسطهما .

**٢–** أن من الأحكام ما يظن بعض الناس أنه متفق عليه ، فأحكي فيه خلافاً أصادفه لمقصود في التفريع [3] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/١) .

(٢) مقدمة محقق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب ، د. عبدالعظيم الديب ، ص : ( ٢٢٤-٢٦٦-٢٦٧ ) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧٤/١ ) .

**سادساً – عدم ذكر المذاهب المخالفة للمذهب الشافعي إلا ما ندر :**

أكد إمام الحرمين أنه وضع كتاب نهاية المطلب لبيان مذهب الشافعي وتحريره ، فهو لا يُعنى بذكر الخلاف المذهبي ، إذ ليس من غرضه ، ولكنه قد يورد أحياناً بعض المسائل من المذاهب الأخرى ، وذلك من أجل بيان مذهب الشافعي وتوضيحه ، وحفظه وتأصيله [1] .

**سابعاً – إنصافه للمذاهب المخالفة :**

على الرغم من أن الإمام الجويني شافعي المذهب ، إلا أنه لا يتردد في نصرة المذهب المخالف حين يرى أن الحق معه .

مثال ذلك : في مسألة من مسائل كتاب الصداق ، بعد أن أورد مذهب محمد بن الحسن ، نجده قال : "وهذا الذي ذكره غير بعيد عن مسلك الفقه " ، ثم يقول : " وكنا نود لو كان هذا مذهباً لبعض الأصحاب " [2] .

**ثامناً :– تخريجه للمسائل التي لم يجرِ فيها حكمٌ لأئمة المذهب على قواعد المذهب :**

فقد قال في مقدمة كتابه : " وإن جرت مسألة لم يبلغني فيها مذهب الأئمة ، خرّجتها على القواعد ، وذكرت مسالك الاحتمال فيها على مبلغ علمي وفهمي " [3] .

---

(١) مقدمة محقق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب ، د. عبدالعظيم الديب ، ص : ( ٢٣٢-٢٧١ ) .

(٢) مقدمة محقق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب ، د. عبدالعظيم الديب ، ص : ( ٢٧٢ ) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/١) .

# المطلب الثالث:

## الضوابط الفقهية عند الإمام الجويني

### وفيه ثلاثة فروع :

**الفرع الأول : تعريف الضابط الفقهي .**

**الفرع الثاني : الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية .**

**الفرع الثالث : منهج إمام الحرمين في الضوابط الفقهية في كتابة المطلب**

# الفرع الأول

# تعريف الضابط الفقهي

**أولاً : الضابط لغة :**

يطلق على عدة معانٍ لا تعدو في أغلبها : الحصر والحبس ، والقوة ، والحفظ بالحزم . والضَّابط مُفرَد ضُباط في العُقلاء وضوابط في غيرهم ، وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطاً أي : حفظه حفظاً بليغاً جازماً يمنع الخلل والالتباس ، ويقال : ضبط الشيء ، أي : حبسه بقوة ، ورجل ضابط أي : قوي شديد .

فالحفظ : هو جمع بعض الأشياء التي تشترك في معنى ، والحبس : هو حصر مجموعة من الأشياء ضمن حدود معينة ، واللزوم : جعل بعض الأشياء تقع تحت أمر لا تفارقه ، والجزم : هو التثبت التام من أن هذه الفروع تقع تحت الأصل .

فالضبط هو : لزوم الشيء وحصره ، وهو الإتقان والإحكام والجزم [1] .

**تعريف الضابط الفقهي في الاصطلاح [2] :**

ذكر بعض الأئمة المتقدمين ممن كتب في القواعد والضوابط الفقهية وصفاً للضابط

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١١٣٩/٣) ، لسان العرب (٣٤٠/٧) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، للمرتضى الزبيدي (٤٣٩/١٩-٤٤٣) ، وزارة الإعلام – الكويت ، ( ١٤٠٠ هـ ) ، القاموس المحيط ، للفيروز آبادي (٦٧٥/١) ، ط : ( ٨ ) ، الرسالة – بيروت ، ( ١٤٢٦ هـ ) ، المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده المرسي (١٧٦/٨) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤٢١ هـ ) ، المعجم الوسيط ، لـ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار (٥٣٣/١) ، ط : ( ٣ ) ، دار الدعوة ، جمهرة اللغة ، لابن دريد الأزدي (٣٥٢/١) ، ط : ( ١ ) ، دار العلم للملايين – بيروت ، ( ١٩٨٧ م ) .

(٢) هذا تعريف الضابط الفقهي الذي عليه الجمهور ، وهناك اتجاهات أخرى في تعريف الضابط الفقهي واستعماله في إطلاقات متعددة ، فمن أراد ذلك فعليه الرجوع إلى كتاب القواعد الفقهية ، للدكتور يعقوب الباحسين ( ٥٨ ) ، ط : ( ٢ ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ( ١٩٩٩ م ) .

الفقهي ، كالإمام ابن نجيم [١] ، والإمام السبكي .

فالإمام ابن نجيم وصف الضابط الفقهي بأنه : يجمع الفروع الفقهية من باب واحد [٢] ، وأخذ الفتوحي [٣][٤] ، والتهانوي [٥][٦] عن ابن نجيم تعريفه للضابط ، وبمثل هذا عرّفه أبو البقاء الكفوي [٧] ، فقال : " والضابط يجمع فروعاً من باب واحد " [٨] .

والإمام السبكي وصف الضابط الفقهي بقوله : "والغالب فيما اختص بباب واحد ، وقصد به نظم صور متشابهة ، أن يسمى ضابطاً " [٩] .

فالضابط الفقهي يجمع الفروع الفقهية من باب واحد ، ويضبطها في إطار معين [١٠] .

فإذا ذكرنا مثلاً ضابطاً لمسائل الخنثى في الميراث ، فإنه يكون ضابطاً من ضوابط باب ميراث الخنثى .

---

(١) **ابن نجيم هو** : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي ، من العلماء المشهورين ، ولد بالقاهرة سنة ( ٩٢٦ هـ ) ، وتوفي سنة ( ٩٧٠ هـ ) ، من مصنفاته : الأشباه والنظائر ، والرسائل الزينية ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وغيرها ، الأعلام (٦٤/٣) ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، للتقي الغزي (٢٧٥/٣) ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة – ( ١٣٩٠ هـ ) ، معجم المؤلفين (١٩٢/٤) .

(٢) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (١٣٧/١) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٩ هـ ) .

(٣) **الفتوحي هو** : محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ، المصري ، الشهير بابن النجار ، فقيه أصولي ، انتهت إليه رئاسة مذهب الحنابلة في زمنه ، له : منتهى الإرادات في الفقه ، شرح الكوكب المنير في الأصول ، توفي ( ٩٨٠ هـ ) ، مختصر طبقات الحنابلة ، لابن الشطي ( ٩٦ ) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ( ١٤٠٦ هـ ) .

(٤) شرح الكوكب المنير ، للفتوحي (٣٠/١) ، ط : ( ٢ ) ، مكتبة العبيكان ، ( ١٤١٨ هـ ) .

(٥) **التهانوي هو** : الشيخ محمد بن علي بن حامد الحنفي ، أحد رجال العلم في الهند ، قرأ النحو والعربية على والده ، وتفقه عليه ، ثم طفق يفني ذخائر العلوم الحكمية ، القواعد الفقهية ، للندوي ( ٤٠ ) ، ط : ( ١٠ ) ، دار القلم – دمشق ، ( ١٤٣٢ هـ ) .

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، للتهانوي (٩١/٢) ، مكتبة لبنان – بيروت ، ( ١٤١٨ هـ ) .

(٧) **أبو البقاء الكفوي هو** : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، أبو البقاء ، صاحب الكليات ، كان من قضاة الحنفية ، توفي في إستانبول ، ودفن في تربة خالد ، وله كتب أخرى بالتزكية ، الأعلام (٣٨/٢) .

(٨) الكليات ، للكفوي (١٤٨/٣) ، الرسالة – بيروت ، ( ١٤١٩ هـ ) .

(٩) الأشباه والنظائر ، لابن السبكي (٢١/١) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية ، ( ١٤١١ هـ ) .

(١٠) أقصد بالإطار : هو القاسم المشترك بين الفروع الفقهية الذي به تضبط هذه الفروع .

لكن إذا كـان هذا الضابط يشمل الفـروع الفقهية لميراث الخنثى وغيرها من أحكام المواريث ، فإن الإطار الذي يجمع الفروع الفقهية هنا يكون أوسع من باب ميراث الخنثى؛ لأنه يشمل مسائـل ميراث الخنثى وغـيرها من مسائل المواريث ، فيكون الإطار هنا هو كتاب الفرائض ، وحينئذ نقول : هذا ضابط من ضوابط كتاب الفرائض .

**ومثال ذلك هذا الضابط :**

" استحقاق الإرث متعلق بالقرابة والسبب " ، فهذا الضابط يشمل فروعاً فقهية من أكثر من باب : باب أسباب الإرث ، باب ميراث المعتق ... إلخ .

فيكون المقصود بالباب الذي يجمع الفروع الفقهية هنا هو كتاب الفرائض .

وقد يكون الإطار الذي يجمع الفروع الفقهية أوسع من كتاب الفرائض ، كأن يشمل فروعاً فقهية من كتاب الفرائض ، وكتاب الوصايا ، فيكون المراد بالباب هنا التركات .

فيكون المراد بالباب هو الإطار العام الذي يجمع الفروع الفقهية تحته ، لا الباب الموجود في تقسيمات كتب الفقه ، وقد يكون هذا الباب :

**أ–** باباً من أبواب كتب الفقه : كباب ميراث المرتد ، أو باب ميراث الحمل ، فنقول : الضوابط الفقهية لميراث المرتد ، أو الضوابط الفقهية لميراث الحمل .

**ب–** كتاباً من كتب الفقه : ككتاب الفرائض ، أو الوصايا ، فنقول : الضوابط الفقهية لأحكام الفرائض ، أو الضوابط الفقهية لأحكام الوصايا .

**ج–** قسماً من أقسام الفقه : كالعبادات ، أو المعاملات ، أو التركات ، فنقول : الضوابط الفقهية للعبادات ، أو الضوابط الفقهية للمعاملات ، أو الضوابط الفقهية للتركات .

وهذا الإطار هو أشمل إطار للضوابط الفقهية ، فإذا خرجت الفروع الفقهية عن هذا الإطار ، بحيث كانت الفروع الفقهية مـن العبادات والمعاملات والتركات وغيرها ، وجمعت هذه الفروع في إطـار أوسع يشملها جميعاً ، فإن هذا الإطار ما هو إلا قاعدة فقهية ، وذلك مثل

قولنا : المشقة تجلب التيسير ، فهذه القاعدة الفقهية عبارة عن إطار يجمع الفروع الفقهية من العبادات والمعاملات وغيرها من أبواب الفقه وأقسامه .

**وعلى هذا نخلص إلى أن الضابط الفقهي** : هو الإطار الذي يجمع تحته فروعاً فقهية من باب واحد ، سواء كان هذا الباب مسائل فقهية متشابهة ، أو باباً من أبواب كتب الفقه ، أو كتاباً من كتب أقسام الفقه ، أو قسماً من أقسام الفقه .

# الفرع الثاني

# الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية

يرتبط تعريف الضابط اصطلاحاً بتعريف القاعدة ارتباطاً وثيقاً ، فكل دراسة تناولت القواعد الفقهية ، تناولت الضوابط بالتعريف ، وبيان العلاقة بينها وبين القواعد ، والعلماء بين مفرق بينهما ، وبين جامع لهما بمعنى واحد .

ومن من لم يفرّق بين القاعدة والضابط وجعلهما بمعنى واحد : ابن الهُمام [١] ، في تعريفه للقاعدة قال : " معناها كالضابط والقانون والأصل والحرف ، قضية كلية كبرى ، سهلة الحصول بانتظامها عند أمر محسوس " [٢] .

والفيومي [٣] قال في المصباح المنير : " والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي : الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته " [٤] ، والنابلسي [٥] قال مثل هذا القول تماماً [٦] .

---

(١) **ابن الهمام هو** : محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد بن مسعود بن مسعود السيواسي ثم الإسكندراني ، من علماء الحنفية ، عارف بأصول العلوم والتفسير والفقه والحساب والمنطق وغيرها ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٢٧/٨) .

(٢) التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ، لابن أمير حاج (٢٩/١) ، ط : ( ٢ ) ، دار الكتب العلمية ( ١٤٠٣هـ ) .

(٣) **الفيومي** : هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ، أبو العباس ، فقيه لغوي، نشأ بالفيوم ، ومهر في العربية والفقه ، اشتهر بكتابه " المصباح المنير " ، توفي عام ( ٧٧٠ هـ ) ، معجم المؤلفين (١٣٢/٢) .

(٤) المصباح المنير في غريب شرح الكبير ، للفيومي (٥١٠/٢) ، المكتبة العلمية – بيروت .

(٥) **النابلسي هو** : عبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني النابلسي ، شاعر ، عالم بالدين والأدب ، مكثر من التصنيف ، ولد ونشأ في دمشق ، ورحل إلى بغداد ، وعاد إلى سوريا وتوفي بها سنة ( ١١٤٣ هـ ) ، فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، لعبد الحي الكتاني (٧٥٧/٢) ، ط : ( ٢ ) ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ( ١٩٨٢ م ) ، معجم المؤلفين (٢٧١/٥) .

(٦) القواعد الفقهية للندوي ص : ( ٤٧ ) .

أما التفريق بين القاعدة والضابط فأخذت به طائفة أخرى من العلماء ، وتبنت هذه الطائفة القـول بأن الضابط أخـص من القاعدة الفقهية ، ودونها في استيعاب الفروع ، ومن هؤلاء : ابن السبكي في قوله : " القاعدة : الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها ، ومنها مـا لا يختص ، كقولنا : " اليقـين لا يزال بالشك " ، ومنها ما يختص ، كقولنا : كل كفارة سببها معصية فهي على الفور ، والغالب فيما اختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً " [١] ، وأخذ بهذا التعريف السيوطي [٢] ، وابن نجيم في قوله : " الفرق بين الضابط والقاعدة : أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل " [٣] .

وجاء في حاشية البناني [٤] : " أن القاعدة لا تختص بباب واحد، بخلاف الضابط " [٥] .

وهو الراجح ، حيث إن القاعدة يمكـن تطبيق فـروعها في أي موضوع من موضوعات الفقه ، لكن الضابط لا يمكن تطبيق فروعه إلا على موضوع واحد .

**فالخلاصـة فـي ذلـك** : أن القاعـدة الفقهية : أصـل فقهـي كلـي ، يتضمـن أحكامـاً تشريعية عامة ، من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه [٦] ، فمثال ذلك : " قاعدة : الأمور بمقاصدها " [٧] ، نأخذ منها وجوب الصلاة في باب الصلاة ، ونأخذ منها في

---

(١) الأشباه والنظائر ، للسبكي (١١/١) .

(٢) الأشباه والنظائر في النحو ، للسيوطي (٧/١) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤٢٦ هـ ) .

(٣) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (١٣٧/١) .

(٤) **البناني هو** : العلامة عبد الرحمن بن جاد الله المالكي المغربي ، فقيه أصولي ، قدم مصر وجاور الأزهر ، والبناني نسبة إلى بنانة من قرى أفريقيا ، توفي سنة ( ١١٩٨ هـ ) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٣٤٢/١) .

(٥) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع لابن السبكي (٢٩٠/٢) ، ط : ( ١ ) ، مطبعة العيسى البابي الحلبي – مصر ، ( ١٣٦٦ هـ ) .

(٦) القواعد الفقهية ، للندوي ، ص : ( ٤٥ ) .

(٧) الأشباه والنظائر ، للسيوطي (٨/١) .

البيع أن المقاصد معتبرة ، ونأخذ منها في الجنايات الفرق بين القتل العمد والقتل الخطأ ، بينما الضوابط الفقهية تكون خاصة بباب واحد ؛ مثال ذلك : ضابط : " كل مالٍ أصبناه من كافر من غير قتال وإيجاف خيل وركاب فهو فيء " [1] ، فهذا ضابط فقهي يختص بباب واحد – باب قسمة الفيء – ولا يدخل في أبواب أخرى .

ويفرق أيضاً بين القاعدة الفقهية والضابط : أن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم ، فقولنا : الأمور بمقاصدها فيه إشارة لمأخذ الحكم ، وهو الدليل الوارد في ذلك من حديث عمر بن الخطاب ﷺ : (( **إنما الأعمال بالنيات** )) [2] ، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها [3] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤٥/١١) .

(٢) رواه **البخاري** في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، ج : ( ١ ) ، ص : ( ٦ ) ، حديث رقم : ( ١ ) ، ورواه **مسلم** في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب : قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنية " ، ج : ( ٣ ) ، ص : ( ١٥١٥ ) ، حديث رقم : ( ١٩٠٧ ) ، واللفظ متفق عليه عن عمر بن الخطاب ﷺ .

(٣) شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية ، لـ د. سعد الشثري ( ١٤ ) ، ط : ( ٢ ) ، دار إشبيليا ، الرياض ، ( ١٤٢٦ هـ ) .

# الفرع الثالث
# منهج إمام الحرمين في الضوابط الفقهية في كتابه نهاية المطلب

**تميز منهج إمام الحرمين في الضوابط الفقهية بما يلي :**

**أولاً : جمال الصياغة وسهولة الأسلوب :**

تميزت الضوابط الفقهية عند إمام الحرمين – رحمه الله – بجمال الصياغة ، فتجد في أسلوبه طلاوة وعذوبة ، مع جزالة وفخامة ، وألفاظ دقيقة واضحة ، وعبارة رشيقة ، مع إيجاز غير مخل ، فهو بحق أسلوب علمي متأدب ، فمع أن لغة الفقه ومصطلحاته تحتاج إلى الدقة والصرامة ، ولغة العلم تتجرد من العاطفة والمجاز ، فمع هذا كله والتزام الإمام به ، إلا أن سمات الجمال والطلاوة في أسلوبه واضحه ، ولا غرو في ذلك ، فإن إمام الحرمين – رحمه الله – قد حصل من العلوم ما يؤهله لذلك : فهو فقيه ، أصولي ، لغوي ، أديب .

**فمن ذلك قوله :**

- اختلاف الدين إسلاماً وكفراً ، يمنع التوارث من الجانبين [1].
- الوصية بالنصيب ، كالوصية بمثل النصيب [2] .
- إذا اجتمع ذكرٌ وأنثى في درجةٍ واحدة ، فالذكر يفضل الأنثى [3] .
- الائتمان مقصود في الإيداع [4] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢١/٩) .
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/١٠) .
(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٠/٩) .
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧٥/١١) .

وغير ذلك من الأمثلة التي تدل على حسن صياغة إمام الحرمين لها ، ولا شك أن حسن الصياغة يسهل على طالب العلم حفظ الضوابط واستذكارها ، بعكس ما إذا كانت صياغتها صعبة أو طويلة العبارة ، فإن حفظها حينئذ يكون من الصعوبة بمكان .

**ثانياً : التدليل على الضابط** [1] :

حرص إمام الحرمين – رحمه الله – عند ضبط المسائل في أغلب الأحيان أن يذكر دليلاً نقليّاً أو عقليّاً على الضابط ، وقد يكتفي أحياناً بذكر الدليل ضابطاً للفروع الفقهية ، فنجده عند كلامه عن دباغة الجلود يقول : " الأصل المرجوع إليه في الدباغ الحديث " ، ثم ساق حديث : (( **أيما إهاب دبغ فقد طهر** )) [2] ، واكتفى بجعل الحديث ضابطاً [3] .

أما إذا كان الضابط يحتاج إلى صياغة فإنه يذكره ويتبعه بالدليل ، فنجده في كتاب الفرائض قال : " اختلاف الدين إسلاماً وكفراً ، يمنع التوارث من الجانبين " ، ثم ساق حديث : (( **لا يتوارث أهل ملّتين شتى** )) [4] .

---

(١) ينظر : رسالة الطالب وائل الهمص في الضوابط الفقهية لأحكام فقه العبادات في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ، ص : ( ٧٠ ) .

(٢) الحديث رواه الإمام **أحمد** في مسنده ، ج : ( ٣ ) ، ص : ( ٣٨٢ ) ، حديث رقم : (١٨٩٥) ، ورواه **ابن ماجه** في سننه ، كتاب اللباس ، باب : لبس جلود الميتة إذا دبغت ، ج : ( ٢ ) ، ص : ( ١١٩٣ ) ، حديث رقم : ( ٣٦٠٩ ) ، ورواه **الترمذي** في سننه ، كتاب اللباس ، باب : ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، ج : ( ٤ ) ، ص : ( ٢٢١ ) ، حديث رقم : (١٧٢٨) ، ورواه **النسائي** في سننه ، كتاب العقيقة ، باب : جلود الميتة ، ج : ( ٧ ) ، ص : ( ١٧٣ ) ، حديث رقم : ( ٤٢٤ ) ، وصححه **الألباني** في تعليقه على سنن النسائي (١٧٣/٧) ، والحديث عن ابن عباس .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠/١) .

(٤) رواه **ابن ماجه** في سننه ، كتاب الفرائض ، باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، ج : ( ٢ ) ، ص : ( ٩١٢ ) ، حديث رقم : ( ٢٧٣١ ) ، والحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه **أبو داود** في سننه ، كتاب الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر ، ج : ( ٣ ) ، ص : (١٢٥) ، حديث رقم : (٢٩١١) ، والحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ، ورواه **الترمذي** في سننه ، أبواب الفرائض ، باب : لا يتوارث أهل ملتين ، ج : ( ٤ ) ، ص : ( ٤٢٤ ) ، حديث رقم : ( ٢١٠٨ ) ، والحديث عن جابر ، وقال **الألباني** في تعليقه على سنن الترمذي حديث صحيح (٤٢٤/٤)، واللفظ لأبي داود.

أما إذا لم يجد دليلاً نقليّاً فإنه يدلل عليه من الواقع ، وهذا ما فعله في كتاب الحيض عند كلامه عن أقله وأغلبه وأكثره ، قال : " فليت شعري إلى ماذا الرجوع ولا مجال للقياس ؟ ولم يرد توقيف موثوق به ! فنذكر أمراً راجعاً إلى الفطرة ، ثم نذكر معتبر الشافعي ، فالحيض دمٌ مجتمع في الرحم ، ويزجيه الرحم ، وقد ينقطع في الباطن عرق ، فيسيل منه دم دائم ، وهو الاستحاضة ؛ قال رسول الله ﷺ لمستحاضة سألته : إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : (( **لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي** ))[1][2] .

فهذا الصنيع من إمام الحرمين – رحمه الله – يكسب الضوابط قوة ؛ لأن الضابط حينما يدعم بالدليل يكون أدعى للقبول من الضابط الذي لم يدلل عليه .

---

(١) رواه **البخاري** في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : غسل الدم ، ج : ( ١ ) ، ص : ( ٥ ) ، حديث رقم : ( ٢٢٨ ) ، والحديث عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣١٩/١) .

# الفصل الأول

# الضوابط الفقهية في كتاب الفرائض :

# ويشتمل على ثمانية مباحث :

**المبحث الأول : ضابط: ( استحقاق الإرث متعلق بالقرابة والسبب ) .**

**المبحث الثاني : ضابط: ( كل ذكر يدلي بذكر من القرابة ، فهو عصبة ، وكل ذكر يُدلي بأنثى ، فهو صاحب فرض ) .**

**المبحث الثالث : ضابط :( اختلاف الدين إسلاماً وكفراً ، يمنع التوارث من الجانبين ) .**

**المبحث الرابع : ضابط: ( القريب يحجب البعيد ) .**

**المبحث الخامس : ضابط : ( إذا اجتمع ذكرٌ وأنثى في درجةٍ واحدة ، فالذكر يفضل الأنثى ) .**

**المبحث السادس : ضابط : (كلّ مسألة اجتمع فيها أهل السهام ، وكان مجموع سهامهم زائداً على أصل الفريضة ، فهي من مسائل العول ) .**

**المبحث السابع : ضابط : ( كل من لا يتغير ميراثه بكون الخنثى ذكراً أو أنثى ، دفع إليه ميراثه كَامِلاً ) .**

**المبحث الثامن : ضابط: الجدة الوارثة .**

# المبحث الأول

**ضابط : استحقاق الإرث متعلق بالقرابة والسبب [١] .**

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- استحقاق : لغة** : من استحقه ، أي : استوجبه [٢] .

والاستحقاق اصطلاحاً : رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله من غير عوض [٣] .

**- الإرث : لغة** : الانتقال من واحد إلى آخر ، أو : انتقال الشيء من شخص إلى آخر بعد الوفاة ، سواء كان الانتقال إلى وارث موجود ، أو في حكم الموجود ، كالجنين [٤] .

والإرث اصطلاحاً : انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت [٥] .

**- متعلق : لغة** : من علق ، وهو : أن يناط الشيء بالشيء ، والأمر المعلق : هو الأمر الذي ليس بمستقر ، فلم يصرمه ولم يتركه [٦] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٩) .

(٢) تهذيب اللغة ، لأبي منصور الأزهري (٢٤٤/٣-٢٤٢) ، ط : ( ١ ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ( ٢٠٠١ م ) ، مختار الصحاح ، للرازي (٧٧/١) ، ط : ( ٥ ) ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، ( ١٤٢٠ هـ ) .

(٣) شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع (٣٥٣/١) ، ط : ( ١ ) ، المكتبة العلمية ، ( ١٣٥٠ هـ ) .

(٤) لسان العرب (٢٠١/٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي (٢٤٦/١) ، ط : ( ١ ) ، دار القلم – دمشق ، ( ١٤٠٨ هـ ) ، مفاهيم إسلامية (٢٩٦/١) ، لمجموعة من المؤلفين ، موقع وزارة الأوقاف المصرية .

(٥) الاختيار لتعليل المختار ، لابن مودود الموصلي ، مطبعة الحلبي – القاهرة ( ١٣٥٦ هـ ) .

(٦) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (١٢٩/٤) ، دار الفكر ، (١٣٩٩ هـ) ، أساس البلاغة للزمخشري (٦٧٤/١) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٩ هـ ) .

**ومتعلق اصطلاحاً** : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ، وتكون الجملة الأولى جملة الجزاء ، والثانية جملة الشرط [١] .

**- القرابـــة : لغة** : من القرب ، وهـو : نقيض البعد ، واقتربت وقاربت الشيء مقاربة ، أي : دانيته ، وتقارب الشيئان : تدانيا [٢] .

**والقرابة اصطلاحاً** : تطلق القرابة على أي قرابة وإن بعدت ، ويدخل فيها الأب والأم وولد الصلب ، كما يدخل فيها الأجداد والأحفاد [٣] .

**- السبب : لغة** : الحبل أَو الخيط ، وبيني وبين فلان سبب ، أَي : حبل يوصَل ، فالحبل توقعه العرب على السبب ، وما يوصل الرجل بالرجل ، تشبيهاً بالحبل المعروف [٤] ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾ [٥] .

**والسبب اصطلاحاً** : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته [٦] .

## ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أن الإرث يجب للورثة بالقرابة ، وهم : أصول المورِّث وفروعه وحواشيه ، ويجب بالسبب ، سواء سبب خاص وهو النكاح والولاء ، أو سبب عام وهو التوريث بالإسلام [٧] .

---

(١) القاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب ( ٢٦٠/١ ) ، ط : ( ٢ ) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ( ١٤٠٨ هـ ) .

(٢) المخصص ، لابن سيده المرسي (٣١٧/٣) ، ط : ( ١ ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ( ١٤١٧ هـ ) .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشربيني (١٠١/٤) ، ط: ( ١ ) ، دار الكتب العلمية ، ( ١٤١٥ هـ ) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٦/٣٣) ، ط : ( ١ ) ، دار الصفوة – مصر .

(٤) لسان العرب (٤٥٩/١) ، جمهرة اللغة (١٠٠٠/٢) .

(٥) [ آل عمران : ١٠٣ ] .

(٦) الفروق ، للقرافي (٦٠/١) .

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٩) .

# المطلب الثاني : أدلة الضابط :

**أولاً : الكتاب :**

**١- قال تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾** [(١)] .

**٢- قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾** [(٢)] .

**وجه الدلالة :**

في الآيتين الكريمتين إشارة إلى ثبوت الميراث للأقربين من الورثة بالنّسب والسبب ، فالميت إذا مات تحمّل القريب أحزانه ، فعوّض الله الوارث – على ما يقاسيه ويخامر قلبه من التوجّع – مال الموروث [(٣)] .

فالآية الأولى اشتملت على وجوب استحقاق الإرث بالقرابة [(٤)] .

والآية الثانية اشتملت على وجوب الإرث بالسبب الخاص ، وهو: النكاح [(٥)] .

**ثانياً : السنة :**

قال رسول الله ﷺ : (( **إنما الولاء** [(٦)] **لمن أعتق** )) [(٧)] .

---

(١) [ النساء : ٧ ] .

(٢) [ النساء : ١٢ ] .

(٣) لطائف الإشارات : تفسير القشيري (٣١٧/١) ، ط : ( ٣ ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٤٧/٥) ، ط : ( ٢ ) ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ( ١٣٨٤ هـ ) .

(٥) لطائف الإشارات : تفسير القشيري (٣١٨/١) ، ( بتصرف ) .

(٦) **الولاء** : أنه إذا أعتق عبدًا ، أو أمة ، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب ، كالميراث ، وولاية النكاح ، والعقل ، وغير ذلك ، المطلع على ألفاظ المقنع ، للبعلي (٣٧٨/١) ، ط : ( ١ ) ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ( ١٤٢٣ هـ ) .

(٧) الحديث رواه **البخاري** في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب : الولاء لمن أعتق ، ج : ( ٨ ) ، ص : ( ١٥٤ ) ، حديث رقم : ( ٦٧٥٢ ) ، والحديث عن ابن عمر ، ورواه **مسلم** في صحيحه ، كتاب الطلاق ، =

## وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن المعتِق يستحق الإرث ممن أعتَقه ؛ لأن المعتِق كان سبباً في إنقاذه من الرق ، فالولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، إنما هو سبب يورث به [1] . فيستدل بهذا الحديث على أن المعتِق يستحق الإرث ممن أعتَقه .

---

= باب : إنما الولاء لمن أعتق ، ج : ( ٢ ) ، ص : ( ١١٤٤ ) ، حديث رقم : ( ١٥٠٤ ) ، والحديث عن ابن عمر عن عائشة ، واللفظ متفق عليه .

(١) شرح السنة ، للبغوي (٣٥٤/٨) ، ( بتصرف ) ، ط : ( ٢ ) ، المكتب الإسلامي – دمشق ، بيروت ، ( ١٤٠٣ هـ ) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** الآباء والأبناء ذكوراً وإناثاً يرثون بالقرابة [١] .

**٢-** الأزواج يتوارثون بالسبب الخاص - النكاح - [٢] .

**٣-** المعتِق يرث المعتَق بالسبب الخاص – الولاء - [٣] .

**٤-** من لا وارث له فماله لبيت مال المسلمين ، فيكون الإرث بالسبب العام - التوريث بالإسلام - [٤] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٩) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٩) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨٣/٩) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٩) .

# المبحث الثاني

**ضابط : كل ذكر يدلي بذكر من القرابة فهو عصبة ، وكل ذكر يدلي بأنثى فهو صاحب فرض** [(١)] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **يدلي : لغة** : من أدْليت الدلو إذا أرسلتها في البئر ، وهو يُدْلي برجِله ، أي : يمتُّ بها [(٢)] .

والإدلاء اصطلاحاً : هو الاتصال بالميت : إما مباشرة بالنفس كأبي الميت وأمه وابنه وبنته ، أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن ، وبنت الابن بالابن [(٣)] .

- **العصبة : لغة** : جمع عاصب ، وهي : من الإحاطة حول الشيء [(٤)] .

والعصبة اصطلاحاً : كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم [(٥)] .

- **الفرض : لغة** : أصله في اللسان القطع ، قال تعالى : ﴿ **نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾ [(٦)] ، أي : مقطوعاً محدداً ، واستعمل الفرض بمعنى التقدير ، قال تعالى : ﴿ **فَنِصْفُ**

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٩) .

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (٢٩٤/١) ، ط : ( ١ ) ، مكتبة أسامة بن زيد – حلب ، ( ١٩٧٩ م ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٣٤٠/٦) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلَّته ، لـ أ. د. وهبة الزحَيلي (٣٧٦/١٠) ، ط : ( ٤ ) ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق .

(٤) لسان العرب (٦٠٨/١) ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢٣١/٢) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤٢١ هـ ) .

(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للحصني (٣٣٠/١) ، دار الخير – دمشق ، ( ١٩٩٤ م ) .

(٦) [ النساء : ٧ ] .

﴿ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [1] ، أي : قدرتم ، فإن المقدرات هي الأصول الستة في المواريث ( النصف ، الربع ، الثمن ، الثلثان ، الثلث ، السدس )[2] .

والفرض اصطلاحاً : نصيب مقدر شرعاً للوارث [3] .

## ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

الورثة من القرابة ينقسمون إلى أصول وفروع .

أما الأصول المرادة هنا : فهم الوارثون بالأبوة ، والأمومة ، والبنوّة ، والأخوة ، والجدودَة ، والعمومة ، والفروع : هم بنو البنين ، وبنو الأب وهم الإخوة وبنوهم ، والأخ من الأم ، وبنو الجد وهم الأعمام وبنوهم .

### ١- ذكرٌ يُدلي بذكرٍ ، وهم :

بنو البنين ، وبنو الأب ، وهم الإخوة وبنوهم ، وبنو الجد ، وهم الأعمام وبنوهم – وهؤلاء يرثون بالتعصيب – ، والوارث بالتعصيب يرث كل المال لو انفرد ، أو ما فضل عن أصحاب الفروض ، وإذا استغرقت الفرائض كل أجزاء التركة سقط .

### ٢- ذكر يدلي بأنثى :

ولا يُلفى الوارث من هذا القبيل إلا شخص واحد ، وهو الأخ للأم ؛ فإن إدلاءه إلى الميت بالأم – فيرث بالفرض ، سواء أكان منفرداً أم جماعة – [4] .

---

(١) [ البقرة : ٢٣٧ ] .

(٢) لسان العرب (٢٠٣/٧) ، ( بتصرف ) .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥/٤) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للسنيكي (٣/٣) ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٩) .

# المطلب الثاني : أدلـــة الـضـابـط :

## أولاً : الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ ﴾ [١] .

## وجه الدلالة :

الآية تدل على ميراث الأخ لأب وأم أو لأب ، وهو : الإرث بالتعصيب ؛ لأنهم ذكور يدلون بذكر ، وهو : الأب [٢] .

٢- قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ [٣] .

## وجه الدلالة :

أن الآية تدل على أن أولاد الأم – الواحد منهم أو الجماعة – يرثون بالفرض ؛ لأنهم ذكور يدلون بأنثى ، وهي : الأم [٤].

## ثانياً : السنة :

جاءت امرأة سعد بن الربيع [٥] بابنتي سعد إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد ، قتل معك يوم أحد ، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما ، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها ، فسكت رسول الله ﷺ حتى أنزلت آية الميراث ، فدعا رسول الله ﷺ

---

(١) [ النساء : ١٧٦ ] .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٩/٦) .

(٣) [ النساء : ١٢ ] .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٧٨/٥) .

(٥) **سعد بن الربيع** : هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير ، من الخزرج ، قتل يوم أحد شهيداً ، الطبقات الكبرى ، لابن سعد (٣٩٥/٣) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٠ هـ ) .

أخـا سعد بـن الربيع فقال : (( **أعط ابنتي سعد ثلثـي مالـه ، وأعط امرأته الثمن ، وخذ أنت ما بقي** )) [1] .

## وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن الأخ ذكر مدلٍ بذكر ، فيرث بالتعصيب [2] .

---

(١) رواه **ابن ماجـه** في سننه ، كتاب الفرائض ، باب : فرائض الصلب ، ج : ( ٢ ) ، ص : ( ٩٠٨ ) ، حديث رقم : ( ٢٧٢٠ ) ، والحديث عن جابر بن عبدالله ، ورواه **أبو داود** في سننه ، كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الصلب ، ج : ( ٣ ) ، ص : ( ١٢٠ ) ، حديث رقم : (٢٨٩١) ، والحديث عن جابر بن عبدالله ، ورواه **الترمذي** في سننه ، كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث البنات ، ج : ( ٣ ) ، ص : ( ٤٨٥ ) ، حديث رقم : ( ٢٠٩٢ ) ، والحديث عن جابر بن عبدالله ، واللفظ لابن ماجه ، وقال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه : حديث حسن (٩٠٨/٢) .

(٢) عـون المـعـبـود شـرح سـنـن أبـي داود ، لمحمد آبادي (٧١/٨) ، ط : ( ٢ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٥ هـ ) ، ( بتصرف ) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** لو ترك المورِّث ابن ابن ، فهو ذكر يدلي بذكر، فيرث بالتعصيب [١] .

**٢-** لو ترك المورِّث أخاً لأم ، وأخ شقيق :

فللأخ لأم فرض السدس ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً [٢] .

فالأخ لأم يرث بالفرض ؛ لأنه يدلي بأنثى ، وهي : الأم ، والأخ لأب وأم يرث بالتعصيب ؛ لأنه يدلي بذكر ، وهو : الأب .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٩/١١) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٩/٦٧) .

# المطلب الرابع : المستثنيات من الضابط :

## يستثنى من قولنا : " كل ذكر يدلي بذكر فهو عصبة " :

**١-** الإخوة لأب وأم في المسألة المشتركة [١] ، وهي : زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب وأم ، فيكون للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة من الأم الثلث ، والإخوة لأب وأم عصبة لم يبقَ لهم بعد الفرائض شيء ، فيشاركون الإخوة للأم ؛ لاستوائهم في الإدلاء بالأم [٢] .

**٢-** الجد – أبو الأب – يدلي بذكر ، ويرث بالفرض – عند عدم الأب – ووجود الفرع الوارث الذكر [٣] .

**٣-** الجد أبو الأب – يدلي بذكر ، ويرث بالفرض مع الإخوة إذا كان نصيبه في المشاركة يقل عن نصيبه بالفرض [٤] .

---

(١) اختلف الصحابة وفقهاء المذاهب في المسألة المشتركة ، فمذهب الإمام علي ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي بن كعب : أن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث ، ولا شيء للإخوة لأب وأم ، وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية ، والإمام أحمد في الأصح عنه .
ومذهب عثمان وزيد : أنه يشرك بين الإخوة لأم والأشقاء ، فيقسم الثلث بين الجميع بالسوية ، كما يسوى بين الذكر والأنثى في النصيب ، وهذا ما ذهب إليه شريح ، والثوري ، ومالك ، والشافعي .
وكان عمر ﷺ في رأيه الأول ينفي التشريك ، ثم رجع إليه ، وعن ابن عباس روايتان أظهرهما التشريك ، وعن ابن مسعود روايتان أظهرهما عدم التشريك ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٥/٣) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/٩) ، الحاوي الكبير، للماوردي (١٠٦/٨) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٩ هـ ) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/٩) .

(٤) الأم ، للشافعي (١٨٩/٧) ، دار المعرفة – بيروت ، ( ١٤١٠ هـ ) .

# المبحث الثالث

**ضابط : اختلاف الدين إسلاماً وكفراً ، يمنع التوارث من الجانبين [١].**

## المطلب الأول : معنى الضابط :

**أولاً : معاني مفردات الضابط :**

**- يمنع :** من منع منعته أمنعه منعاً فامتنع ، أي : حُلتُ بينه وبين إرادته ، والمنع : خِلاف الإعطاء [٢] .

والمانع إصطلاحاً : هو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته [٣] .

والممنوع من الميراث : هو الشخص الذي توفر له سبب الإرث ولكن اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث ويسمى هذا الشخص ممنوعاً أو محروماً من الميراث .

**- الجانبين :** الجنب : أي الناحية [٤] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أن غير المسلم لا يرث من المسلم ، فلو كان المتوفى مسلماً وزوجته نصرانية أو يهودية مثلاً ، أو أحد أقاربه غير مسلم ، فإن زوجته وسائر أقاربه غير المسلمين لا يستحقون شيئاً من تركته ، ما داموا غير متفقين معه في دينه ، وحرمانهم من الميراث شامل للمال الذي اكتسبه قبل إسلامه ، وللمال الذي اكتسبه بعد إسلامه ، وهذا محل إجماع من الفقهاء ، وقد ذكر

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢١/٩) .

(٢) العين ، للفراهيدي (١٦٣/٢) ، ط : ( ٢ ) ، دار ومكتبة الهلال ، الصحاح تاج اللغة وتاج العربية (١٢٨٧/٢).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ، لابن بهادر الزركشي ، دار الكتبي ، ط : ( ١ ) ، ( ١٤١٤هـ ) .

(٤) لسان العرب (٢٧٨/١) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠١/١) .

السَّرَخْسي [1] من الحنفية اتفاقاً بين العلماء على : أن الكافرَ لا يرث المسلمَ بحال ، فقال : "ثم لا خلاف أن الكافرَ لا يرث المسلمَ بحال " [2] ، ونقل هذا الاتفاق أيضاً ابن رشد [3] من المالكية ، فقال : " أجمع المسلمون على أن الكافرَ لا يرث المسلمَ " [4] .

كما نقل هذا الاتفاق أيضاً ابن قدامة المقدسي [5] من الحنابلة ، فقال : " أجمع أهل العلم على أن الكافرَ لا يرث المسلمَ " [6] .

نقل هذا الاتفاق أيضاً الماوردي [7] من الشافعية ، فقال " ولا يرث المسلم الكافر" [8] .

**أما ميراث المسلم من غير المسلم** ، فهذا مما فيه خلاف بين أهل العلم ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم لا يرث من غير المسلم ؛ تحقيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، لا يرث

---

(١) **السرخسي** : شيخ الحنفية ، مفتي بخارى ، شمس الأئمة ، أبو الفضل بكر بن محمد بن علي بن الفضل الأنصاري الخزرجي ، السلمي ، الجابري ، البخاري ، الزرنجري ، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، ولد : سنة سبع وعشرين وأربع مائة ، وتوفي : سنة اثنتي عشرة وخمس مائة ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢٥٣/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤١٥/١٩-٤١٧) .

(٢) المبسوط ، للسرخسي (٥٥/٣٠) ، ط : ( ١ ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ( ١٤٢١ هـ ) .

(٣) **ابن رشد** : العلامة ، فيلسوف الوقت ، الحفيد أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ولد سنة : ( ٥٢٠ هـ ) ، برع في الفقه ، وأخذ الطب ، وله من التصانيف : ( بداية المجتهد ) في الفقه ، توفي سنة ( ٥٩٥هـ ) ، سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١- ٣٠٩) .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد (٣٥٢/٢) ، ط : ( ٤ ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ( ١٣٩٥ هـ ) .

(٥) **ابن قدامة** : شيخ الإسلام ، موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، الجماعيلي ، صاحب ( المغني ) ، ولد : بجماعيل ، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة ، وتوفي سنة عشرين وست مائة ، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢-١٧٢) .

(٦) المغني ، لابن قدامة (١٦٦/٧) ، ط : ( ١ ) ، دار الفكر – بيروت ، ( ١٤٠٥ هـ ) .

(٧) **الماوردي هو** : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي : قاضٍ ، من العلماء الباحثين ، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ، ولد في البصرة سنة ( ٣٦٤ هـ ) ، ووفاته ببغداد سنة ( ٤٥٠ هـ ) . طبقات الفقهاء الشافعية (٦٣٦/٢) .

(٨) الحاوي الكبير (١٤٥/٨) .

المسلم من غير المسلم كما لا يرث غير المسلم من المسلم ؛ ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر فلم يرثه ، كما لا يرث الكافر المسلم [١] .

وقد ذكر السَّرَخْسي الحنفي : " ثم لا خلاف أن الكافر لا يرث المسلم بحال ، وكذلك لا يرث المسلمُ الكافرَ ، في قول أكثر الصحابة ، وهو مذهب الفقهاء " [٢] ، وقال ابن رشد : " واختلفوا في ميراث المسلم من الكافر ، وفي ميراث المسلم من المرتد " [٣] ، وقد ذكر هذا الخلاف أيضاً ابن قدامة الحنبلي في المغني [٤] .

وذهب معاذ بن جبل [٥] ، ومعاوية بن أبي سفيان [٦] ، وسعيد بن المسيب [٧] ، والنخعي [٨] رضي الله عنهم إلى أن المسلم يرث من الكافر ، فلو أن كافراً مات

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥٧/١٦) ، ( بتصرف ) .

(٢) المبسوط (٣٠/٣٠) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد (٣٥٢/٢) .

(٤) المغني (١٦٦/٧) .

(٥) **معاذ بن جبل** : هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب ، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ الخزرجيّ . المقدّم في علم الحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها ، كانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها ، وهو قول الأكثر ، وعاش أربعاً وثلاثين سنة ، الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني (١٠٧/٦) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٥ هـ ) .

(٦) **معاوية بن أبي سفيان** : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأمويّ ، أمير المؤمنين . ولد قبل البعثة بخمس سنين ، أسلم عام الفتح ، وصحب النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، وكتب له ، مات معاوية في رجب سنة ستين ، الإصابة في تمييز الصحابة (١١٩/٦-١٢٢) .

(٧) **سعيد بن المسيب** : هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة ، اختلف في ميلاده ، فقيل : ولد بعد أن استخلف عمر بأربع سنين ، ومات سعيد بن المسيب بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبدالملك وهو ابن خمس وسبعين سنة ، الطبقات الكبرى (٨٩/٥-١٠٩) .

(٨) **النخعي** : هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع من مذحج ، ويكنى أبا عمران ، مات أول سنة ست وتسعين وهو ابن نيف وخمسين سنة ، الطبقات الكبرى (٦/ ٢٧٩-٢٩١) .

وله قريب مسلم غير محجوب ورثه ، ولو أن امرأة كتابية ماتت وزوجها مسلم ورثها [1] .

## الرأي الراجح :

الراجح في هذه المسألة هو الرأي القائل بعدم توريث المسلم من الكافر [2] .

---

(١) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، للأسيوطي (٣٤٣/١) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ، ( ١٤١٧ هـ ) ، المجموع شرح المهذب (٥٩/١٦) .

(٢) أحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي ، د. عادل موسى عوض ، ص : (١٢٩) ، ط : ( ١ ) ، ( ٢٠١١ م ) .

# المطلب الثاني : أدلة الضابط :

**١-** قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [١] .

## وجه الدلالة :

أنه يتفرع على هذه الآية مسائل من أحكام الفقه ، منها أن الكافر لا يرث المسلم [٢].

**٢-** قوله ﷺ : (( **لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ** )) [٣] .

## وجه الدلالة :

الحديث صريح الدلالة على عدم توريث المسلم من الكافر والكافر من المسلم [٤] .

**٣-** (( **لا يتوارث أهل ملتين شتى** )) [٥] .

## وجه الدلالة :

الحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر ، أو بالإسلام والكفر ، وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام [٦] .

---

(١) [ النساء : ١٤١ ] .

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل ، للخازن (٤٣٩/١) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٥ هـ ) .

(٣) رواه **البخاري** في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ، ج : ( ٨ ) ، ص : ( ١٥٦ ) ، حديث رقم : ( ٦٧٦٤ ) ، ورواه **مسلم** في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب : قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ، ج : ( ٣ ) ، ص : ( ١٢٣٣ ) ، حديث رقم : ( ١٦١٤ ) ، واللفظ متفق عليه عن أسامة بن زيد .

(٤) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال (٣٧٨/٨) ، ط : ( ٢ ) ، مكتبة الرشد – الرياض ، ( ١٤٢٣ هـ ) .

(٥) سبق تخريج الحديث في الفصل التمهيدي ، ص : ( ٦٠ ) .

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨٧/٨) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** إذا مات رجل – مسلم – عن ابنٍ كافر ، وامرأةٍ مسلمة ، وابن ابن مسلم ، أو عن أبٍ مسلمٍ ، فالابن الكافر لا يحجب ابن الابن ، ولا يحجب الأب من العصوبة إلى الفرض [١] ، ( ابن الابن يُحْجَب بالابن ، لكن لاختلاف ملة الابن سقط الابن من الميراث ، فورث ابن الابن ، وكذلك الأب يحجب بالابن حجب نقصان من تعصيب إلى فرض ، ولكن لاختلاف ملة الابن سقط الابن من الميراث ، فورث الأب بالتعصيب ) .

**٢-** الأب الكافرُ لا يحجب الجدَّ [٢] ، ( الجد محجوب بالأب ، لكن لاختلاف ملة الأب سقط الأب من الميراث ، فورث الجد) .

**٣-** لو مات مسلم وترك ابناً مسلماً وابناً نصرانيّاً أسلم ، فإن كان إسلام النصراني قبل موت أبيه ولو بطرفة عين كان الميراث بينهما ، وهذا إجماع ، وإن كان إسلامه بعد موت أبيه ولو بطرفة عين لم يرثه ، وانفرد الابن المسلم بالميراث [٣] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٠/٩) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤٣/٩) .

(٣) الحاوي الكبير (٨١/٨) .

# المبحث الرابع

## ضابط : القريب يحجب البعيد [1] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- القريب** [2] .

**- يحجب : الحجب لغة** : كل شيء منع شيئاً من شيء فقد حجبه حجباً ، وحجَبه أي : منعه عن الدخول [3] .

والحجب اصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث : بالكلية، أو من أوفر حظيه [4].

### والحجب نوعان :

**١-** حجب حرمان : وهو إما بالشخص [5]- وهو مدار أحكام هذا الضابط - أو بالاستغراق [6] ، أو بالوصف [7] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٢/٩) .

(٢) سبق ذكر المعنى في المبحث الأول من هذا الفصل ، ص : ( ٦٥ ) .

(٣) العين (٧٦/٣) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٧/١) .

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي (٣٩٧/٦) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ( ١٣٥٧ هـ ) .

(٥) **بالشخص** : وجود شخص يكون مانعاً لشخص آخر من الميراث ( فمثلاً : الجد يحجب بوجود الأب ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي (١٦/٦) ، دار الفكر - بيروت ، ( ١٤٠٤ هـ ) .

(٦) **بالاستغراق** : أي لا فرض للعصبة ينقلب إليه بعد استغراق ذوي الفروض – إذا أخذ أهل الفروض فروضهم ولم يبقَ للعصبة شيء – يسمى محجوباً بالاستغراق ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٤/٣) .

(٧) **بالوصف** : ويسمى منعاً ، كالقتل والرق واختلاف الدين ، ويمكن دخوله على الجميع ، والحجب بوصف قد يدخل على القريب دون البعيد ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لزكريا الأنصاري (٤٤٠/٣) ، المطبعة الميمنية .

**٢-** حجب نقصان : ويكون بالشخص ، ويمكن دخوله على جميع الورثة ، وهو بالانتقال من فرض إلى فرض ، أو تعصيب أقل ، أو من تعصيب إلى تعصيب أو فرض أقل منه [١] .

## ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

### الورثة قسمان :

**أ/** قسم لا يتوسط بينهم وبين الميت غيرهم ، وهم : الأبوان ، والزوجان ، والأولاد ، فهؤلاء استحقاق شخص للميراث لا يحجبهم حجب حرمان ، وقد يحجبهم حجب نقصان [٢] .

### وحجب النقصان يكون في حق :

**١/ الأم** : ترد من الثلث إلى السّدس ، وذلك يحصل بالولد ، وولد الابن، وباثنين من الإخوة والأخوات ، فصاعداً ، ثم الإخوة يحجبونها من الثلث إلى السدس ، وإن كانوا محجوبين بالأب .

**٢/ الزوج** : يردُّ من النصف إلى الربع ، والزوجة : تردُّ من الربع إلى الثمن ، وذلك يحصل بالولد ، وولد الابن .

**٣/ الأب** : يردُّ من العصوبة إلى الفرض ، وذلك عند وجود الفرع الوارث الذكر [٣] .

**ب/** قسم يتوسط بينهم وبين المورث أشخاص ، فيكونون سبباً في حجبهم ، فكل من أدلى للميت بواسطة حجبته تلك الواسطة [٤] .

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي (٢٥/٦) ، ط : ( ٣ )، المكتب الإسلامي ، بيروت / دمشق / عمان ، ( ١٤١٢ هـ ) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤٤٠/٣) ، حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤٤٠/٣) ، المطبعة الميمنية .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٦/٦) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٩٨/٦) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٢/٩) .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٦/٦) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٩٨/٦) .

## وحجب الحرمان يكون في حق :

**١/ ابن الابن** : يحجبه الابنُ ، والقريبُ من ذكور الأحفاد يحجب البعيدَ .

**٢/ الجد أبي الأب** : يحجبه الأبُ ، وإذا ترتب الأجداد ، فالقريب يحجب البعيد .

**٣/ الأخ من الأب والأم** : يحجبه الابن ، وابن الابن ، وإن سفل ، والأبُ .

**٤/ الأخ من الأب** : يحجبه الابن ، وابن الابن ، والأب ، والأخ من الأب والأم .

**٥/ الأخ من الأم**: يحجبه الابن ، وابن الابن، والبنت ، وبنت الابن ، والأب ، والجد .

**٦/ ابن الأخ من الأب والأم** : يحجبه : الابن ، وابن الابن ، والأب ، والجد ، والأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب .

**٧/ ابن الأخ من الأب** : يحجبه : الابن ، وابن الابن ، والأب ، والجد ، والأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب ، وابنُ الأخ من الأب والأم .

**٨/ العم من الأب والأم** : يحجبه : الابن ، وابن الابن ، والأب ، والجد ، والأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب ، وابنُ الأخ من الأب والأم ، وابن الأخ من الأب .

**٩/ العم من الأب** : يحجبه : الابن ، وابن الابن ، والأب ، والجد ، والأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب ، وابنُ الأخ من الأب والأم ، وابن الأخ من الأب ، والعم من الأب والأم .

**١٠/ ابن العم من الأب والأم** : يحجبه : الابن ، وابن الابن ، والأب ، والجد ، والأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب ، وابنُ الأخ من الأب والأم ، وابن الأخ من الأب ، والعم من الأب والأم ، والعم من الأب .

**١١/ ابن العم من الأب** : يحجبه : الابن ، وابن الابن ، والأب ، والجد ، والأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب ، وابنُ الأخ من الأب والأم ، وابن الأخ من الأب ، والعم من الأب والأم ، والعم من الأب ، وابن العم من الأب والأم .

**١٢/ المولى المعتِق** : لا يرث مع عصبة نسب ، ولا يرث إن استغرقت الفرائض التركة [١] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٣/٩) .

# المطلب الثاني : أدلة الضابط :

**أولاً : الكتاب :**

قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [1] .

**وجه الدلالة :**

أن الولد يحجب الأم من فرض إلى فرض أقل ، ويحجب الأب من تعصيب لفرض أقل ، وهذا ما يسمى بحجب النقصان [2] .

**ثانياً : السنة :**

**١-** قوله ﷺ : (( **ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** )) [3] .

**وجه الدلالة :**

يدل هذا الحديث على أن الرجال يحجب بعضهم بعضاً في التعصيب ، إذا كان هو أولى من صاحبه بقرب أو بطن ، وأما إن استووا في الإدلاء بالآباء والأمهات معًا ، كالإخوة وشبههم ؛ فلم يقصدوا بهذا الحديث [4].

---

(١) [ النساء : ١١ ] .

(٢) تفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا (٩٠/٦) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ( ١٩٩٠ م ) .

(٣) الحديث رواه **البخاري** في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب : ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، ج : ( ٨ ) ، ص : ( ١٥١ ) ، حديث رقم : ( ٦٧٣٥ ) ، ورواه **مسلم** في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، ج : ( ٣ ) ، ص : ( ١٢٣٣ ) ، حديث رقم : ( ١٦١٥ ) ، واللفظ متفق عليه عن ابن عباس .

(٤) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال (٣٤٦/٨) .

**٢-** عن ابن بريدة [١] ، عن أبيه ، ( **أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس ، إذا لم يكن دونها أم** ) [٢] .

## وجه الدلالة :

استدل من هذا الحديث على حجب القريب للبعيد ، حيث إن الجدة أبعد من الأم ، فتحجب بها ، فالحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث [٣] .

---

(١) **ابن بريدة** : هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، يكنى أبا سهل ، قال : ولدت لثلاث سنين خلون من خلافة عمر ، الطبقات الكبرى (١٦٥/٧) .

(٢) الحديث رواه **أبو داود** في سننه ، كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في الجدة ، ج : ( ٣ ) ، ص : ( ١٢٢ ) ، حديث رقم : ( ٢٨٩٥ ) ، والحديث عن ابن بريدة عن أبيه ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ، وقواه ابن عدي ، سبل السلام ، للصنعاني (١٠٠/٣) ، ط : ( ٤ ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ( ١٣٧٩ هـ ) .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٣/٨) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** إذا ترك المورِّث أباً وجدّاً فالجد محجوب بالأب [١] .

**٢-** إذا ترك المورِّث أمّاً وجدة فالجدة محجوبة بالأم [٢] .

**٣-** الجدتان المتحاذيتان [٣] لا تحجب إحداهما الأخرى ، بل يقسم بينهما ، والجدة القربى تحجب الجدة البعدى ، كما لو اجتمعت أم أب ، وأم أبي الأب : فإن السدس يكون لأم الأب ، وتسقط أم أبي الأب [٤] .

**٤-** إذا ترك المورِّث ابناً وابن ابن ، فابن الابن محجوب بالابن [٥] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٢/٩) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٦/٩) .

(٣) **المتحاذيتان** : من حذوته أحذوه حذواً ، وحاذيته محاذاة ، وهي : الموازاة ، فالجدتان المتحاذيتان : أي المتوازيتان في القرب للمورِّث ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٢٦/١) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧٧/٩) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين العمراني (٤٦/٩) ، ط : ( ١ ) ، دار المنهاج – جدة ، ( ١٤٢١ هـ ) .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٢/٩) .

# المطلب الرابع : المستثنيات من الضابط :

**١-** المحجوب بوصف لا يحجب من هو أبعد منه ، كالأب الكافر لا يحجب الجد [١] .

**٢-** الإخوة لأم لا يُحجَبون بالأم ، بل يَحجُبون الأم حجب نقصان [٢] ، وهذا مستثنى من ضابط : "كل من يدلي إلى الميت به لا يرث مع وجوده " .

**٣-** في رأي ابن مسعود [٣] : أن أمَّ الأب ترث مع الأب ، مع أن أبا الأب لا يرث ، وقال ابن مسعود في الجدة مع ابنها : ( **إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي** ) [٤] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤٣/٩) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٨/٦) .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٦/٦) .

(٣) **ابن مسعود** : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة ، إسلامه قديماً أول الإسلام ، شهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وروى عن النبي ﷺ ، وتوفي بالمدينة سنة : ( ٣٢ هـ ) ، ودفن بالبقيع ، وكان عمره يوم توفي بضعاً وستين سنة ، أسد الغابة (٢٨٠/٣-٢٨٦) .

(٤) رواه **الترمذي** في سننه ، أبواب الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ، ج : ( ٤ ) ، ص : ( ٤٢١ ) ، حديث رقم : ( ٢١٠٢ ) ، والحديث عن عبدالله بن مسعود ، وقال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي : حديث ضعيف (٤٢١/٤) .

# المبحث الخامس

**ضابط : إذا اجتمع ذكرٌ وأنثى في درجةٍ واحدة ، فالذكر يفضل الأنثى**[1].

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- الـدرجة : لغة** : الـدرجـة هـي المنزلة ، فيُقال : فلان في درجة عالية ، أي : في منزلَة رفيعة [2] .

والدرجة اصطلاحاً : هي المنزلة المتفاوتة في الصعود والارتفاع [3].

والمقصود بالدرجة في الميراث : القرب من الميت ، فالورثة يتفاوتون في الميراث حسب قربهم من الميت المورِث .

**- يفضل** : الفضل ضد النقص ، ويقال : فَضَلَ فلانٌ على فلانٍ ، إذا غَلَبَ عليه [4] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث ، و جعل للأنثى في غالب أحوالها إذا اجتمعت مع الذكر في منزلة واحدة نصف ما للذكر ؛ وذلك لأن الذكر له حاجتان : حاجة لنفسه ، وحاجة لزوجته ، وللأنثى حاجة واحدة لنفسها ، بل هي غالباً تستغني بالتزويج عن الإنفاق من مالها ، ولكن لما علـم الله سبحانـه وتعالى احتياجها إلى النفقة ، وأن الـرغبة تقل فيها إذا لم يكن لها مال ؛ جعل لها حظّاً من الإرث ، وأبطل حرمان الجاهلية لها [5] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٩/٩) .

(٢) لسان العرب (٦٥٨/١١) ، جمهرة اللغة (٤٤٦/١) .

(٣) غـرائـب الـقـرآن ورغـائـــب الـفـرقـان ، للنيـسـابـوري (٣٧٥/٣) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتـب الـعـلـمـيـة – بيروت ، ( ١٤١٦ هـ ) .

(٤) مختار الصحاح (٢٤٠/١) ، العين (٤٤/٧) .

(٥) حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٨/٣) ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .

# المطلب الثاني : أدلة الضابط :

**١-** قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [(١)] .

**٢-** قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم ﴾ [(٢)] .

## وجه الدلالة :

الآيتان صريحتا الدلالة على تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث :

ففي الآية الأولى تفضيل الذكر على الأنثى في ميراث الأولاد [(٣)] .

وفي الآية الثانية تفضيل الزوج على الزوجة في ميراث بعضهما من بعض [(٤)] .

---

(١) [ النساء : ١١ ] .

(٢) [ النساء : ١٢ ] .

(٣) تفسير القرآن ، لابن المنذر (٥٨٨/٢) ، ط : ( ١ ) ، دار المآثر – المدينة النبوية ، (١٤٢٣ هـ) ، ( بتصرف ) .

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان (٣٦١/١) ، ط : ( ١ ) ، دار إحياء التراث – بيروت ، (١٤٢٣ هـ) ، ( بتصرف ) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** الابن يفضل البنت حال الاجتماع والانفراد : فالمال عند اجتماعهما مصروف إليهما على نسبة من التفاضل ، فللابن ضعف ما للبنت ، وفي حالة الانفراد كذلك : فالبنت المنفردة تأخذ النصف ، والابن المنفرد يأخذ الجميع [١].

**٢-** الزوجة ترث من زوجها نصف ما يرثه الزوج منها ، فميراث الزوج النصف إذا لم يكن للزوجة ولد ، وميراث الزوجة الربع إذا لم يكن للزوج ولد ، وإذا كان للزوجة ولد فللزوج الربع ، وإذا كان للزوج ولد فللزوجة الثمن [٢] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤١/٩) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/٩) .

# المطلب الرابع : المستثنيات من الضابط :

**١-** الإخوة لأم : حيث ذكرهم وأنثاهم يتساويان في الميراث ، فالمنفرد يأخذ السدس ، والجماعة يأخذون الثلث يقسم بينهم بالتساوي [١] .

قال تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ** ﴾ [٢] .

**٢-** عند وجود الفرع الوارث المذكر يتساوى نصيب الأبوين ، فيكون لكل واحد منهما السدس [٣] ، قال تعالى : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ** ﴾ [٤] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦١/٩) .

(٢) [ النساء : ١٢ ] .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/٩) .

(٤) [ النساء : ١١ ] .

# المبحث السادس

**ضابط : كلّ مسألة اجتمع فيها أهل السهام ، وكان مجموع سهامهم زائداً على أصل الفريضة ، فهي من مسائل العول** [1][2].

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- السِهام : لغة** : جمع ومفردها سَهم ، والسَّهْم : النَّصِيب ، فيقال : هَذَا سهمك من هَذَا المِال ، أَي : نصيبك منه [3].

والمراد بأهل السهام اصطلاحاً : هم أصحاب الفرائض المقدرة شرعاً لكل وارث [4] .

---

(١) اختلف العلماء في مسألة العول ، فذهب الجمهور ، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم كعمرَ ، وعلي ، وزيد ، والعباس ، ومعاذ بنِ جبل، وابنِ مسعود إلى : قسمةِ المال بين أهل السهام ، على مبلغ سهامهم ، وإن زادت على الفريضة ، فنجعل مبلغ السهام أخذاً من أجزاء أصل المسألة أصلَ القسمة ، ونقسم التركة بها ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، ومن تدور عليه فتاوى الأمصار .

وذهب ابن عباس إلى إبطال العول ، وإذا ازدحمت السهام ، ولم يرَ فيها حاجباً ولا محجوباً ، فأصل مذهبه إدخالُ النقص على أربعة أصنافٍ ، إذا ضاقت المسألة عن سهامها ، وهم : البناتُ ، وبنات الابن ، والأخوات من الأب والأم ، والأخوات من الأب ، تابعه على مذهبه محمدُ بنُ الحنفية ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعطاء ، وأهلُ الظاهر .

واختلفت الرواية عن ابن عباس في إدخال النقص على الإخوة والأخوات من الأم ، فالمشهور من طريق الرواية أنه لا يدخل الضرر عليهم ، وروي عنه من طريق شاذ : إدخال النقص عليهم ، وهذه الرواية وإن كانت غريبة ، فهي اللائقة بقياس أصله ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣١/٩) ، الحاوي الكبير (٧٧/٨) ، الذخيرة ، للقرافي (٥٧/١٣) ، ط : ( ١ ) ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ( ١٩٩٤ م ) ، المبسوط (١٦٠/٢٩) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣٧/٩) .

(٣) لسان العرب (٣٠٨/١٢) ، جمهرة اللغة (٨٦٢/٢) .

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨٤/٥) ، ط : ( ٤ ) ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ( ١٤١٣ هـ ) .

**العول : لغة** : الارتفاع والزيادة ، ومنها ارتفاع الحساب في الفرائض [١] .

**والعول اصطلاحاً** : هو أن يجاوز سهام الميراث سهام المال [٢] .

**وقال الماوردي** : هو زيادة الفروض في التركة ، حتى تعجز التركة عن جميعها ، فيدخل النقص على الفروض بالحصص ، ولا يخص به بعض ذوي الفروض من دون بعض [٣].

## ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

عندما نضع أصولاً لتأسيس أعداد تخرج منها سهام الوارثين ، فإن زادت سهام الوارثين على سهام المال ، ولم يكن بعضهم حاجباً وبعضهم محجوباً ؛ فالتحكم بإسقاط بعضهم لا معنى له ، وتخصيص البعض بإدخال النقص عليهم لا حاصل من ورائه ، فلا وجه إلا أن ندخل النقص على السهام بالحصص ، فينقص من أنصبة الورثة كل بمقدار سهمه ، فيكون أصحابها كالمزدحمين بالديون على تركة تضيق عن الوفاء بها [٤] ، والمسائل التي تعول هي التي يرث أصحابها بالفرض لا بالتعصيب ، وتكون أصولها ستة وضعفها وضعف ضعفها [٥] .

---

(١) لسان العرب (١١/ ٤٨٢) ، المحيط في اللغة ، للصاحب ابن عباد (١٥٦/٢) ، ط : ( ١ ) ، عالم الكتب – بيروت ، ( ١٤١٤هـ ) .

(٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، للنسفي (١٧٠/١) ، المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى – ببغداد ، ( ١٣١١هـ ) .

(٣) الحاوي الكبير (١٢٩/٨) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤٢/٩-١٤٣) .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣٦/٩) .

# المطلب الثاني : أدلة الضابط :

## أولاً : السنة :

قول النبي ﷺ : (( **ألحقوا الفرائض بأهلها** )) [1] .

## وجه الدلالة :

أن الأمر للجميع على سواء ، فامتنع باختصاص النقص على بعضهم دون بعض ، فقيس العول على قصور التركة عن الدين ، وضيق الثلث عن الوصية ، التي توجب توزيع ذلك بالحصص إدخال النقص على الجميع بالقسط [2] .

## ثانياً : الإجماع :

إجماع الصحابة رضي الله عنهم – غير ابن عباس – في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [3] .

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الرابع من هذا الفصل ، ص : ( ٨٤ ) .

(٢) الحاوي الكبير (١٣٠/٨) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤١/٩) ، اختلاف الأئمة العلماء ، لابن هبيرة (١٠٦/٢) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت ( ١٤٢٣ هـ ) ، شرح السراجية ، للجرجاني ، ص : ( ٩٨ ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ( ١٣٦٣ هـ ) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١- لو كان الورثة :** زوجاً ، وأختين لأبٍ .

فللزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، أصلها من ستة ، وتعول إلى سبعة [١] .

**٢- لو كان الورثة :** زوجة ، وجدة ، وأختين لأب وأم .

فللزوجة الربع ، وللجدة السدس ، وللأختين الثلثان ، أصلها من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر [٢].

**٣- مسألة المباهلة** [٣] **:** وهي : زوج ، وأم ، وأخت من أب وأم ، فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، أصلها من ستة ، وتعول إلى ثمانية [٤] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤٤/٩) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤٦/٩) .

(٣) **المباهلة** : هي الابتهال و التضرع ، ومسألة المباهلة هي أول مسألة عالت في الإسلام ، وسميت المباهلة لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال حين أنكر العول : من شاء باهلته. مختار الصحاح (٤١/١) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٧/١) .

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٧/٣) ، ( بتصرف ) .

# المبحث السابع

**ضابط : كل من لا يتغير ميراثه بكون الخنثى ذكراً أو أنثى ، دفع إليه ميراثه كَامَلاً [١].**

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **الخنثى : لغة** : من الخنث ، وهو اللين ، واشتقاق الخنثى من التشبيه بالإناث نحو اشتقاق المخنث [٢] .

والخنثى اصطلاحاً : على ضربين :

**١-** أن يكون له آلة الرجال وآلة النساء .

**٢-** أن تكون آلته التي منها يبول بخلاف آلات الرجال والنساء ، فلا يكون له ذكر كذكر الرجل ، ولا يكون له قُبل كقبل المرأة [٣] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

إذا كان في الورثة خنثى فإنه قد يختلف ميراث من يرث معه بكون ذلك الخنثى يرث ميراث الذكر أم ميراث الأنثى ، فذهب الشافعي إلى أن الخنثى ومن يتغير ميراثه بتغير ميراث الخنثى فإنه يرث بأقل الحالين نصيباً ، ويوقف الباقي حتى يتبين الأمر أو يصطلحا ، أما من لم يتغير ميراثه بكون الخنثى يرث ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فإنه يدفع إليه ميراثه كاملاً [٤] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٠٥/٩) .

(٢) التعريفات ، للجرجاني (١٠١/١) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤٠٣ هـ ) ، جمهرة اللغة (٤١٨/١) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٠٤/٩) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٠٦/٩) .

# المطلب الثاني : دليل على الضابط :

## من السنة :

(( **أن رسول الله ﷺ ، قضى أن لا ضرر ولا ضرار** )) [1] .

## وجه الدلالة :

اختلف العلماء في الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة ، والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة ، وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا ، ولا يكاد يحاط بوصفه [2] ، فمن لا يتغير ميراثه بكون الخنثى ذكراً أو أنثى لا يجوز الإضرار به وتأخير ميراثه .

---

(١) رواه الإمام **مالك** مرسلاً ، الموطأ ، للإمام مالك ، كتاب الأقضية ، باب : القضاء في المرفق ، ج : ( ٤ ) ، ص : ( ١٠٧٨ ) ، حديث رقم : ( ٢٧٥٨ ) ، والحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، ورواه **ابن ماجه** في سننه ، كتاب الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ج : ( ٢ ) ، ص : ( ٧٨٤ ) ، حديث رقم : ( ٢٣٤٠ ) ، والحديث عن عبادة بن الصامت ، وقال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه : حديث صحيح (٧٨٤/٢) .

كما رواه ابن ماجه عن ابن عباس ، كتاب الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ج : ( ٢ ) ، ص : ( ٧٨٤ ) ، حديث رقم : ( ٢٣٤١ ) ، وعلق محمد فؤاد عبدالباقي في الزوائد قال : في إسناده جابر الجعفي متهم ، وقال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه : صحيح لغيره ، ورواه **الطبراني** في المعجم الكبير ، ج : ( ١١ ) ، ص : ( ٣٠٢ ) ، حديث رقم : ( ١١٨٠٦ ) ، والحديث عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه **الحاكم** في المستدرك على الصحيحين ، ج : ( ٢ ) ، ص : ( ٦٦ ) ، حديث رقم : ( ٢٣٤٥ ) ، والحديث عن أبي سعيد الخدري ، وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك : صحيح الإسناد ، وهو على شرط مسلم (٦٦/٢) .

ورواه **البيهقي** في السنن الكبرى ، كتاب الصلح ، باب : لا ضرر ولا ضرار ، ج : ( ٦ ) ، ص : ( ١١٤ ) ، حديث رقم : ( ١١٣٨٤ ) ، والحديث عن أبي سعيد الخدري .

وقال ابن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به . جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي ، ص : ( ٢١١ ) ، ط : ( ٧ ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ( ١٤٢٢ هـ ) ، واللفظ لابن ماجه .

(٢) الاستذكار ، لابن عبدالبر (١٩١/٧) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤٢١ هـ ) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** إذا كان للمورِّث فرع وارث فميراث الأم السدس ، سواء كان الفرع الوارث ذكراً أو أنثى ، فلذلك تعطى الأم ميراثها دون انتظار التحقق من جنس الفرع الوارث الخنثى ؛ لعدم تغير ميراثها [١] .

**٢-** الزوج والزوجة لا يتغير ميراثهما بتغير جنس الفرع الوارث ؛ فلذلك يدفع إليهما إرثهما دون انتظار التحقق من جنس الخنثى ؛ لعدم تغيره ، فلو كان الورثة : ولداً خنثى ، وزوجاً ، وأباً : فللزوج الربع ، وللأب السدس ، وللخنثى النصف ، ويوقف الباقي بينه وبين الأب [٢] .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/٣٩٤) .

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/٤٢٥) .

# المبحث الثامن

## ضابط : الجدة الوارثة ، فيه قولان :

**١- كل جدة يدخل في نسبها إلى الميت ذكر بين أنثيين ساقطة ، وكل جدة لا يدخل في نسبها ذكر بين أنثيين فهي وارثة** [١] .

**٢- كلُّ جدة أدْلت بوارث ، فهي وارثة ، والمدلية بها وارثة** [٢] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

**أولاً : معاني مفردات الضابط :**

**- نسبها :** النسب لغة : نسب القرابات [٣] ، وفلان يناسب فلاناً فهو نسيبُه ، أي : قريبه [٤] .

والمراد بنسب الجدة إلى الميت : أي قرابتها التي تصلها به [٥] .

**- ساقطة :** السقط لغة : كل ما يسْقط ، كالجنين يسْقط من بطن أمه قبل تمامه [٦] ، والسقط من الأشياء: ما تسقطه فلا تعتد به [٧].

والمراد بالجدة الساقطة هنا : هو سقوط استحقاقها للميراث [٨] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧٢/٩) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧٣/٩) .

(٣) تهذيب اللغة (١٢/١٣) .

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٢٤/١) .

(٥) القاموس الفقهي (٣٥١/١) .

(٦) المعجم الوسيط (٤٣٦/١) .

(٧) لسان العرب (٣١٧/٧) .

(٨) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين شرح على قرة العين بمهمات الدين ، لزين الدين المليباري صـ : ( ٢٧٩ ) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤٢٢ هـ ) ، ( بتصرف ) .

**- أدلت** [1] .

## ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

**القول الأول :** أن الجدات المستحقات للإرث هن المدليات بمحض الإناث وإن علون ، والمدليات بمحض الذكور لا ترث إلا أم الأب ، أما من تدلي بذكر متوسط بين أنثيين فلا ميراث لها ؛ لإدلائها بمن لا يرث ، فلا ترث ، وهي من ذوي الأرحام [2] .

**القول الثاني :** أن الجدة المستحقة للإرث هي من أدلت بوارث ، سواء كان الوارث المدلية به تلك الجدة ذكراً أو أنثى ، وإن علت فهي وارثة ، ومن أدلت به يرث ، فالجدات المدليات بمحض الإناث ، والمدليات بمحض الذكور ، والمدليات بمحض الإناث إلى محض الذكور ؛ لأنهن جدات يدلين بوارث ، فيرثن ، والجدة التي تدلي بغير وارث لا ترث هي ومن أدلت به ؛ لكونهم ذوي أرحام [3] ، وهو الرأي الراجح عند الشافعية [4] .

---

(١) سبق ذكر المعنى في المبحث الثاني من هذا الفصل ، ص : ( ٦٩ ) .

(٢) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (٧/٣) .

(٣) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (٧/٣) .

(٤) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (٧/٣) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢٨/٦) ، الحاوي (١١٠/٨) .

# المطلب الثاني : دليل على الضابط :

دليل على القول الثاني : ما روي عن رسول الله ﷺ : (( **أنه أعطى ثلاث جدات السدس : اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم** ))[1] .

## وجه الدلالة من هذا الحديث :

هذا الحديث يدل على أن الجدة ترث السدس ، سواء كانت واحدة أو أكثر ، وسواء أدلت بمحض الإناث أو بمحض الذكور أو بمحض الإناث إلى محض الذكور ، فتستوي أم الأم وأم الأب لا فضل بينهما ، فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ، وكل جدة أدرجت أباً بين أمين ، وأمّاً بين أبوين فهي ساقطة ، مثال الأول : أم أبي الأم ، فبينها وبين الميت أب ، ومثال الثاني : أم أبي أم الأب[2] .

---

(١) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، كتاب الفرائض ، قسم الأفعال ، ج : ( ١١ ) ، ص : ( ٤٥ ) ، حديث رقم : ( ٣٠٥٦٤ ) ، ط : ( ٥ ) ، مؤسسة الرسالة ، ( ١٤٠١ هـ ) ، رواه **سعيد بن منصور** في سننه ، كتاب الفرائض ، باب : الجدات ، ج : ( ١ ) ، ص : ( ٧٢ ) ، حديث رقم : ( ٧٩ ) ، ط : ( ١ ) ، الدار السلفية – الهند ، ( ١٤٠٣ هـ ) ، ورواه **الدارقطني** في سننه ، كتاب الفرائض والسير ، ج : ( ٥ ) ، ص : ( ١٥٩ ) ، حديث رقم : ( ٤١٣١ ) ، واللفظ للدارقطني ، وقال الشوكاني : حديث مرسل ، في كتابه نيل الأوطار (٧٢/٦) ، ط : ( ١ ) ، دار الحديث ، مصر ، ( ١٤١٣ هـ ) ، وقال الذهبي في كتاب تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق (١٦٣/٢) : حديث مرسل ، دار الوطن – الرياض ، ( ١٤٢١ هـ ) .

(٢) نيل الأوطار ، للشوكاني (٧٣/٦) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**أمثلة على القول الأول** :

**١-** أم أبي الأم : مدلية بذكر بين أنثيين ، فهي غير وارثة [١] .

**٢-** أم الأم وإن علت : فهي وارثة ؛ لأنها مدلية بمحض الإناث [٢] .

**٣-** أم الأب : وارثة ؛ لأنها مدلية بمحض الذكور [٣] .

**أمثلة على القول الثاني** :

**١-** أم أبي الأم : مدلية بأبي الأم ، وأبو الأم ذو رحم غير وارث ، فهي غير وارثة [٤].

٢- أم الأم وأم أم الأم وإن علون : وارثات ؛ لأنهن مدليات بالأم ، وهي وارثة [٥] .

٣- أم الأب وأم أبي الأب وإن علون : وارثات ؛ لأنهن مدليات بالأب ، والأب وارث [٦] .

٤- أم أم أبي الأب : وارثة ؛ لأنها مدلية بأم أبي الأب ، وأم أبي الأب وارثة [٧] .

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤٢٨/٣) .

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤٢٨/٣) .

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤٢٨/٣) .

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤٢٨/٣) .

(٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤٢٨/٣) .

(٦) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤٢٨/٣) .

(٧) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤٢٨/٣) .

# الفصل الثاني

## الضوابط الفقهية في كتاب الوصايا :

## ويشتمل على ستة وعشرين مبحثاً :

**المبحث الأول : ضابط ( الوصية بالنصيب، كالوصية بمثل النصيب).**

**المبحث الثاني : ضابط ( الوصايا تنزل على الأقدار ، لا على حقائق الوقائع ) .**

**المبحث الثالث : ضابط ( اعتبار نسبة القسمة للوصايا حالة الرد على نسبة قسمتها حال الإجازة ) .**

**المبحث الرابع : ضابط (الوصية إذا ترددت بين الصحة والفساد ، فهي محمولة على الصحة ).**

**المبحث الخامس : ضابط ( اللفظ المتردد في الوصايا بين قليل وكثير محمول على القليل ) .**

المبحث السادس : ضابط ( الاعتبار في الوصايا بمآلها ) .

المبحث السابع : ضابط ( إجازة الورثة تنفيذُ وصية ، وليست ابتداءَ عطية).

المبحث الثامن : ضابط ( المحاباة وصية لمن لا يرث ) .

المبحث التاسع : ضابط ( كل من جرت له الوصية بجزءٍ شائع من المال فإنه يأخذ عند الرد ثلثَ ذلك الجزء من كل ثلث ) .

المبحث العاشر : ضابط ( حقوق الورثة في المقادير لا في الأعيان ) .

المبحث الحادي عشر: ضابط ( الوصية لا تثبت ما لم تستند إلى تعيين ) .

المبحث الثاني عشر: ضابط ( الوارث ينزل منزلة المورث في التعيين ) .

المبحث الثالث عشر : ضابط ( الوصية تعتمد ثبوت المالية ، أو ثبوت كون الموصى به منتفعاً به ) .

المبحث الرابع عشر : ضابط ( كلُّ منفعة يثبت استحقاقها بطريق الإجارة يصح الوصية بها) .

المبحث الخامس عشر : ضابط ( الوصية تلزم بالقبول إذا وسعها الثلث في الأعيان من غير جريان القبض فيها ) .

المبحث السادس عشر : ضابط ( كل كسب يحصله عمل فهو للموصى له بالمنفعة ، وكل كسب لا يحصله ما يعد من الأعمال ) .

المبحث السابع عشر : ضابط ( كل ما يتعلق به حقُّ الإرث تتعلق الوصية به إذا انتفع الموصى له انتفاع الوارث ) .

المبحث الثامن عشر : ضابط ( الملك يحصل بموت الموصي ) .

المبحث التاسع عشر : ضابط ( الألفاظ المطلقة في الوصايا ينبغي أن تتقيد بما تتقيد به الألفاظ المطلقة في الكتاب والسنة ) .

المبحث العشرون : ضابط ( زيادة الأعيان لا تدخل تحت الوصية ) .

المبحث الحادي والعشرون : ضابط ( الوصايا تنفذ على مقتضى الألفاظ ) .

المبحث الثاني والعشرون : ضابط ( إذا جرى من الموصي عَلَمٌ ظاهر في الرجوع كان ذلك خرماً للإيصاء وقطعاً له ) .

المبحث الثالث والعشرون : ضابط ( الوصايا يثبت فيها أصل الازدحام ) .

المبحث الرابع والعشرون : ضابط ( كل ما يتعذر بسببه تسليم المبيع فبالحري أن يقدر رجوعاً عن الوصية ) .

المبحث الخامس والعشرون : ضابط ( الوصايا المعلقة بالموت محسوبة من الثلث ) .

المبحث السادس والعشرون : ضابط ( الوصاية في النيابات تنزل منزلة الوصاية في التصرفات ) .

# المبحث الأول

**ضابط : الوصية بالنصيب كالوصية بمثل النصيب** [1] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **الوصية : لغة** : من توَاصى القوم إذا تواصلوا ، وكل شَيْء تواصل فقد توَاصى ، والوصية : مأخوذة من وصيت الشيء : إذا وصلته ، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته ، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت [2] .

والوصية اصطلاحاً : تبرّع بحق مضاف لما بعد الموت [3] .

- **النصيب : لغة** : هو الحصة أو القسم أو السهم أو الحظ أو الجزء أو القطعة من الشيء يسمى نصيباً [4] .

والنصيب اصطلاحاً : لا يخرج عن المعنى اللغوي ، فهو دائر بين الحظ من كل شيء ، والجزء من الشيء المقسوم [5] .

- **مثل** : المثل هو النظير والشبيه ، فيقال : مثلت كذا وكذا أي شبهته ، فمثل : كلمة تسوية بين شيئين [6] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/١٠) .

(٢) جمهرة اللغة (٢٤١/١)/ تهذيب اللغة (١٨٧/١٢) .

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤١/٥) .

(٤) جمهرة اللغة (٥٤٤/١ - ٨٥١/٢) ، تهذيب اللغة (٢٧٣/٣ - ٨٤/٦) ، لسان العرب (٤٥/١) .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٠/٤٠) ، ط : ( ٢ ) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت .

(٦) جمهرة اللغة (٤٣٢/١) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٨١٦/٥) .

## ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

الوصايا على ثلاثة أقسام :

**١/** وصية بعينٍ من الأعيان : كالوصية بعبد ، أو دابة ، أو دار .

**٢/** وصية بمقدارٍ مقدر من غير ذكر جزئية منسوبة إلى المال ، مثل : الوصية بالألف ، والألفين ، وهذا القسم يسمى الوصايا المرسلة .

**٣/** وصية بجزء شائع مضافٍ إلى المال ، كالوصية بالثلث أو الربع .

ثم يلتحق بكل قسم من هذه الأقسام ألفاظ مبهمة تؤول إلى مقصود القسم ، وهذا بمثابة الوصية بمثل نصيب فلان ، فإنها ترجع إلى الوصية بجزء شائع مضاف إلى المال ، فلو أوصي لشخص بمثل نصيب أحد الأبناء أنزل الموصى له منزلة ابن ، فإن كان للموصي ابنان لا وارث له غيرهما أنزل الموصى له منزلة ابن ثالث ، فيأخذ الثلث ، وإن كان له ثلاثة أبناء أنزل منزلة ابن رابع فيأخذ الربع ، وهكذا على وجه التشريك ، فلو قال : أوصيت لفلان بنصيب ابني ، وله ابن واحد فقط، فالذي نقله الأئمة المعتبرون من أصحاب الشافعي : أن الوصية بنصيب الابن بمثابة الوصية بمثل نصيب الابن ، قياساً على أن الرجل إذا قال لمن يعامله : بعتك داري هذه بما باع به فلان عبده ، وكانا عالمين بالمبلغ الذي باع به فلان عبده ، فالبيع يصح ، وإن كان لفظه مضافاً إلى ما باع به فلان عبده ، وهو مستحق في بيع ذلك الإنسان ، ولكن المقصود من العبارة البيع بمثل ما باع به فلان عبده ؛ لأن الغرض من ذكر نصيب الابن هو التقدير به ، وليس الغرض منه الوصية بما سيكون للابن بعد الموت ، حتى يكون موصياً بمال الغير ، وهذا سائغ لغة وعرفاً ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الصيغة فاسدة ، فلا تصح الوصية ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، وأبي حنيفة وصاحبيه [١] ، مستدلين بأن الوصية بالنصيب

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني (٣٥٨/٧) ، ط : ( ٢ ) ، دار الكتب العلمية ، ( ١٤٠٦ هـ ) .

تقتضي وصية بمستحق ، والوصية بالمستحق باطلة ، وهي بمثابة الوصية بمال الغير – بنوه على أصل أن الوصية معتبرة بنصيب من ذكر نصيبه قبل الوصية –[1] .

**وترجح عندي :** الرأي الأول : وهو إنزال الوصية بالنصيب بمثابة الوصية بمثل النصيب ؛ لأنه أمكن تصحيح وصيته ، فيحمل لفظه على مجازه ، فصح ، كما لو طلق بلفظ الكناية أو أعتق ، وبيان إمكان التصحيح : أنه أمكن تقدير حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، أي : بمثل نصيب وارثي [2] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠/٨-١٨) ، المجموع شرح المهذب (١٥/٤٧٥-٤٧٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/٢٤٩) .

(٢) المغني ، لابن قدامة (٦/٤٧٩) .

# المطلب الثاني : مثال على الضابط :

**إذا قال الموصي :** أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني ، وله ابن واحد لا وارث له غيره ، فهذه وصية بنصف المال إن أجازها الوارث ، فإن ردها فالزيادة على الثلث مردودة ، ومخرج ذلك : أن الابن يستحق كلَّ المال إذا لم تكن وصية ، وموجبُ قوله يتضمن استواءهما ، وكان الموصى له في تقدير ابنٍ ثانٍ ، وكذلك إذا قال : أوصيت لفلان بنصيب ابني فتأخذ حكم لو قال : أوصيتُ لفلان بمثل نصيب ابني ، فينزل الابن والموصى له منزلةً واحدة على وجه التشريك[1] .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠/١٥) .

# المبحث الثاني

**ضابط : الوصايا تنزل على الأقدار ، لا على حقائق الوقائع** [١] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **تنزل :** تكون بمنزلة الشيء ، أي : مرتبته [٢] .

- **الأقدار :** من التقدير ، ومقدار كل شيء وقدره أي : مقياسه ، وقد قدرت الشيء بالشيء ، أي : قسته ، والتقدير : الافتراض والاعتبار لأمر لايقع وجوداً [٣] .

- **حقائق : لغة :** جمع مفردها حقيقة ، وهي من الحق ، والحق : صدق الحديث ، واليقين بعد الشك ، وخلاف للباطل والهزل [٤] .

والحقيقة اصطلاحاً : الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح يقع به التخاطب بالكلام المشتمل على تلك الكلمة [٥] .

كما عرفت بأنها : لفظ أريد به ما وضع له ابتداء ، بحيث يدل عليه بغير قرينة [٦] .

- **الوقائع :** من وقع الشيء موقعه ، ومواقع الشيء : مساقطه [٧] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠/١٠) .

(٢) لسان العرب (٦٥٨/١١) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٨٢٩/٥) .

(٣) لسان العرب (٧٦/٥) ، المخصص (٤٤١/٣) ، الكليات (٦٨٩/١) .

(٤) تهذيب اللغة (٢٤٣/٣ - ٢٤٩/١٠) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٤٦٠/٤) .

(٥) التعريفات (٨٩/١) .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٩/١٨) .

(٧) مختار الصحاح (٣٤٣/١) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٣٠١/٣) ، تهذيب اللغة (٢٥/٣) .

## ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

يجوز للموصي الوصية لشخص معين بمثل نصيب أحد ورثته ، فينزل الشخص الموصى له بمثل منزلة الشخص الوارث ، فإن أوصى له بمثل نصيب الأم فنقدر أنه له أم مع الأم الحقيقية ، وهذا لا يقع وجوداً ، ولكن الوصية منزلة على تقديره ، فالأم المقدرة في حكم الوصية كالأم الموجودة [1] .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠/١٠) .

# المطلب الثاني : أمثلة على الضابط :

**١-** لو كان للرجل أربع زوجات وأولاد ، وأوصى بمثل نصيب زوجه ، فنقيم فريضة الميراث ، ونفُض الثمن فيها على أربع زوجات ، ثم نزيد للوصية بمثل نصيب زوجة واحدة – ربع الثمن – فتكون الوصية بتقدير زوجة خامسة ، وإن كان ذلك غير سائغ تحقيقاً ، ولكن الوصايا تنزل على الأقدار ، لا على حقائق الوقائع[١] .

**٢-** لو ترك ثلاثة بنين ، ووصى لرجل بمثل نصيب ابن رابع ، لو كان ، فللموصى له الخمس ؛ لأن له مع الأربعة الخمس ، وتكون الأربعة الأخماس بين البنين الثلاثة ، وهي غير منقسمة ، فتضرب ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشر ، للموصى له بالخمس ثلاثة أسهم ، ويبقى اثنا عشر سهماً بين البنين الثلاثة ، لكل ابن أربعة[٢] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠/١٠) .

(٢) الحاوي الكبير (٢٠٠/٨) .

# المبحث الثالث

## ضابط : اعتبار نسبة القسمة للوصايا حالة الرد على نسبة قسمتها حال الإجازة[1][2].

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **اعتبار : لغة** : من اعتبر به ، أي : قاسه عليه ، والاعتبار : الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم ، والمعتبر : المستدل بالشيء على الشيء[3] .

والاعتبار اصطلاحاً : هو النظر في الحكم الثابت أنه لأي معنى ثبت ، وإلحاق نظيره به ، وهذا عين القياس[4] .

- **نسبة :** من التناسب ، وهو : التعادل ، وكل ما تناسب فقد اعتدل ، والاعتدال هو : توسط حال بين حالين ، في كم أو كيف[5] .

- **القِسْمَة : لغة** : مصدر قَسَمَ الشيء يقسمه قَسْماً فانقسم ، وقَسَّمَه : جزأه ، والقِسْمَة هي : التوزيع والتفريق[6] .

والقسمة اصطلاحاً : تمييز بعض الأنصباء عن بعض ، وإفرازها عنها[7] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٣/١٠) .

(٢) ولها صياغة أخرى هي : الوصايا إذا انتقصت عن أقدارها الكاملة برد الورثة الزائدَ على الثلث ، فنسبة نقصان كل وصيةٍ منها في الكمال كنسبة سائر الوصايا ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٧٠/١٠) .

(٣) لسان العرب (٥٣٠/٤) ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٣٤٨/٧) ، ط : ( ١ ) ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، دار الفكر – دمشق ، ( ١٤٢٠ هـ ) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٠/٥) .

(٤) التعريفات (٣٠/١) .

(٥) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي (١٠٣٠/١) ، ط : ( ٨ ) ، الرسالة – بيروت ، ( ١٤٢٦ هـ ) ، لسان العرب (٤٣٣/١١) .

(٦) لسان العرب (٤٧٨/١٢) ، مختار الصحاح (٣٣٧/١) .

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي (٣٧٠/٦) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ( ١٤١٨ هـ ) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧/٣٩) .

- **الرد :** مصدر رددت الشيء ، ورده : صرفه ، و رد عليه الشيء إذا لم يقبله [1] .

- **الإجازة : لغة** : من استجاز : وهو طلب الإجازة ، أي : الإذن ، وأجاز له الشيءَ : أي جَوَّزه وأذن له ، وأجاز الشيء : أي أنفذه [2] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [3] .

## ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

إذا أوصى الميت بوصية جاوزت ثلث التركة ، فالزائد على الثلث منوط برأي الورثة : فإن أجازوه نفذ ، وإن ردوه ارتد [4] .

فإذا رد الورثة ما زاد على الثلث ، وكانت الوصايا وصيتين فأكثر ، يقع الازدحام على تقسيم الوصايا بالثلث ، فيكون نقصان كل وصية من الوصايا المزدحمة في الثلث على نسبة واحدة ، وذلك أنه لو اجتمعت وصايا إحداها ألفان ، والأخرى ثلاثة آلاف ، والأخرى ألفٌ ، ورد الورثةُ الزائد على الثلث ، واقتضى الردّ رجوع وصيته إلى نصفها ، فكل وصيةٍ ترجع إلى نصفها ، وتبقى الوصايا بعد نقصانها على التفاوت التي كانت عليه لو نفذت ، فيأخذ الموصى له بألفين نصفها ألفاً ، ويأخذ الموصى له بثلاثة آلاف نصفها ألفاً وخمسمائة ، ويأخذ الموصى له بألف نصفها خمسمائة [5] .

---

(١) لسان العرب (١٧٣/٣) ، مختار الصحاح (١٢١/١) .

(٢) القاموس المحيط (٥٠٧/١) ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٢٢٢/٢) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨٢/٤٠) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٩٥/١١) .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٧٠/١٠) .

# المطلب الثاني : دليل على الضابط :

أنه لما قصد تفضيلهم في كل المال ، قصد تفضيلهم في كل جزء منه ، قياساً على الغرماء [1] ، ولأنهم تفاضلوا في الوصية ، فوجب أن يتفاضلوا في العطية ، ولأنهم يأخذون المال على التفاضل عند الكمال ، فوجب أن يأخذوه على التفاضل عند العجز ، ولأن كل شخصين جعل المال بينهما على التفاضل ، لزم عند ضيق المال ، أن يتقاسماه على التفاضل ، كالعول في الفرائض [2] .

---

(١) **الغرماء** : جمع غريم ، وهي من الغرم : أداء شيء يلزم ، مثل كفالة يغرمها ، والغريم : الملزم ذلك ، سمي غريماً لأنه يطلب حقه ويلح حتى يقبضه ، يقال للذي له المال يطلبه ممن له عليه : غريم ، وللذي عليه المال : غريم ، تهذيب اللغة (١٢٩/٨) ، والمقصود هنا : الذي له المال يطلبه ممن له عليه .

(٢) الحاوي الكبير (٢٠٧/٨) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** رجل أوصى لرجل بنصف ماله ، ولآخر بثلثه ، ولآخر بربعه ، فإن رد الورثة الوصية بما زاد على الثلث ، فتكون التركة من ثلاثة أسهم : سهمان للورثة وهما الثلثان ، وسهم للوصية وهو الثلث ، ثم يقسم الثلث بين الموصى لهم بالحصص ، ويكون على ثلاثة عشر سهماً ، كما لو اقتسموا المال مع الإجازة ، فيكون لصاحب النصف ستة أسهم ، ولصاحب الثلث أربعة أسهم ، ولصاحب الربع ثلاثة أسهم[١] .

**٢-** رجل أوصى بسيارته لرجل وقيمتها خمسمائة ، وبداره لآخر ، وقيمتها ألف ، وبخمسمائة لآخر ، فوصايا الثلاثة كلها تكون ألفين ، وكان الثلث ألفاً ، فإن رد الورثة الزائد على الثلث فقد عجز الثلث عن نصف الوصايا ، فوجب أن يدخل العجز على جميعها ، ويأخذ كل موصى له بشيء نصفه : فيعطى الموصى له بالسيارة نصفها ، وذلك مائتان وخمسون ، ويعطى الموصى له بالدار نصفها ، وذلك خمسمائة ، ويعطى الموصى له بالخمسمائة نصفها ، وذلك مائتان وخمسون[٢] .

---

(١) الحاوي الكبير (٨/٢٠٧) .

(٢) المجموع شرح المهذب (١٥/٤٤٨) .

# المطلب الرابع : المستثنى من الضابط :

يستثنى من ذلك لو أجاز الورثة الوصية لأحد الموصى لهم دون الآخر، فمثلاً لو ترك الموصي ابنين ، وكان أوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما ، ولعمرو بمثل نصيب الثاني ، فإن أجازا الوصية بالزائد على الثلث ، فالمال يقع بينهم أرباعاً ، وإن لم يجيزا وردّا الوصية بالزائد ، انحصرت الوصيتان في الثلث ، وأُشرك فيه زيدٌ وعمرٌو بالسوية ، فلكل واحد منهما نصف الثلث ، وهو السدس ، ولو أجازا الوصية لأحدهما ، ولم يُجَز للآخر ، فمذهب الشافعي ، ومذهب الأئمة المعتبرين أن يقال : يفوز كل واحد منهما بالسدس من المال ، استحقاقاً من غير حاجةٍ إلى إجازة ، ولو أجازا الوصيتين لأثّرت إجازتهما في تثبيت نصف السدس لكل واحد منهما ، مضموماً إلى السدس ، فإذا رُدَّ الزيادة في حق أحدهما ، لم يستحق ذلك الشخص إلا السدسَ ، ويبقى الزائد في حق من أجاز الوصية في حقه [1] .

ونستدل على ذلك بقول الإمام مالك [2] – رحمه الله – : ( السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها : أنه لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت ، وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم ، ومن أبى أخذ حقه من ذلك ) [3] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٣/١٠) .

(٢) **الإمام مالك** : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبح بن حمير ، مؤسس المذهب المالكي ، وتوفي سنة ( ١٧٩ هـ ) ، في خلافة هارون ، ودفن بالبقيع ، وكان يوم مات ابن خمس وثمانين سنة ، الطبقات الكبرى (٤٦٥/٥-٤٦٩) .

(٣) الموطأ ، للإمام مالك ، كتاب الوصايا ، باب : الوصية للوارث والحيازة ، ج : ( ٤ ) ، ص : ( ١١١١ ) ، حديث رقم : ( ٢٨٣٣ ) ، ط : ( ١ ) ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبوظبي ، ( ١٤٢٥ هـ ) .

# المبحث الرابع

**ضابط : الوصية إذا ترددت بين الصحة والفساد ، فهي محمولة على الصحة [1].**

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **ترددت :** التردد من الذبذبة ، فيقال للرجل : مذبذب ، أي : متردد بين أمرين لا يثبت على واحد منهما [2] .

- **الصحة : لغة :** من صح يصح صحة ، والصحة : ذهاب السقم ، والبراءة من كل عيب وريب [3] .

والصحة اصطلاحاً : هي موافقة أمر الشارع ، أو موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع [4] .

- **الفساد : لغة :** من فسد الشيء فساداً ، والفساد : نقيض الصلاح [5] .

والفساد اصطلاحاً : هو ما لا تترتب آثار فعله عليه ، أو : مخالفة الفعل للشرع في شرط من شروط صحته ، ولو مع موافقة الشرع في أركانه وشرائط انعقاده [6] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠/١٧٩) .

(٢) لسان العرب (١/٣٨٤) ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/٢٢٣٩) .

(٣) لسان العرب (٢/٥٠٨) ، تهذيب اللغة (٣/٢٦٠) .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين (٢/٣٧٢) ، دار الفكر – بيروت ، ( ١٤٢١ هـ ) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١/١٢٧) .

(٥) لسان العرب (٢/٥١٦) ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/٥١٨٧) .

(٦) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، لأبي المنذر المنياوي (١/٣٧) ، ط : ( ١ ) ، المكتبة الشاملة – مصر ، ( ١٤٣١ هـ ) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/١٠٧) .

- **محمولة :** من حمل الشيء يحمله حملاً وحملاناً فهو محمول ، وحمل الشيء على الشيء : إلحاقه به [1] .

## ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أنه إذا أوصى الميت بشيء اسمه يحتمل معنيين : معنى فاسداً لا تصح الوصية به ، ومعنى صحيحاً تصح الوصية به ، فيجب إلحاق الوصية بالمعنى الصحيح حتى تتم الوصية [2] ، وذلك لأن من القواعد الفقهية المتعارف عليها بين فقهاء الإسلام : ( إعمال الكلام أولى من إهماله ) [3] ، فحمل الوصية على المعنى الذي تصح الوصية به أولى من حملها على المعنى الذي لا تصح الوصية به فتبطل الوصية .

---

(١) لسان العرب (١٧٢/١١) ، معجم لغة الفقهاء ، للقلعجي وحامد قنيبي (١٨٧/١) ، ط : ( ٢ ) ، دار النفائس ، ( ١٤٠٨هـ ) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧٩/١٠) ، ( بتصرف ) .

(٣) المنثور في القواعد الفقهية ، للزركشي (٨٣/١) ، ط : ( ٢ ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ( ١٤٠٥ هـ ) .

# المطلب الثاني : أمثلة على الضابط :

**١-** إذا أوصى رجل بطبل من طبوله ، وله طبل لهو وطبل حربٍ ، فالوصية محمولةٌ على طبل الحرب ، لتصح الوصية [١] .

**٢-** لو أوصى رجل بعودٍ من عيدانه ، فاسم العود ينطلق على البَرْبط [٢] ، وعلى العود الذي هو خشب كالعصا وغيرها ، فاللفظ يتناول النوعين ، فيحمل على العود الذي تصح الوصية به [٣] .

**٣-** إذا اشترى الرجل أباه في مرض موته ، بمائة درهم ، هي قدر ثلثه ، لأنه لا يملك سوى ثلاثمائة درهم ، عتق عليه من الثلث ، ولم يرثه ، لأن عتقه إذا كان في الثلث وصية ، ولا يجمع له بين الوصية والتوريث ، ولو ورث لمنع الوصية ، ولو منعها لبطل العتق والشراء ، وإذا بطل العتق والشراء ، بطل الميراث ، فلما كان توريثه ، يفضي إلى إبطال الوصية والميراث ، أثبتنا الوصية ، وأبطلنا الميراث [٤] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٣١/١١) .

(٢) **البربط** : هو العود ، والكلمة فارسية ، وهي : بريت ، أي : صدر البط ؛ لأن صورته تشبه صدر البط وعنقه ، وهو من ملاهي العجم ، لسان العرب (٢٥٨/٧) ، مفاتيح العلوم، للخوارزمي (٢٦٠/١) ، ط : ( ٢ ) ، دار الكتاب العربي ، العين (٤٧٢/٧) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧٦/١١) .

(٤) الحاوي الكبير (٢٧٥/٨) .

# المبحث الخامس

**ضابط : اللفظ المتردد في الوصايا بين قليل وكثير محمول على القليل** [١] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **المتردد** [٢] .
- **محمول** [٣] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

في الوصايا لا يستحق الموصى له فيها إلا ما تيقن منه ، فإذا أوصى الميت بشيء يحتمل القليل ويحتمل الكثير ، فالأقل يقين ، والزيادة شك ، فيعطى اليقين وهو الأقل [٤] ، فمن القواعد الفقهية الكبرى المتفق عليها : ( أن اليقين لا يرفع بالشك ) [٥] ، فإذا انحسم الاجتهاد وطرأ الشك ، فعند ذلك الشافعي يرى التمسك باليقين السابق ، ولا يتمم ؛ للشك [٦] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠/١٨٠) .

(٢) سبق ذكر المعنى في المبحث الرابع من هذا الفصل ، ص : ( ١١٨ ) .

(٣) سبق ذكر المعنى في المبحث الرابع من هذا الفصل ، ص : ( ١١٩ ) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠/١٨١) ، بتصرف .

(٥) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/١٣) .

(٦) المنثور في القواعد الفقهية (٢/٢٨٦-٢٨٧) .

# المطلب الثاني : أمثلة على الضابط :

**١-** لو خلّف الرجل بنتاً ، وبنت ابن ، وعصبة ، وكان أوصى لرجل بمثل بنصيب أحد ولديه ، فالوصية بمثل نصيب أحدهما منزلةٌ على أقل النصيبين ، ونصيب بنت الابن أقلُّ ، فنزّلت الوصية عليه [١] .

**٢-** لو قال الموصي : أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ورثتي ، وورثته هم زوجة ، وابنان ، وبنت ، أعطي مثل نصيب الزوجة ، لأنها أقل ورثته نصيباً [٢] .

**٣-** إن وصى لحمل امرأة إن ولدت ذكراً فله ألف ، إن ولدت أنثى فلها مائة ، فولدت ذكراً وأنثى استحق الذكر الألف والأنثى المائة ، فإن ولدت خنثى دفع إليه المائة ؛ لأنه يقين ، ويترك الباقي إلى أن يتبين [٣] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢١/١٠) .

(٢) الحاوي الكبير (١٩٩/٨) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٤٧١/١٥) .

# المطلب الثالث : المستثنى من الضابط :

يستثنى من ذلك لو أوصى لإنسانٍ بمنفعة عبد ، ولم يتعرض لتأقيتها ، ولا لتأبيدها ، فيحمل ذلك على التأبيد ؛ فإن العقود المطلقة القابلة للتأبيد محمولةٌ على التأبيد [1] ، فالتأبيد كثير والتأقيت قليل ووفقاً للضابط كان ينبغي أن تحمل الوصية على القليل وهو التأقيت لكنها حملت على التأبيد وهو الكثير إستثناءً .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥١/١١) .

# المبحث السادس

**ضابط : الاعتبار في الوصايا بمآلها** [1] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- الاعتبار** [2] .

**- مآلها :** من آل يؤول إلى كذا ، أي : صار إليه ، وأولته : صيرته إليه [3] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

الموصي قد يوصي بوصية في وقت الإيصاء يستحقها الموصى له ، ثم يتغير حال الموصي ، أو حال الموصى به ، أو حال الموصى إليه ، فيتغير استحقاق الموصى له بالوصية [4] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠/٢٩٥-٣٦٥) .

(٢) سبق ذكر المعنى في المبحث الثالث من هذا الفصل ، ص : ( ١١٣ ) .

(٣) لسان العرب (١١/٣٤) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠/٣٦٥) ، الحاوي الكبير (٨/٢٩٠) ، ( بتصرف ) .

# المطلب الثاني : أمثلة على الضابط :

**١-** لو قال الموصي : أوصيت لفلان برأسٍ من رقيقي ، وكان له مماليك ، فماتوا قبل موت هذا الموصي ، انقطعت الوصية [١] .

**٢-** إذا وهب المريض في مرضه هبة ، فإن كانت لوارث فهي مردودة ؛ لأن هبة المريض وصية من ثلثه ، والوارث ممنوع من الوصية ، وكذلك لو وهب لغير وارث فصار عند الموت وارثاً ، كانت باطلة ؛ لأنها صارت هبة لوارث ، ولو وهب لوارث فصار عند الموت غير وارث ، فهي هبة لغير وارث ، ولو وهب في مرضه لوارثه ثم مات الموهوب له قبل الواهب ، صحت الهبة إن احتملها الثلث ؛ لأنه لما مات قبله صار غير وارث [٢] .

**٣-** إذا أوصى شخص لعبد بمالٍ ، ثم عتق ذلك العبد في حياة الموصي ، ثم مات الموصي ، فإذا قبل هذا المعتَقُ الوصيةَ ، صح قبوله ، ووقع الملك في الموصى به له ، ولو بقي مملوكاً حتى موت الموصي ، فالملك في الموصى به يقع لمالكه ، فالعبرة في الوصايا بمآلها [٣] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/١٦١) .

(٢) الحاوي الكبير (٨/٢٩٠) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٢٨٨) .

# المبحث السابع

**ضابط : إجازة الورثة تنفيذ وصية ، وليست ابتداء عطية** [1] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **إجازة** [2] .

- **تنفيذ : لغة** : نفذ : النفاذ : الجواز ، وفي المحكم : جواز الشيء والخلوص منه ، تقول : نفذت أي جزت ، وقد نفذ ينفذ نفاذاً ونفوذاً ، ورجل نافذ في أمره ، ونفوذ ونفاذ : ماض في جميع أمره ، وأمره نافذ ، أي : مطاع [3] .

والتنفيذ اصطلاحاً : ترتب أثر التصرف الصحيح في الحال [4] .

- **ابتداء :** بدأت بالشيء بدءاً ، أي : ابتدأت به ، وبدأت الشيء : فعلته ابتداء ، والبدء هو : أول كل شيء [5] .

- **عطية : لغة** : من العطاء ، والعطاء : اسم لما يعطى ، والعطية مفرد ، وجمعها عطايا ، و العطية : هي المنيحة [6] .

والعطية اصطلاحاً : كالهبة ، إلا أنها أعم من الهبة والصدقة والهدية ، وهي : تمليك متمول بغير عوض [7] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٦٠/١٠) .

(٢) سبق ذكر المعنى في المبحث الثالث من هذا الفصل ، ص : ( ١١٤ ) .

(٣) العين (١٨٩/٨) ، لسان العرب (٥١٤/٣) .

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر (١٠٩/١) ، ط : ( ١ ) ، دار الجيل ، ( ١٤١١ هـ ) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨١/٤٠) .

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣٥/١) ، المخصص (٢٦٠/٤) .

(٦) لسان العرب (٦٠٧/٢) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤٠٨/١) ، تهذيب اللغة (٦٥/٣) .

(٧) شرح مختصر خليل ، للخرشي ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٠/٤٢) .

## ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أن الوصية بالزائد على الثلث منعقدة على الصحة ، ولكن لزومها ونفوذها موقوف على رضا الورثة ، فإن أجازوها ، نفذت ، ولزمت ، وإن ردوها ارتدت بعد الانعقاد .

وللشافعي قول آخر في الوصية بالزائد على الثلث ، وهو : أن إجازة الورثة ابتداء عطية ، وليست تنفيذ وصية ، فالوصية بالزائد على الثلث باطلة ، لا سبيل إلى تنفيذها ، فإن أراد الورثة تحقيقَ قصد الموصي ، احتاجوا إلى ابتداء هبة على شرطها ، ولا يكون ما يبتدئونه محمولاً على الوصية ، ولا مبنيّاً عليها ، وسبيل الوارث فيه كسبيله لو ابتدأ هبةً من غير تقديم وصية .

فالقول بصحة انعقاد الوصية بالزائد على الثلث ، مستدلٌّ بأنه تصرف في ملكه ، فيجب انعقاد تصرفه ، غيرَ أن حق الغير متعلق به ، فوقف النفوذ على رضاه .

والقول بعدم انعقاد الوصية بالزائد على الثلث مستدلٌّ بأن تعلُّقَ حق الغير يمنع انعقادها ، كما منع تصرُّفَ الراهن في المرهون .

فإن قلنا إن إجازة الورثة تنفيذ وصية الموصي ، فلا حاجة في الإلزام إلى إقباض الوارث ، فإن ثبوت الملك في الوصية لا يستدعي القبض ، وإن كانت الوصيةُ عتقاً ، فالولاء للموروث في الجميع : ما يحتمله الثلث ، وما يزيد .

وإن قلنا : الإجازةُ ابتداء عطية ، وليست تنفيذَ وصية ، فلا بد من إقباضٍ ، كما لا بد منه في الهبات ، فإن ما يصدر من الوارث عين الهبة على هذا القول ، وليس مشبهاً بها ، وإذا أوصى بعتق عبدٍ لا مال له غيره ، فأجاز الوارث ، فالولاء في الثلثين للوارث ، والولاء في الثلث للموروث ، فإنا نجعل الوارث معتقاً للثلثين على الابتداء [1] .

وقد رجح الشافعي فيما بعد أن إجازة الورثة للزائد على الثلث تنفيذ وصية وليست ابتداء عطية [2] ، وهذا القول في كل وصية للورثة حق في إجازتها أو ردها .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠/٨-٩) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠/٥٦٠) .

# المطلب الثاني : مثال على الضابط :

لو أعتق أمةً في مرضه [1] ، ثم نكحها وأصدقها صداقاً ملتزماً في الذمة ، وكان لا يملك غيرها .

فإن ردّ الورثةُ ما يزيد على الثلث : لم يجز عتقُه في جميعها ، وعتَق بعضُها ورقَّ بعضُها ، فإذا رق بعضها ، بطل النكاح وبطل الصداق المسمى ، فإن وطئها وبعضها حر ، كان عليه بقدر ما عتق منها من مهر مثلها .

وإن أجاز الورثةُ عتقها : صح النكاح وعتَقت يومَ أعتقها تبيُّناً ، وصادف النكاح حرة ، وكان مهرها ديناً في ذمة المعتِق ، فيقع العتق التام متقدماً على النكاح .

فإن جعلنا إجازة الورثة ابتداءً من الورثة ، فلا يستند العتق التام إلى ما تقدم ، ولا بدَّ من إنشائهم العتقَ في مقدار حقوقهم ، ويقع ذلك بعد الموت لا محالة ، والنكاح فاسد [2] .

---

(١) لأن تصرفات المريض في مرض موته تقع على الثلث ، كما سأذكره في المبحث الخامس والعشرين من هذا الفصل ، ص : ( ١٧٧ ) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠/٥٥٩-٥٦٠) .

# المطلب الثالث : المستثنى من الضابط :

يستثنى من ذلك الوصية للقاتل ، ففي أحد القولين فيها أنها لا تنفذ بإجازة الورثة ، فأما إن جعلنا إجازة الورثة ابتداء عطية ، فابتداء عطية الوارث لقاتل الموروث نافذ لا شك فيه[1] .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٨٦/١١) .

# المبحث الثامن

**ضابط : المحاباة وصية لمن لا يرث [1].**

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **المحاباة : لغة** : مصدر حابى يحابي ، محاباة وحباء فهو محاب والمفعول محابى ، فيقال : حابا فلاناً بالشيء : أنعم عليه به ، وحاباه إذا خصه ومال إليه وأعطاه وكرمه به [2] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [3] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

تصرفات المريض في مرض موته تكون في حكم الوصية ، ومن تلك التصرفات المحاباة ، والوصية لا تكون لوارث ، فإذا كان الشخص المحابى وارثاً وحاباه في مرضه ، بطلت المحاباة ، فيكون حكمها وصية لوارث [4] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٦٤/١٠) .

(٢) العين (٣٠٩/٣) ، لسان العرب (١٦٢/١٤) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٧/٣٦) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٦٤/١٠) ، ( بتصرف ) .

# المطلب الثاني : دليل على الضابط :

قوله ﷺ : (( **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث** )) [1] .

## وجه الدلالة :

أن الوصية لا تجوز للوارث ، فلو جازت وصية للوارث لانتقضت قسمة الله لهم فيما ورثهم ، وصار لهم أكثر مما أعطاهم ، وأفعال المريض في مرض موته كلها وصية في ثلثه [2] ، ومن أفعاله المحاباة ، تأخذ حكم الوصية .

---

(١) الحديث رواه الإمام **أحمد** في مسنده ، ج : ( ٢٩ ) ، ص : ( ٢١٥ ) ، حديث رقم : ( ١٧٦٦٦ ) ، والحديث عن عمرو بن خارجة ، ورواه **ابن ماجه** في سننه ، كتاب الوصايا ، باب : لا وصية لوارث ، ج : ( ٢ ) ، ص : ( ٩٠٦ ) ، حديث رقم : ( ٢٧١٤ ) ، والحديث عن أنس بن مالك ، ورواه **أبو داود** في سننه ، كتاب الوصايا ، باب : ما جاء في الوصية للوارث ، ج : ( ٣ ) ، ص : ( ١١٤ ) ، حديث رقم : (٢٨٧٠ ) ، والحديث عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة ، ورواه **الترمذي** في سننه ، كتاب الوصايا ، باب : ما جاء لا وصية لوارث ، ج : ( ٣ ) ، ص : ( ٥٠٥ ) ، حديث رقم : ( ٢١٢١ ) ، والحديث عن عمرو بن خارجة ، ورواه الإمام **النسائي** ، كتاب الوصايا ، باب : إبطال الوصية للوارث ، ج : ( ٦ ) ، ص : ( ٢٤٧ ) ، حديث رقم : ( ٣٦٤١ ) ، والحديث عن عمرو بن خارجة ، وقال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه : حديث صحيح (٩٠٦/٢) ، واللفظ لابن ماجه .

(٢) الاستذكار (٢٦٤/٧-٢٦٦) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** إن نكح المريض امرأةً وزاد على صداق مثلها ، كأن يكون تزوجها على صداق مائة درهم ، ومهرُ مثلها خمسون درهماً ، فالزيادةُ محاباةٌ ، فإن استبلّ [١] من مرضه ، استحقت الزيادة ، وإن مات من ذلك المرض ، ورثته المرأةُ وبطلت تلك الزيادة ؛ لأنها وصيةٌ لوارث ، وتستحق مهرَ مثلها وميراثَها ، ولو استمر المرض بالزوج وماتت المرأة قبله ، فقد خرجت عن كونها وارثة ، والمحاباة وصية لمن لا ترث [٢] .

**٢-** لو كانت المنكوحة ممن لا يرث ، كالذّمية تحت المسلم ، فإذا أصدقها في مرض موته أكثر من مهر مثلها ، فالزيادة محاباة جائزة وهي وصية لغير وارث [٣] .

---

(١) **استبل** : أي صح من مرضه ، مختار الصحاح (٤٠/١) ، معجم ديوان الأدب ، للفارابي (١٨٥/٣) ، مؤسسة دار الشعب – القاهرة ، ( ١٤٢٤ هـ ) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٦٤/١٠) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٦٤/١٠) .

# المبحث التاسع

**ضابط : كل من جرت له الوصية بجزءٍ شائع من المال فإنه يأخذ عند الرد ثلثَ ذلك الجزء من كل ثلث [١] .**

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- جرت :** من جرى الماء وغيره جرياً وجرياناً ، والإجريا : طريقته التي يجري عليها من عادته [٢] .

**- جزء :** الجزء : بعض الشيء [٣].

**- شائع :** من شاع الشيء يشيع مشاعاً فهو شائع : إذا ظهر وتفرق ، ونصيب فلان شائع ومشاع فيها ، أي : ليس بمقسوم ولا معزول [٤] .

**- الرد** [٥] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

سبق وأن ذكرت أقسام الوصية [٦] ، والتي منها الوصية بجزء شائع من المال ، كالوصية بنصف المال ، فإذا رد الورثة الزائد على الثلث فإن الموصى له يأخذ من كل جزء من أجزاء ذلك المال ثلثه ، كأن يكون المال عبداً ودراهم وداراً ، فيأخذ الموصى له ثلث العبد وثلث الدراهم وثلث الدار [٧] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٩٠/١١) .

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٣٠١/٦) ، العين (١٧٤/٦) .

(٣) لسان العرب (٤٥/١) ، العين (١٦٣/٦) .

(٤) لسان العرب (١٩١/٨) ، تهذيب اللغة (٤٠/٣) .

(٥) سبق ذكر المعنى في المبحث الثالث من هذا الفصل ، ص : ( ١١٤ ) .

(٦) في المبحث الأول من هذا الفصل ، ص : ( ١٠٧ ) .

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/١٠-٩٠/١١) ، ( بتصرف ) .

# المطلب الثاني : أمثلة على الضابط :

**١-** إذا ترك الموصي مائتي درهم ، وعبداً قيمتُه مائة ، وأوصى لرجل بالعبد ، وأوصى لآخر بثلث ماله ، وأوصى لآخر بسدس ماله .

فالموصى له بالعبد موصى له بعين ، والموصى له بالثلث والموصى له بالسدس موصى لهما بجزء مشاع في المال ، والوصية تجاوزت الثلث ، فإن لم يُجز الورثة الزائد على الثلث ، تضاربوا في الثلث بوصاياهم .

فيضرب صاحب العبد في الثلث بكمال قيمته ، وهو مائة ، ويضرب صاحب الثلث بكمال ثلث المال ، وهو مائة ، ويضرب صاحب السدس بسدس المال على الكمال وهو خمسون ، فيصير الثلث بينهم على خمسة أسهم : لصاحب العبد خمسا الثلث ، ومبلغه أربعون درهماً ، يأخذها من العبد ؛ فإن حقه محصور فيه ، وذلك خمسا العبد .

ولصاحب الثلث خمسا الثلث ، وهو أربعون درهماً ، يأخذ ثلث ذلك من العبد وهو ثلاثةَ عشرَ درهماً وثلث الدرهم ، ويأخذ ثلثي وصيته ، وهو ستة وعشرون درهماً وثلثا درهم ، من الدراهم .

ولصاحب السدس خُمس الثلث ، وهو عشرون درهماً ، يأخذ ثلث ذلك ، وهو ستةُ دراهم وثلثا درهم من العبد ، ويأخذ ثلثي العشرين من الدراهم ؛ لأن العبد ثلث مال الميت ، فكل من جرت له الوصية بجزءٍ شائع من المال فإنه يأخذ عند الرد ثلثَ ذلك الجزء من كل ثلث ، والعبد ثلث .

فمبلغ وصاياهم مائتان وخمسون ، والثلث مائة وهي قدر خمسي الوصايا ، فلكل واحد منهم خمسا ما أُوصي له به ، فلصاحب العبد خمسا العبد ، ولصاحب الثلث خمسا ثلث العبد وخمسا ثلث الدراهم ، ولصاحب السدس خمسا سدس العبد وخمسا سدس الدراهم [1] .

**٢-** لو كان لرجل ثلاثة أعبد ، ولم يترك شيئاً سواها ، فأوصى بجميعها لرجل ، فإن أجازها الورثة فله ، وإلا ردت إلى ثلثها ، فيستحق من كل عبد ثلثه ، فيحصل له ثلث الثلاثة ، ولا يستحق واحداً بكماله [2] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٩٠/١١) .

(٢) الحاوي الكبير (٢٣٧/٨) .

# المبحث العاشر

**ضابط : حقوق الورثة في المقادير لا في الأعيان** [١] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **حقوق : لغة** : من حق الشيء يحق واستحق ، أي : وجب وحل ، والحق : الأمر الثابت الموجود [٢] .

والحقوق اصطلاحاً : ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه [٣] .

- **المقادير** [٤] .

- **الأعيان :** عين الشيء : نفسه وشخصه وأصله ، والجمع أعيان [٥] .

فالدار عين من أعيان المال ، وكذلك العبد والدابة وغيرها [٦].

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أنه إذا خلّف رجل ورثةً وأعيانَ أموال ، فأوصى لكل واحد منهم بعينٍ من أعيان ماله ، وكانت قيمة تلك العين على قدر حصة ذلك الشخص الذي عيّن له تلك العين ، فلم يفضِّل في أقدار المالية ، وإنما خصص كلّاً بعين صحت الوصية ؛ لأن العبرة بمقدار الإرث لا بعين الإرث ،

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١٤/١١) .

(٢) المخصص (٤١١/٣) ، لسان العرب (٤٩/١٠) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/٣) .

(٣) أحكام المعاملات الشرعية ، للدكتور علي الخفيف ، ص : ( ٢٨ ) ، ط : ( ٢ ) ، بمصر ، ( ١٣٦٣هـ ) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/٣) .

(٤) سبق ذكر المعنى في المبحث الثاني من هذا الفصل ، ص : ( ١١٠ ) .

(٥) لسان العرب (٣٠٥/١٣) .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٤/٣٩) ، ( بتصرف ) .

وخالف في ذلك بعض أئمة المذهب ، فذهبوا إلى أن ذلك وصية ، وللبعض أن يبطل على البعض ؛ فإن للناس في الأعيان أغراضاً واضحة ، فلا يجوز إبطالها بطريق الشرع ، واستدل القائلون بأن حقوق الورثة في المقادير لا في الأعيان بالقياس على بيع عين في مرض الموت بثمن مثلها ، لا ينقض ذلك عليه ، ولا يعتبر تعيين تلك العين له بالبيع وصية ، ورد المخالفون : بأن حقوق الورثة ليست كالبيع ؛ فإنه عقدٌ لازم ، فإذا خلا عن المحاباة ، نفذ البيع ؛ لوضعه في أصل الشرع .

والراجح في ذلك : أن حقوق الورثة في المقادير لا في الأعيان [1] .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/١١٣- ١١٤) .

# المطلب الثاني : أمثلة على الضابط :

كأن يخلف المورِّث بنين وأعبداً قيمهم متساوية ، وأوصى لكل واحد من بنيه بعبد معيّن ، فالقائلون بأن حقوق الورثة في المقادير لا في الأعيان قالوا : أنها وصية وتنفذ ، وليس لبعضهم أن يبطل التعيين على بعض ، والمخالفون قالوا : إن ذلك وصية ، وللبعض أن يبطل التعيين على البعض الآخر [1] .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/١١٣- ١١٤) .

# المبحث الحادي عشر

## ضابط : الوصية لا تثبت ما لم تستند إلى تعيين [١] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **تثبت :** من ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت ، والشيء الثابت : الذي لا يبرح موقفه [٢] .

- **تستند :** من استند إلى الشيء ، أي : ركن إليه ، ولجأ إليه ، والاستناد إلى الشيء : الركون إليه [٣] .

- **تعيين :** عين الشيء : خياره ، وعين الشيء : نفسه ، فيقال : هو هو بعينه ، وتعين عليه الشيء ، أي : لزمه بعينه ، وتعيين الشيء : تخليصه من الجملة [٤] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أن الموصي إذا أوصى بوصية مجهولة جهالة لا يمكن رفعها وإزالتها ، فتكون الوصية باطلة ، وذلك كما لو أوصى بشيء معين لشخص ولم يعين ذلك الشخص ، تبطل الوصية ، أو إذا أوصى لشخص معين ولم يعين الشيء الموصى به ، تبطل أيضاً الوصية ؛ لأن هذه الجهالة تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له [٥] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١٦/١١) .

(٢) جمهرة اللغة (٢٥٢/١) .

(٣) لسان العرب (٤٥٢/٢) .

(٤) مختار الصحاح (٢٢٣/١) .

(٥) الحاوي الكبير (٣١٠/٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١٨٤/١٠) ، ( بتصرف ) .

# المطلب الثاني : أمثلة على الضابط :

**١-** إذا أوصى الرجل بعبده لرجل لم يعينه ، كانت الوصية باطلة ؛ للجهل بمستحقِّها [١] .

**٢-** لو أوصى شخص لمولاه ، فاسم المولى يتناول المعتِق ، وهو المولى الأعلى ، وقد يتناول المعتَق ، وهو المولى الأسفل ، فهو لم يعين ، فالوصية باطلة [٢] .

---

(١) الحاوي الكبير (٨/٣١٠-٣١١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/١٨٤) ، ( بتصرف ) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٣١٧) .

# المبحث الثاني عشر

**ضابط : الوارث ينزل منزلة المورِّث في التعيين [١] .**

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **ينزل [٢] .**
- **التعيين [٣] .**

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

في المبحث السابق ذكرت أن الوصية لا تثبت ما لم تستند إلى تعيين ، ولكن إذا أوصى لواحد من مجموعة ولم يحدده بذاته ، أو حدد جنس الموصى به ولم يحدده بعينه ، فالوارث يكون بمكانة المورث في التعيين [٤] ؛ لأن الجهالة لا تمنع صحة الوصية إذا كانت توافق لفظ الموصي [٥].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١٨/١١) .

(٢) سبق ذكر المعنى في المبحث الثاني من هذا الفصل ، ص : ( ١١٠ ) .

(٣) سبق ذكر المعنى في المبحث الحادي عشر من هذا الفصل ، ص : ( ١٣٩ ) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١٨/١١) ، ( بتصرف ) .

(٥) تتمة الإبانة عن فروع الديانة ( ٥١٩ ) ، للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولي الشافعي ، حققت كرسالة علمية في جامعة أم القرى ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٩٤/٦) .

# المطلب الثاني : دليل على الضابط :

عن الشعبي [1] في رجل قال : أحد غلامي حر ، ثم مات ولم يبين ، قال : (( **الورثة بمنزلته ، يعتقون أيهما أحبوا** )) [2] .

## وجه الدلالة :

أنه إذا أوصى الموصي بشيء لم يعينه بعينه ، وإنما عيّن نوعه ، فالخيرة في ذلك إلى الوارث ، ينزل منزلة المورِّث في التعيين [3] .

---

(١) **الشعبي** : هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي ، وهو من حمير وعداده في همدان ، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ، مات الشعبي سنة ( ١٠٥ هـ ) ، وقيل : ( ١٠٤ هـ ) ، وقيل : ( ١٠٣ هـ ) ، وقيل : ( ١٠٧ هـ ) ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ، الطبقات الكبرى (٦/٢٥٩-٢٦٧) ، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (١/٨١) ، ط : ( ١ ) ، دار الرائد العربي – لبنان ، ( ١٩٧٠ م ) .

(٢) رواه **الدارمي** في سننه ، كتاب الوصايا ، باب : إذا قال : أحد غلامي حر ثم مات ولم يبين ، ج : ( ٤ ) ، ص : ( ٢٠٦٧ ) ، حديث رقم : ( ٣٣١٢ ) ، تعليق المحقق : إسناده إلى الشعبي حسن ، من أجل أبي بكر بن عياش .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/١١٨) ، ( بتصرف ) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** إذا قال الموصي : إن كان في بطنك غلام ، فقد أوصيت له بألف ، فخرج غلامان ، فالوصية ثابتة ، والخيرة في ذلك إلى الوارث ، يصرف الألف إلى أي الغلامين شاء ، ولا سبيل إلى التشريك ؛ فإنه ما أوصى لجميع الحمل ، بل أوصى لغلام في البطن ، والوارث ينزل منزلة الموروث في التعيين [١] .

**٢-** إذا قال الموصي : أوصيت لأحد هذين الرجلين بألفٍ ، وأشار إلى زيد وعمرو ، ثم توفي قبل التعيين ، فإن قوله : أوصيت لأحدهما تنصيصٌ منه على تخصيص أحدهما بالاستحقاق ، وحرمان الثاني ، فيبعد قول الاشتراك في هذه المسألة ، ويجرى قولُ الوارث ، ينزل منزلة المورِّث في التعيين [٢] .

**٣-** لو أوصى الموصي لشخص بشاة من ماله ، فالوصية جائزة ، ترك غنماً ، أو لم يترك ؛ لأنه جعلها في ماله ، ويعطيه الورثة ما شاؤوا من ضأن أو معز ، صغير أو كبير ، سمين أو هزيل ؛ لأن الشياه يشمل جميع جنس الغنم ، فالموصي عين جنس الموصى به ولم يعينه بعينه ، فوارثه يكون بمنزلته بالتعيين [٣] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/١١٧- ١١٨) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/١١٨) .

(٣) الحاوي الكبير (٨/٢٣٣) .

# المبحث الثالث عشر

**ضـابـط : الـوصـية تـعـتـمـد ثـبـوت المالية ، أو ثـبـوت كـون المـوصى به منتفعاً به [1].**

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- تعتمد :** أي تستند ، وفلان معتمد ، أي : سند ، واعتمدت على الشيء ، أي : استندت عليه [2] .

**- ثبوت [3] .**

**- المالية : لغة :** الملكية ، وهو : ما ملكت اليد ، وهو : احتواء الشيء ، والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد [4] .

**والمالية اصطلاحاً** : كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد ، وتتحقق مالية الشيء إذا توفر فيه أمران : إمكان حيازته ، وإمكان الانتفاع به ويترتب على ذلك ما يلي :

أ – أن ما نحوزه وننتفع به فعلا يعد مالا ، كالدور ، والأراضي .

ب– أن ما لا نتمكن من حيازته لا يعتبر مالا وإن كنا ننتفع به فعلا ، مثل ضوء الشمس [5] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أنه إذا أوصى شخص بشيء لا يملكه فالوصية باطلة ؛ لأنه كيف يعطى الموصى به للموصى له وهو معدوم ؟ فالموصي لم يترك ما أوصى به ، وكذلك تكون الوصية باطلة إذا كان

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢٢/١١) .

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤٨٩/٢) .

(٣) سبق ذكر المعنى في المبحث الحادي عشر من هذا الفصل ، ص : ( ١٣٩ ) .

(٤) العين (٣٨٠/٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٣٩) .

(٥) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، لـ . د . عبدالكريم زيدان ، ص : ( ١٨٣–١٨٤ ) .

الموصى به غير منتفع به ؛ لأن الوصية غايتها منفعتها ، فإن كانت المنفعة مباحة جازت الوصية بها ، وإن كانت المنفعة محظورة لم يجز الوصية بها ، وإن كانت مشتركة جاز الوصية بها لأجل الإباحة ، ونهي عن استعماله في الحظر ، فالوصية التي لا ينتفع بها الموصى له باطلة [1] .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/١٢٢-١٢٣-٢٩٧) ، الحاوي الكبير (٨/٢٣٠- ٢٣٨) ، ( بتصرف ) .

# المطلب الثاني : أمثلة على الضابط :

**١-** لو قال الموصي : أوصيت لفلان برأسٍ من رقيقي ، ولم يكن له رقيق حالة الإيصاء ، ولم يمت عن رقيق أيضاً ، فالوصية باطلة ؛ لأن الوصية تعتمد ثبوت المالية ، ولم تثبت ، فبطلت الوصية[(١)] .

**٢-** لو أوصى الموصي بما يكون قربةً عندهم ، معصيةً عندنا ، كعمارة الكنائس والبيع وبيت النيران ، فالوصية إذا رفعت إلينا ، أبطلناها ؛ لأن الموصى به ليس منتفعاً به منفعة جائزة شرعاً[(٢)] .

**٣-** لو أوصى الموصي بحمل جارية منكوحة ، فانفصل حيّاً ومات ، فمؤونة تجهيزه على الموصى له ، ولو انفصل ميتاً ، فالموصى له لا يلتزم مؤونة تجهيزه ؛ لأنه لم يتحقق في الوصية ثبوت المالية ، ولا ثبوت كون الموصى به منتفعاً به[(٣)] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/١٥٨) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٢٩٧) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/١٢٢) .

# المبحث الرابع عشر

**ضابط : كلُّ منفعة يثبت استحقاقها بطريق الإجارة يصح الوصية بها [١] .**

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- منفعة :** النفع هو : ما يستعان به في الوصول إلى الخير ، وقد نفعه نفعاً ، وانتفع به ، والاسم : المنفعة [٢] ، والمنفعة اسم ما انتفع به [٣] .

**- استحقاقها [٤] .**

**- الإجارة : لغة :** من أجره يأجره أجراً وإجارة ، فهو مأجور ، وأما اسم الأجرة نفسها : فجزاء العمل [٥] .

والإجارة اصطلاحاً : عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم ، والمؤاجرة : تمليك منافع مقدرة بمال ، والاستئجار : تملُّك ذلك [٦] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أن الموصي إذا أوصى بمنفعة ، فإن كانت المنفعة تصح إجارتها فالوصية بها صحيحة ، وإن لم تصح بالإجارة فلا تصح بالوصية [٧] .

فالوصية بالمنفعة والمنافع المؤجرة ، تشتركان بتناولهما منفعة العين دون ملكها [٨] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢٦/١١) .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٦٨/٢٢) .

(٣) لسان العرب (٣٥٨/٨) .

(٤) سبق ذكر المعنى في المبحث الأول من الفصل الأول ، ص : ( ٦٤ ) .

(٥) لسان العرب (١٠/٤-١١) ، معجم لغة الفقهاء (٤٢/١) .

(٦) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (٢٣٠/٣) ، شرح حدود ابن عرفة (٣٩٢/١) .

(٧) الحاوي الكبير (٢١٩/٨) ، ( بتصرف ) .

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢٦/١١) ، الحاوي الكبير (٣٩٥/٧) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٣٢/١٥-٤٤) ، دار الفكر ، ( بتصرف ) .

# المطلب الثاني : أمثلة على الضابط :

**١-** لو أوصى الموصي لشخص بمنفعة هي خدمة عبده ، فالعبد يصح إجارته للخدمة ، وما صحت إجارته صحت الوصية فيه [١] .

**٢-** لا يجوز إجارة السلاح على الحربي ، فلا تصح الوصية له فيه ؛ لأنها منفعة لا يثبت استحقاقها بطريق الإجارة ، فلا تصح الوصية فيها [٢] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/١٢٦) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٢٨٧) ، ( بتصرف ) .

# المبحث الخامس عشر

**ضابط : الوصية تلزم بالقبول إذا وسعها الثلث في الأعيان من غير جريان القبض فيها [1] .**

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- تلزم : لغة** : من لزمت الشيء ألزمه لزوماً ، وتدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً ، وهو : الثبوت والدوام والوجوب والتعلق بالشيء أو اعتناقه [2] .

**وفي الاصطلاح** : إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف ، مطلقاً أو معلقاً على شيء ، أو : إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له ، أي : ما لم يكن واجباً عليه قبل [3] .

**- القبـــول :** من قبِل ، وتقبلت الشيء وقبلته قبولاً ، ويقال : على فلان قبول ، إذا قبلته النفس [4] .

**- الأعيان** [5] .

**- جريان** [6] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢٦/١١) .

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٠٢٩/٥) ، معجم مقاييس اللغة (٢٤٥/٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧١/١٢) .

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك " فتاوى ابن عليش – رحمه الله – " ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧١/١٢) .

(٤) لسان العرب (٥٤٠/١١) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٧٩٥/٥) .

(٥) سبق ذكر المعنى في المبحث العاشر من هذا الفصل ، ص : ( ١٣٦ ) .

(٦) سبق ذكر المعنى في المبحث التاسع من هذا الفصل ، ص : ( ١٣٣ ) .

- **القبض : لغة :** من قبضت الشيء قبضاً : أخذته ، وصار الشيء في قبضتك ، أي : في ملكك [1] .

**والقبض اصطلاحاً:** حيازة الشيء والتمكن من التصرف فيه [2] .

## ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

ذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلى أن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة ، ولأنها تقع بعد موت المبيح تلزم ، فإن الرجوع في العاريّة يثبت للمعير ، وتنقطع العاريّة بموته ، وابتداء الوصية يقع بعد موت الموصي ، فكان لزومها لذلك ، وذهب الإمام الجويني إلى أن الوصية بالمنافع ليست إعارة ، ولذلك تلزم إذا قبلها الموصى له [3] ، والعارية [4] لا تلزم ، فالإعارة نِحْلةٌ وهبة ، وركنُ لزوم الهبات القبض ، والقبض لا يلزم في المنافع ، من حيث إنه لا يتحقق وجودها ، والوصية منيحة ولكنها لا تستدعي في تمامها الإقباضَ ، فإنها تلزم بالقبول إذا وسعها الثلث في الأعيان ، من غير جريان القبض فيها ، فإذا قبل الموصى له الوصية ، ثبت ملكه في الموصى به ، ولم يتوقف حصوله على القبض والتسليم كما في الهبات ، وهو الراجح [5] .

---

(١) لسان العرب (٢١٤/٧) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١١٠٠/٣) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٦/١١) .

(٣) القبول يدل على حصول الملك بالموت ، فيكون الملك موقوفاً ، فإذا قبل حُمل على تقدم ملكه ، وإن لم يقبل دل على عدم ملكه ، لما امتنع أن يبقى للميت ملك ، والوارث لا يملك الإرث ، اقتضى أن يكون الملك موقوفاً على قبول الموصى له ورده ، وحقه في القبول باق ، فإذا قبله لزمه ، الحاوي الكبير (٢٥٢/٨) .

(٤) **العارية** : في اللغة : منسوبة إلى العارة ، وهو اسم من الإعارة ، وهو : ما يستعار فيعار ، مأخوذة من التعاور ، وهو : التداول ، يقال : تعاورته الأيدي وتداولته ، أي : أخذته هذه مرة وهذه مرة ، لسان العرب (٦١٩/٤) ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (٩٨/١) .

وفي الاصطلاح : هي تمليك للمنافع بغير عوض ، إما أن تكون مؤقتة بمدة معلومة ، وتسمى حينئذ العارية المقيدة ، وإما أن تكون غير مؤقتة ، وتسمى العارية المطلقة ، المجموع شرح المهذب (٣٧٥/١٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/١٠) .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢٦/١١-٢٧٢) .

# المطلب الثاني : مثال على الضابط :

لو أوصى الموصي لشخص بخدمة عبده ، أو بغلّة [1] داره ، أو بثمر بستانه ، والثلث يحتمله ، جاز ذلك ، وتلزم الموصى له إذا قبلها من غير قبض ، وعلى الخلاف من ذلك : لو أعار شخص لشخص عبداً لخدمته ، فيشترط فيه القبض ، ولا يلزم بالقبول [2] .

---

(١) **غلة** : الغلة هي : كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك ، لسان العرب (٢٥٢/٢) ، أساس البلاغة (٧٠٨/١) .

(٢) الحاوي الكبير (٢٢٣/٨) .

# المبحث السادس عشر

**ضابط : كل كسب يحصله عمل فهو للموصى له بالمنفعة ، وكل كسب لا يحصله ما يعد من الأعمال** [1] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **كسب :** الكسب : يدل على ابتغاء وطلب وإصابة ، وأكثر ما يقال في طلب الرزق [2] .
- **يحصله :** الحاصل من كل شيء : ما بقي وثبت وذهب ما سواه [3] .
- **عمل :** العمل : المهنة والفعل [4] .
- **منفعة** [5] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أن الموصى له بالمنفعة يملك المنفعة دون الرقبة ، ويملك التصرف بمنافع البدن ، فإذا عمل عملاً معتاداً ، كما لو احتطب ، أو احتش ، أو صاد ، فهذا الاكتسابُ للموصى له بالمنفعة ، ولو كان محترفاً ، فأجر أعماله له .

فإن اكتسب كسباً نادراً : كأن يهب منه إنسان شيئاً فيتّهبه ، أو مهر من وطء جارية موصى بمنفعتها بشبهة أو نكاح ، لا يستحقه الموصى له ، وإنما يستحقه الوارث بحق ملك الرقبة ، مستدلين بأن الاتهاب ليس مما يتعلق بعمل العبد ، فهو لا يعاوضه عمل ، ولا يقتضيه

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤٣/١١) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٧٩/٥) ، العين (٣١٥/٥) .

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٣٠٢/٢٨) .

(٤) لسان العرب (٤٧٥/١١) ، المحكم والمحيط الأعظم (١٧٨/٢) .

(٥) سبق ذكر المعنى في المبحث الرابع عشر من هذا الفصل ، ص : ( ١٤٧ ) .

نوعٌ من المنفعة ، بل التغليب فيه لهبة الواهب ، فيجب صرفه إلى مالك الرقبة ، ولأن المهر بدل منفعة البضع ، وهي لا يوصى بها ، فلا يستحق بدلها بالوصية ، وهو ما ذكره الرافعي [1] ، والنووي [2] في الروضة ، وهو الراجح .

وخالف في ذلك العراقيون [3] ، والبغوي [4] ، وذهبوا إلى أنه يستحقه الموصى له بالمنفعة ؛ لأنه من نماء الرقبة كالكسب ، وصححه المنهاج كأصله ، واختاره السبكي [5] .

---

(١) **الرافعي** : هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن القزويني ، الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي ، عمدة المحققين في الفقه ، وأستاذ المصنفين ، توفي سنة ( ٦٢٣ هـ ) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١-٢٨٢) ، طبقات الشافعية (٢/٧٥-٧٦) .

(٢) **النووي** : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي ، الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا ، ولد سنة ( ٦٣١ هـ ) ببلدة نوى ، صنف أصناف العلوم منها في الفقه ومتون الأحاديث وأسماء الرجال واللغة والتصوف ، ومات أيضاً بنوى سنة ( ٦٧٧ هـ ) ، ودفن بها ، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥) ، طبقات الشافعية (٢/١٥٣) .

(٣) **العراقيون** : هم نقلة المذهب الشافعي القديم ، الذي قاله بالعراق قبل انتقاله إلى مصر ، ومنهم : الزعفراني ، والكرابيسي ، المدخل إلى الشريعة والفقة الإسلامي ، لعمر الأشقر ، ص : ( ٢٤٤-٢٤٧ ) ، ط : ( ١ ) ، دار النفائس – الأردن ، ( ١٤٢٥ هـ ) .

(٤) **البغوي** : هو الحسين بن مسعود الفراء ، الشيخ أبو محمد البغوي ، صاحب التهذيب ، الملقب محيي السنة ، توفي في شوال سنة ( ٥١٦ هـ ) ، بمرو الروذ ، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٧٥-٧٧) ، طبقات الشافعية (١/٢٨١) .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/١٤٢) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/٢٩-٣٠) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/١٠٢) .

# المطلب الثاني : مثال على الضابط :

الجارية الموصى بمنفعتها لو أتت بولد رقيقٍ ، فالملك فيه للوارث وليس للموصى له بالمنفعة ، فإن الولد يعد في وضع الشرع جزءاً من الأم ، لا يملكه إلا من ملك الأمَّ[1] .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/١٤٤) .

# المبحث السابع عشر

**ضابط :** كـل ما يتعلـق به حقُّ الإرث تتعلق الوصية به إذا انتفع الموصى له انتفاع الوارث [١] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **يتعلق** [٢].
- **حق** [٣] .
- **الإرث** [٤] .
- **انتفع** [٥] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أن ما يستحقه الوارث من الميراث يستحقه الموصى له بالوصية ، وما لا يستحقه الوارث لا يستحقه الموصى له ، بشرط أن ينتفع الموصى له بالوصية انتفاع الوارث [٦] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦٩/١١) .

(٢) سبق ذكر المعنى في المبحث الأول من الفصل الأول ، ص : ( ٦٤ ) .

(٣) سبق ذكر المعنى في المبحث العاشر من هذا الفصل ، ص : ( ١٣٦ ) .

(٤) سبق ذكر المعنى في المبحث الأول من الفصل الأول ، ص : ( ٦٤ ) .

(٥) سبق ذكر المعنى في المبحث الرابع عشر من هذا الفصل ، ص : ( ١٤٧ ) .

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧٠/١١) ، ( بتصرف ) .

# المطلب الثاني : أمثلة على الضابط :

**١-** الوارث يخلف المورث في الانتفاع بالكلب المنتفع به ، والموصى له بمثابة الوارث [١] .

**٢-** الأعيان النجسة التي يجوز الانتفاع بها : كالزبل ، والخمرة المحترمة [٢] ، والجلدِ القابلِ للدباغ قبل الدباغ [٣] ، فالوصية جائزة بهذه الأشياء ، تعويلاً على تعلق استحقاق الوراثة بها [٤] .

**٣-** طبل [٥] اللهو لا يبقى في يد الوارث ، فإذا كان لا يبقى في يد الورثة ، فلا يصح الوصية به [٦] .

**٤- القصاص وحدّ القذف :** الوارث ينتفع به من جهة شفاء الغليل ، وهذا لا يحصل للموصى له ، فهو لا ينتفع به انتفاع الوارث ، فيتعلق به حق الإرث ، ولا تتعلق الوصية به [٧] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧٠/١١) .

(٢) **الخمرة المحترمة** : هي التي عصرت بقصد الخلية ، أو : هي التي عصرت لا بقصد الخمرية ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٩٤/١) ، ط : ( ١ ) ، دار الفكر – بيروت ، ( ٢٠٠٨ ) .

(٣) **الدباغ** : من دبغ الجلد دبغاً ودباغاً ودباغة : عالجه بمادة ؛ ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن ، والدباغ : ما يدبغ به الجلد ليصلح ، المعجم الوسيط (٢٧٠/١) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧٠/١١) .

(٥) **الطبل** : هو الذي يضرب به ، ويكون ذا وجه وذا وجهين ، وجمعه أطبال وطبول ، وصاحبه طبال ، القاموس المحيط (١٠٢٥/١) .

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧٣/١١) .

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧٠/١١) .

# المطلب الثالث : المستثنى من الضابط :

الوارث لا يستحق طبل اللهو ، ولو رُضّض [1] لكان الرضاض ملكه إرثاً ، بخلاف الموصى له : إذا أبطلنا الوصية بطبل اللهو ، لم نثبت له حقّاً في رضاض الطبل ومُكَسَّره [2] ، فإن الوصية من العقود ، فإذا أُبطلت ، قُدّر كأنها لم تكن ، والطبل مقرٌّ على الموروث ، وملكه مستمر في المكسّر المغيّر [3] .

---

(١) **رُضّض** : الرض : الدق والجرش ، وقد رضه يرضه رضّاً ، وهو رضيض ومرضوض ، وقيل : رضه رضّاً إذا كسره ، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٤٤/١٨) .

(٢) **مكسره** : من كسره يكسره ، واكتسره فانكسر ، وكسره فتكسر ، وهو كاسر ، والكسير : المكسور ، القاموس المحيط (٤٦٩/١) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧٤/١١) .

# المبحث الثامن عشر

**ضابط : الملك يحصل بموت الموصي** [1] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- الملك : لغة** : هو ما ملكت اليد من مال وخول [2] .

**والملك اصطلاحاً** : حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة ، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه ، أو يقال : ثبوت ملكية جديدة ، إما بانتقالها من مالك إلى مالك جديد ، أو بالاستيلاء على مباح [3] .

**- يحصل** [4] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

إذا أوصى شخص لشخص بوصية ، فلا يملكها الموصى له إلا بموت الموصي ، فلو قبل الموصى له الوصية في حياة الموصي كان له الرد إذا مات ، ولو رد في حياة الموصي كان له أن يقبل إذا مات ؛ لأن تلك الوصية لم تجب إلا بعد موت الموصي ، فأما في حياته فقبوله رده وصمته سواء ، لأن ذلك فيما لم يملك ، والموصي له حق التراجع عن الوصية [5] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢١١/١١) .

(٢) العين (٣٨٠/٥) .

(٣) الفروق ، للقرافي (٢٣٢/٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٠/٣) .

(٤) سبق ذكر المعنى في المبحث السادس عشر من هذا الفصل ، ص : ( ١٥٢ ) .

(٥) الأم (١٠٢/٤) .

# المطلب الثاني : دليل على الضابط :

عن الثوري [1] قال : (( **إذا أوصى الرجل بوصية ، ثم ردها قبل أن يموت الموصي ، فليس رده بشيء ، يرجع فيها إن شاء ؛ لأنه رد شيئاً لم يقع له بعد ، وإن رده بعد موت الموصي فقد مضى الرد ، وليس له أن يرجع فيه ، وإن مات الموصى له بعد موت الموصي ، فقال ورثة الموصى له : لا نقبلها ، فليس برد ؛ لأن الوصية لم تكن لهم ، وإنما كان مال ورثوه** )) [2] .

---

(١) **الثوري** : هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن موهبة ، ويكنى أبا عبدالله ، ولد سنة ( ٩٧ هـ ) ، في خلافة سليمان بن عبدالملك ، وكان ثقة مأموناً ثبتاً كثير الحديث حجة ، توفي بالبصرة في شعبان سنة ( ١٦١ هـ ) ، في خلافة المهدي ، الطبقات الكبرى (٦/٣٥٠) .

(٢) مصنف **عبدالرزاق** ، كتاب الوصايا ، باب : الرجل يوصي لبني فلان وبنات فلان والذي يوصي له فيرده ، ج : ( ٩ ) ، ص : ( ٩٢ ) ، حديث رقم : ( ١٦٤٧٤ ) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** إذا كان لشخص رقيقة ، وقد زوجها وأوصى بها لزوجها ، فالنكاح ينفسخ بموت الموصي ، وتكون رقيقة للموصى له بعد أن كانت زوجة له ، فالملك لم يحصل للموصى له إلا بموت الموصي [١] .

**٢-** لو أن رجلاً تزوج جارية رجل ، فولدت له ، ثم أوصى له بها ومات، فلم يعلم الموصى له بالوصية حتى ولدت له بعد موت سيدها ، أولاداً كثيراً ، فإن قبل الوصية : فمن ولدت له بعد موت السيد له ، تملكهم بما ملك به أمهم [٢].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢١٢/١١) .

(٢) الأم (١٠٢/٤) .

# المبحث التاسع عشر

**ضابط : الألفاظ المطلقة في الوصايا ينبغي أن تتقيد بما تتقيد به الألفاظ المطلقة في الكتاب والسنة [١] .**

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **الألفاظ المطلقة : المطلق لغة** : ضد المقيد [٢] .

والمطلق اصطلاحاً : ما دل على الحقيقة بلا قيد [٣] .

واللفظ المطلق هو الذي يفيد العموم والشمول ، ووصفه بالإطلاق بمعنى أنه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غيرهما، فهو عام [٤] .

- **تتقيد : المقيد لغة** : ما قيد ببعض صفاته [٥] .

واصطلاحاً : ما دل على الحقيقة بقيد [٦].

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أنه إذا أوصى الموصي بوصية لفظها مطلق ، وجب تقييدها بما تقيد به الوصية أو ذلك اللفظ في الكتاب والسنة [٧] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٣٢/١١) .

(٢) لسان العرب (٣٧٣/٣) .

(٣) الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (٤٤/١) ، دار ابن الجوزي ، ( ١٤٢٦ هـ ) .

(٤) الكليات (١٧٨/١) .

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي (٣١٢/١) ، ط : ( ١ ) ، عالم الكتب – القاهرة ، ( ١٤١٠ هـ ) .

(٦) الأصول من علم الأصول (٤٤/١) .

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٣٢/١١-٢٣٣) ، ( بتصرف ) .

# المطلب الثاني : دليل على الضابط :

قال الشافعي – رحمه الله – : إن المطلق محمول على المقيد ، سواء كان في حادثة واحدة أو في حادثتين ؛ لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقاً ومقيداً ، والمطلق ساكت والمقيد ناطق ، فكان هو أولى بأن يجعل أصلاً ويبنى المطلق عليه ، فيثبت الحكم مقيداً بهما ، كما في نصوص الزكاة : فإن المطلق عن صفة السوم [1] محمول على المقيد بصفة السوم في حكم الزكاة بالاتفاق ، وكذلك نصوص الشهادة : فإن المطلق عن صفة العدالة محمول على المقيد بها في اشتراط العدالة في الشهادات كلها ، وكذلك نصوص الهدايا : فإن المطلق عن التبليغ وهو هدي المتعة والقران محمول على المقيد بالتبليغ وهو جزاء الصيد ، يعني قوله : ﴿ **هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ** ﴾ [2][3] ، حتى يجب التبليغ في الهدايا كلها [4] .

---

(١) **السوم** : من سير الإبل وهبوب الريح إذا كانت مستمرّةً في سكون ، والسَّوام : النَّعَم السّائمة ، وأكثر ما يقال للإبل خاصّة ، والسّائمة تسومُ الكَلأَ ، إذا داوَمَتْ رَعيَهُ ، والرّعاة يسومونها ، أي : يَرْعَوْنها ، العين (٣١٩/٧) .

(٢) [ المائدة : ٩٥ ] .

(٣) قوله تعالى : ﴿ **هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ** ﴾ ، أي : يُهدي تلك الكفارة إلى الكعبة ، فيذبحها بمكة ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم ، معالم التنزيل ، للبغوي (٩٨/٣) ، ط : ( ٤ ) ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ( ١٤١٧ هـ ).

(٤) أصول السرخسي (٢٦٧/١) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتاب العلمية – بيروت .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** إذا قال الموصي : اجعلوا ثلث مالي في الرقاب ، فهل يجعل في المكاتبين أم العبيد ؟

فقد اتفق العلماء على أن الرقاب في صيغة الوصية محمولة على ما يُحمل عليه قول الله تعالى في آية الصدقات : ﴿ **وَفِي ٱلرِّقَابِ** ﴾ [١] ، فهو محمول على المكاتبين [٢] ، فالعبد لا يملِك فلا يصرف إليه [٣] ، والمكاتب يملِك فوجب صرفه إليه [٤] .

**٢-** لو أوصى الموصي بثلث ماله للمساكين ، قُسم ثلثُه على مساكين بلده ، فلفظ الوصية مطلق ، ولكن قيد بما تتقيد به الألفاظ المطلقة في السنة ، فالمساكين وإن أطلقوا في الزكاة فهم محمولون على مساكين البلدة التي بها مال الزكاة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن : (( **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** )) [٥] ، واستدل بهذا الحديث على مشروعية صرف زكاة كل بلدة في فقراء أهلها ، وكراهة صرفها في غيرهم [٦] ، فلذلك لما قال الموصي : أوصيت بثلثي للمساكين ، وجب حملهم على مساكين بلده [٧] .

---

(١) [ التوبة : ٦٠ ] .

(٢) **المكاتبون** : جمع مفردها المكاتب ، أي : العبد يكاتب على نفسه بثمنه ، فإذا سعى وأداه عتق ، مختار الصحاح (٢٦٦/١) .

(٣) سبب عدم الملكية : لأن الاسترقاق يمنع من سائر الاستحقاقات المالية ، فإن وقع شيء منها استحقه المالك لا الرقيق ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠١/٣) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧٨/١١) ، الحاوي الكبير (٢٤٠/٨) .

(٥) رواه **البخاري** في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، ج : ( ٢ ) ، ص : ( ١٠٤ ) ، حديث رقم : (١٣٩٥) ، ورواه **مسلم** في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : الأمر بالإيمان بالله ورسوله ، وشرائع الدين ، والدعاء إليه ، ج : ( ١ ) ، ص : ( ٥٠ ) ، حديث رقم : ( ١٩ ) ، واللفظ متفق عليه عن ابن عباس ﷺ .

(٦) نيل الأوطار (١٨٠/٤) .

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٣٢/١١-٢٣٣) .

# المبحث العشرون

**ضابط : زيادة الأعيان لا تدخل تحت الوصية [١] .**

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- الأعيان [٢] .**

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

سبق وأن ذكرت [٣] أن الوصايا على ثلاثة أقسام ، ومنها الوصية بالأعيان .

فالموصي إذا أوصى بعين ، وزادت تلك العين زيادة منفصلة ، فالزيادة لا تدخل تحت الوصية ، أما الزيادات المتصلة فهي داخلة من ضمن الوصية [٤] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٣٦/١١) .

(٢) سبق ذكر المعنى في المبحث العاشر من هذا الفصل ، ص : ( ١٣٦ ) .

(٣) في المبحث الأول من هذا الفصل ، ص : ( ١٠٧ ) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٣٥/١١-٢٣٦) ، بتصرف .

# المطلب الثاني : أمثلة على الضابط :

**١-** إذا أوصى الموصي بدار ، وزادت أجزاء تلك الدار ، فإن الزيادة لا تدخل تحت الوصية [١] .

**٢-** إذا أوصى الموصي بجارية ، وولدت الجارية ، فالمولود زيادة عين – منفصل – لا يدخل تحت الوصية [٢] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٣٦/١١) .

(٢) الحاوي الكبير (٢٦٠/٨) .

# المبحث الحادي والعشرون

**ضابط : الوصايا تنفذ على مقتضى الألفاظ** [١] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- تنفذ** [٢] .

**- مقتضى الألفاظ :** الاقتضاء : أي الطلب ، وما اقتضاه اللفظ ، أي : ما دل عليه [٣] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

الوصايا تُحمل على ما يدل عليه المعنى الشائع للفظ ، فاللفظ إذا شاع على وجهٍ لم يلتفت إلى اشتقاقه [٤] ؛ لأنه هو المفهوم عند الإطلاق [٥] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٠٣/١١) .

(٢) سبق ذكر المعنى في المبحث السابع من هذا الفصل ، ص : ( ١٢٦ ) .

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٣١٧/٣٩-٣١٨) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٠٣/١١) ، الحاوي الكبير (٢٣٠/٨) ، ( بتصرف ) .

(٥) تتمة الإبانة عن فروع الديانة ( ٥١٥ ) .

# المطلب الثاني : أمثلة على الضابط :

**١-** إذا قال الموصي : أعطوا فلاناً رأساً يستمتع به ، فلا يعطى إلا امرأة ؛ لأنها هي المقصودة بالمنفعة ، ولو قال : رأساً يخدمه ، لم يعط إلا صحيحاً ؛ لأن المريض لا خدمة فيه ، وكذلك الصغير [١] .

**٢-** لو أوصى لإنسان ببعيرٍ ، فالنص أنه محمول على الذكر، لا تجزئ الناقة فيه [٢] .

**٣-** إذا قال الموصي : إن مت من مرضي هذا ، فعبدي حر ، فبرأ واستبلّ ، ثم مرض ومات ، فلا يعتِق عبدُه ، فإنه علّق وصيتَه على هذا الوجه بموته من ذلك المرض ، فلم تثبت الوصية [٣] .

**٤-** لو أوصى للأيتام لم يدخل فيه من له أب ولا بالغ ؛ لقوله ﷺ : (( **لا يتم بعد احتلام** )) [٤][٥] .

---

(١) الحاوي الكبير (٨/٢٣٠) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/١٦٦) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٢٧١-٢٧٢) .

(٤) رواه **أبو داود** في سننه ، كتاب الوصايا ، باب : ما جاء متى ينقطع اليتم ، ج : ( ٣ ) ، ص : ( ١١٥ ) ، حديث رقم : ( ٢٨٧٣ ) ، والحديث عن علي بن أبي طالب ، وقال الألباني في تعليقة على سنن أبي داود : حديث صحيح (٣/١١٥) .

(٥) الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٤/٤٤٦) ، ط : ( ١ ) ، دار السلام ، القاهرة ، ( ١٤١٧ هـ ) .

# المبحث الثاني والعشرون

**ضابط : إذا جرى من الموصي عَلَمٌ ظاهر في الرجوع كان ذلك خرماً للوصية وقطعاً له [1] .**

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **جرى [2] .**
- **عَلَم :** عَلامَة وأثر [3] .
- **خرماً :** الخرم مصدر : خرمت ، وما خرمت منه شيئاً ، أي : ما نقصت وما قطعت ، وخرم الوصية : العدول عنها [4].

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أن الموصي إذا أوصى بوصية ، وأراد العدول عنها ، فله ذلك متى شاء ؛ لأن الوصية عطاء يعطيه بعد الموت ، فله الرجوع فيه ما لم يتم لصاحبه بموته [5] ، ويكون الرجوع بأربعة أسباب :

السبب الأول : صريح الرجوع .

كقوله : نقضت وفسخت وما يضاهيه ، ومن الصريح قوله : هذا لورثتي .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٣١/١١) ( بتصرف ) .

(٢) سبق ذكر المعنى في المبحث التاسع من هذا الفصل ، ص : ( ١٣٣ ) .

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض (٨٣/٢) ، المكتبة العتيقة ، تونس ، ودار التراث / القاهرة .

(٤) لسان العرب (١٧٠/١٢) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩١٠/٥) .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٣٥/١١-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٠) .

**السبب الثاني** : التصرفات المتضمنة للرجوع :

كالبيع ، والهبة مع القبض ، والعتق ، والكتابة ، والتدبير ، فإن من ضرورة تنفيذها الرجوع عن الوصية .

**السبب الثالث** : مقدمات الأمور المنذرة بالرجوع :

كالعرض على البيع ، والرهن قبل القبض والقبول .

**السبب الرابع** : التصرفات المبطلة اسم الموصى به :

كما لو أوصى بقطن فغزله ، أو بغزل فنسجه ، أو بحنطة فطحنها ، أو دقيق فعجنه ، أو عجين فخبزه ، فالكل رجوع ؛ لدلالة قصده وزوال الاسم [1] .

---

(١) الوسيط في المذهب (٤/٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩) .

# المطلب الثاني : دليل على الضابط :

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : (( **يحدث الرجل في وصيته ما شاء ، وملاك الوصية آخرها** ))[1] .

## وجه الدلالة :

أن من أوصى بشيء جاز له الرجوع فيه ، وتغييره[2] .

---

(١) رواه **عبدالرزاق** في مصنفه ، كتاب الوصايا ، باب : الرجل يعود في وصيته ، ج : ( ٩ ) ، ص : ( ٧١ ) ، حديث رقم : ( ١٦٣٧٩ ) ، والحديث عن قتادة ، ورواه **الدارمي** في سننه ، كتاب الوصايا ، باب : الرجوع عن الوصية ، ج : ( ٤ ) ، ص : ( ٢٠٤٤ ) ، حديث رقم : ( ٣٢٥٤ ) ، والحديث عن عبدالله بن أبي ربيعة ، تعليق المحقق : رجاله ثقات ، واللفظ للدارمي .

(٢) شرح السنة (٢٨٧/٥) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** إذا أوصى الموصي بمنفعة عبد ، ثم كاتب ، كانت الكتابة من الموصي رجوعاً عن الوصية بالمنفعة [١] .

**٢-** لو عرض العينَ الموصى بها على البيع ، كان ذلك رجوعاً منه ، وإن لم يبعها ، وكذلك لو وكل ببيعها ، كان ذلك بمثابة العرض على البيع ، فهو أظهر في الدلالة على قصد الرجوع [٢] .

**٣-** لو وهب العين الموصى بها ، يجب القطع بكون ذلك رجوعاً ، فإن الهبة عقد تمليك [٣] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/١٥٠) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٣٣٠) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٣٣٠) .

# المبحث الثالث والعشرون

**ضابط : الوصايا يثبت فيها أصل الازدحام** [1] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **الازدحام :** من زحم القوم بعضهم بعضاً ، يزحمونهم زحماً وزحاماً ، أي : ضايقوهم ، وازدحموا وتزاحموا ، أي : تضايقوا [2] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أن الموصي إذا أوصى بشيء ، ثم أوصى به نفسه وصية ثانية مطلقةً ، من غير تعرضٍ للوصية الأولى ، أو أوصى بشيء لأكثر من شخص ، يزدحم الموصى لهم بذلك الشيء الموصى به ، فيتقاسمونه ، أو أوصى بعدة وصايا جاوزت الثلث ، ورد الورثة الزيادة ، يزدحم الموصى لهم بالثلث ، فيتقاسمونه ، ويكون نسبة نقصان كل وصية من تلك الوصايا في الكمال كنسبة سائر الوصايا ، فكل ما ظهر حمله على الزحمة ، ولم يقترن به أمر زائد على اقتضاء الزحمة ، فهو محمول عليها [3] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٣٣/١١) .

(٢) لسان العرب (٢٦٢/١٢) ، المحكم والمحيط الأعظم (٢٣٤/٣) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٣٣/١١) ، الحاوي الكبير (٢٧١/٨) ، الأم (١٢٤/٤) ، ( بتصرف ) .

# المطلب الثاني : دليل على الضابط :

عن عطاء [1] قال : (( **إن أوصى إنسان بثلثه ، ثم أوصى بوصايا بعد ذلك ، تحاصوا** [2] **في الثلث** )) [3] .

---

(١) **عطاء** : هو عطاء بن أبي رباح ، وكان من مولدي الجند من مخاليف اليمن ، نشأ بمكة ، وهو مولى آل أبي ميسرة بن أبي خثيم الفهري ، كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث ، مات سنة ( ١١٤ هـ ) ، الطبقات الكبرى (٢٠/٦) .

(٢) **تحاصوا** : أي اقتسموا حصصاً ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٣٠٥/٣) .

(٣) مصنف **عبدالرزاق** ، كتاب الوصايا ، باب : الرجل يعود في وصيته ، ج : ( ٩ ) ، ص : ( ٧٣ ) ، حديث رقم : ( ١٦٣٩٠ ) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** إذا قال الموصي : أخرجوا حجة الإسلام من ثلثي ، وأوصى لعمرٍو بما يبقى من ثلثه بعد الحج ، وأوصى لبكرٍ بثلث ماله ، فإن رد الورثة الزائد على الثلث تزدحم الوصايا في ذلك الثلث ، فنجمع الحج والوصية بالباقي بعد الحج ، ونصرف إليهما نصف الثلث ، ونصرف إلى الموصى له بالثلث نصف الثلث [١] .

**٢-** إذا أوصى شخص بعبدٍ معين لزيد ، ثم لم يتعرض لتلك الوصية ، وأنشأ وصية بذلك العبد لعمرو ، فالعبد مشترك بين الرجلين ، فإن كل واحد منهما موصًى له ، فيزدحمان في الوصية [٢] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/١٩٢- ١٩٤) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٣٣٢) .

# المبحث الرابع والعشرون

**ضابط : كل ما يتعذر بسببه تسليم المبيع فبالحري أن يقدر رجوعاً عن الوصية [1] .**

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- بالحري : لغة** : التحري في الأشياء : طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن ، فحري بكذا ، أي : خليق وجدير [2] .

والتحري اصطلاحاً : هو بذل المجهود لنيل المقصود ، أو يقال : طلب الشيء بغالب الرأي ، عند تعذر الوقوف على الحقيقة [3] .

**- يقدر [4] .**

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

من شروط البيع القدرة على تسليم المبيع ، فإذا تعذر تسليم المبيع بسبب من الأسباب بطل عقد البيع ، وكذلك الموصى به : إذا تعذر تسليمه للموصى له بطلت الوصية ، فكل سبب يتعذر به تسليم المبيع ، فالأجدر أن يكون سبباً في تعذر تسليم الوصية [5] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٣٩/١١) .

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٣١١/٦) ، مختار الصحاح (٧١/١) .

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٨٩/٢) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٨ هـ ) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٢/١٠) .

(٤) سبق ذكر المعنى في المبحث الثاني من هذا الفصل ، ص : ( ١١٠ ) .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٣٩/١١) ، ( بتصرف ) .

# المطلب الثاني : أمثلة على الضابط :

**١-** إذا قال : بعتك صاعاً من هذه الصُّبرة [١] ، ثم خلطها بمثلها ، أو أجود أو أردأ منها ، فإنه يتعذر تسليم المبيع ، وكذلك لو قال : أوصيت لفلان بصاع من هذه الصبرة ، ثم خلطها ، بطلت الوصية ؛ لأن كل ما يتعذر بسببه تسليم المبيع فبالحري أن يقدر رجوعاً عن الوصية [٢] .

**٢-** إذا أوصى الموصي لرجل بعبد ، فمات العبد بعد موت الموصي ، بطلت الوصية فيه ؛ لأنه بموت العبد يتعذر تسليمه مبيعاً ، فيتعذر تسليمه للموصى له [٣] .

**٣-** إذا اشترى شخص ثماراً مزهية [٤] على شرط التبقية ، فإذا كانت الثمار تتلاحقُ [٥] ، فالبيع باطل ؛ لأن عقدَهُ على وجهٍ يتعذر فيه تسليم المبيع ، ويلحق بحكمها الوصية بتلك الثمار بنفس شرط التبقية ، فقد تعذر بسببه تسليم المبيع ، فيتعذر بسببه تسليم الموصى به [٦] .

**٤-** إذا اشترى شخص عبداً آبقاً [٧] ، بطل البيع ؛ لأنه يتعذر تسليمه ، فكذلك تبطل الوصية به [٨] .

---

(١) **الصبرة** : الصبرة الكومة المجموعة من الطعام ، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لابن الأزهري (١٤٠/١) ، دار الطلائع .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٣٩/١١) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٣٩٣/١٥) .

(٤) **مزهية** : من الزَّهْوِ : نور النبت وزهره وإشراقه ، يكون للعرض والجوهر ، وزهى النبت يزهى زهواً وزهوّاً وزهاء : حسن إذا نبت ثمره ، وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر ، لسان العرب (٣٦٢/١٤) .

(٥) **الثمار تتلاحق** : أي تتتابع ، فالثمر بعد الثمر الأول يسمى لواحق ، المعجم الوسيط (٨١٨/٢) .

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢١/٥) .

(٧) **آبق** : من أبق العبد يأبِق ويأبُق إباقاً ، أي : هرب ، وتأبق : استتر ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٤٤٥/٤) .

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢١/٥) .

# المبحث الخامس والعشرون

**ضابط : الوصايا المعلقة بالموت محسوبة من الثلث** [1] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- المعلقة** [2] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أن الأعطية التي يُضيفها الموصي إلى حالة الموت ، وتسمى التبرعات المعلقة بالموت ، وصايا محسوبة من الثلث ، سواء فرض إنشاؤها في الصحة أو في المرض ، وكذا التبرعات المنجزة في المرض المخوف المتصل بالموت معتبرة من الثلث ، ولو وهبه في صحته ، وأقبض في مرضه ، فمن الثلث ؛ لأن الهبة إنما تملك بالقبض [3] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٤٠/١١) .

(٢) سبق ذكر المعنى في المبحث الأول من الفصل الأول ، ص : ( ٦٤ ) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٢٧/١١) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢٣/٦) .

# المطلب الثاني : دليل على الضابط :

عن عامر بن سعد [1] ، عن أبيه ، قال : جاءنا رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي ، زمن حجة الوداع ، فقلت : بلغ بي ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : (( **لا** )) ، قلت : بالشطر ؟ قال : (( **لا** )) ، قلت : الثلث ؟ قال : (( **الثلث كثير ، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في فِيْ امرأتك** )) [2].

## وجه الدلالة :

في هذا الحديث بين النبي ﷺ أن الوصايا مقصورة على ثلث مال الميت ، وقد أجمع الفقهاء أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث ، إلا أبا حنيفة وأصحابه فقالوا : إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله. وقالوا : إن الاقتصار على الثلث فى الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء ، ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث ، وهبات المريض وصدقاته إذا مات من مرضه، قال أكثر العلماء : هي من الثلث ، كسائر الوصايا [3] .

---

(١) **عامر بن سعد** : هو عامر بن سعد بن أبي وقاص ، كان ثقة شريفاً ، كثير الحديث ، توفي بالمدينة سنة أربعٍ ومائة ، الطبقات الكبرى (١٢٧/٥) ، تاريخ الإسلام ، للإمام الذهبي (١٢٣/٧) .

(٢) رواه **البخاري** في صحيحه ، كتاب المرضى ، باب : قول المريض : " إني وجع ، أو وا رأساه ، أو اشتد بي الوجع " ، ج : ( ٧ ) ، ص : ( ١٢٠ ) ، حديث رقم : ( ٥٦٦٨ ) ، ورواه **مسلم** في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب : الوصية بالثلث ، ج : ( ٣ ) ، ص : ( ١٢٥٠ ) ، حديث رقم : ( ١٦٢٨ ) ، واللفظ متفق عليه عن عامر بن سعد عن أبيه .

(٣) شرح صحيح البخاري (١٤٥/٨-١٤٨-١٤٩) .

# المطلب الثالث :مثال على الضابط :

أن يقول الموصي : أحجوا عني، ولا يذكر بكم ، فيحج عنه حجة واحدة ، بأجرة المثل من بلده ، لا من ميقاته ، إن احتمل الثلث ذلك ، وإن لم يحتمل ، فمن حيث احتمل الثلث ذلك من الميقات ، وإن لم يحتمل حجة من الميقات : بطلت الوصية ، وعادت ميراثاً [1] .

فالحجة وصية معلقة بالموت ، فتكون من الثلث .

(١) الحاوي الكبير (٢٤٨/٨) .

# المطلب الرابع : المستثنى من الضابط :

إذا أذن الورثة بالزائد على الثلث من الوصايا ، فالزائد على الثلث منوط برأيهم ، فإذا أجازوه نفذ [1] .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٩٥/١١) .

# المبحث السادس والعشرون

**ضابط : الوصاية في النيابات تنزل منزلة الوصاية في التصرفات [١] .**

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **الوصاية :** فعل الوصي، فيقال: قبِل الوصي الوصاية، وهي: الولاية على القاصر[٢].
- **النيابات :** من ناب عنه ينوب منابا ، أي : قام مقامه [٣] .
- **التصرفات :** الصرف : الحيلة ، وهو التصرف في الأمور [٤] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

نَصْبُ الأوصياء جائز ، وجوازه متفق عليه ، ويجب في الوصي استجماع الصفات المرعية في الأوصياء ، وهي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة ، والرشد ، فالوصاية نيابة ، غيرَ أنا نشترط في الأوصياء كثيراً من صفات الولاة ؛ لأن الوصاية أُثبتت مصلحةً ، ولو رُدّ الأمر فيها إلى ظاهر القياس لما صحت ؛ لأن قياس النيابة أن تنقطع بموت المستنيب ، لأن النائب فرعُ المستنيب ، فيبعد أن يتصرف بعد خروج أصله من التصرف ، ولكن أثبت الشرع الوصاية نظراً للأطفال ، وقياماً بالوصايا ، وهي في النيابات تنزل منزلة الوصايا في التصرفات ، فإن التصرفات حقها أن تنقطع بانقضاء العمر [٥] ، فكذلك الوصاية في النيابات : لا تنقطع إلا بانقضاء عمر الوصي ، فكل ما يمكن الوصي بالتصرف القيام به يجب على الوصي بالنيابة القيام به .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٥٠/١١) ، بتصرف .

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧١٨٢/١١) ، المعجم الوسيط (١٠٣٨/٢) .

(٣) مختار الصحاح (٣٢١/١) .

(٤) لسان العرب (١٩٠/٩) .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٥٠/١١-٣٥١) .

# المطلب الثاني : دليل على الضابط :

أمَّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيداً بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ : (( **إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة** )) [1] .

## وجه الدلالة :

الإمارة نوع ولاية تستفاد بالتفويض ، والوصاية مثلها [2] .

---

(١) رواه **البخاري** في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب : غزوة مؤتة من أرض الشام ، ج : ( ٥ ) ، ص : ( ١٤٣ ) ، حديث رقم : ( ٤٢٦١ ) ، والحديث عن عبدالله بن عمر .

(٢) تتمة الإبانة عن فروع الديانة (٦٥٦-٦٥٧) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** إن كان في الورثة أطفالٌ ، أو مجانين ، وكان المتوفى يليهم لو كان حيّاً ، فله أن ينصب وصيّاً عليهم حتى يرعاهم ، وإن كان الأطفال إخوةَ الميت ، فهو لا يليهم حيّاً ، فلا يصحّ أن ينصب عليهم وصيّاً [(١)] .

**٢-** المرأة إذا خلفت أولاداً ، ونصبت عليهم وصيّاً ، فهذا يخرّج على الخلاف المشهور في أن المرأة في نفسها هل تلي أطفالها إذا لم يكن لهم أب كافل ، فإن قلنا : إنها تليهم ، فلها أن توصي إلى إنسان وتنصب وصيّاً عليهم ، وإن قلنا : إنها لا تلي في حياتها ، فلا يصح منها نصبُ الوصي على أطفالها [(٢)] .

**٣-** الوصي بالنيابة يخرج من مال اليتيم كل ما لزم اليتيم ، وما لا غنى به عنه : من كسوته ، ونفقته ، بالمعروف ، وذلك مثل ما يلزم الوصي بالتصرف القيام بشئون ذلك القاصر [(٣)] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٥٥/١١) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٦٥/١١) .

(٣) الأم (١٢٧/٤) .

# المطلب الرابع : المستثنى من الضابط :

الوصي في التصرفـات له حق نصب الوصـي في النيابات ، فإذا أوصى إلى رجل ثم حضرت الوصي الوفاة ، لم يكن له أن يوصي بتلك الوصية إلى غيره ، إلا إذا جعل الموصي إلى وصيِّه أن يوصي [1] .

(١) الحاوي الكبير (٣٤٢/٨) .

# الفصل الثالث

# الضوابط الفقهية في كتاب الوديعة:

## ويشتمل على تسعة مباحث :

**المبحث الأول : ضابط : ( الائتمان مقصود في الإيداع ) .**

**المبحث الثاني : ضابط : ( المخالفة إذا تحققت، كانت مقتضيةً للضمان ) .**

**المبحث الثالث : ضابط : ( مطلق الإيداع لا يلزم المودَع تولي الحفظ ) .**

**المبحث الرابع : ضابط : ( الانتفاع بالوديعة مضمِّن ) .**

**المبحث الخامس : ضابط : ( الوديعةُ ليست مضمونة الرد ) .**

**المبحث السادس : ضابط : ( كل نزاع يدور بين المالك وبين المودَع، فالقول قول المودَع ) .**

**المبحث السابع : ضابط : ( على المودَع أن يرعى في كل حالة ما يليق بالعرف فيها ) .**

**المبحث الثامن : ضابط : ( المودَع إذا انتفى العلم عنه، انتفى الضمان ) .**

**المبحث التاسع : ضابط : ( التحكم على المودَع بأمور لا تليق بمصلحة الحفظ في الوديعة ممنوع ) .**

# المبحث الأول

**ضابط : الائتمان مقصود في الإيداع** [1] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- الائتمان : لغة** : من الفعل ائتمن بمعنى اطمأن ولم يَخَفْ ، يقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [2] ، وأمنته على كذا وائتمنته ، ومؤتمن القوم : الذي يثقون إليه ، ويتخذونه أميناً حافظاً [3] .

والائتمان اصطلاحاً : الاستحفاظ [4].

**مقصود : لغة** : من قصدَ الشيء ، أي : تعمده تعمداً [5].

والقصد اصطلاحاً : اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه ، من غير تردد [6] .

**-الإيداع : لغة** : استنابة في الحفظ [7] .

والإيداع اصطلاحاً : عقد شرعي يوجب ثبوت اليد للمودع ، وثبوت ولاية الحفظ ، ولا يصح إلا من المالك باعتبار الأصل ، فكان إقراراً بالملك له [8] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧٥/١١) .

(٢) [ البقرة : ٢٨٣ ] .

(٣) المعجم الوسيط (٢٨/١) .

(٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للقونوي (٩٢/١) ، دار الكتب العلمية ، (١٤٢٤ هـ).

(٥) تهذيب اللغة (٢٧٠/١٢) .

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته (١٢٦/١) .

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف (٣٣٦/١) .

(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لمحمود البخاري بن مَازَةَ (٤٨٣/٨) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ( ١٤٢٤ هـ ) .

## ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

يتميز عقد الوديعة واختصاصه من بين سائر عقود الأمانة بأن موضوعه ومقصده الأساسي الائتمان على الحفظ ، دون أي غرض آخر كالتصرف أو الانتفاع أو غير ذلك ، وذلك لتمحضه وتجرده للحفظ فقط ، بخلاف عقود الأمانة الأخرى ، فإن الائتمان على الحفظ فيها ليس بمقصودٍ أصالةً ، بل ضمنًا ، ففي الإجارة مثلًا ، يلاحظ أن غرض العقد وغايته الأصلية إنما هي تمليك منافع العين المؤجرة بعوض للمستأجر ، وأن الائتمان على الحفظ أمر ضمني تابع لذلك المقصد ، وفي الولاية على المال والوصاية والوكالة والشركة ، يبرز غرض العقد وهدفه الأساس أنه التصرف في المال ، في الحدود التي رسمها الشارع ، أو فوض فيها الموكل أو الشريك، والحفظ فيها ضمني ، وفي الرهن عند من يعده من عقود الأمانة يعتبر موضوع العقد ومقصده توثيق الدين ، والائتمان على الحفظ ليس أكثر من غرض ضمني تابع للمقصد الأساسي [1] ، فالإيداع حكمٌ من المودِع بائتمان المودَع ؛ فإنه أحله محل من يؤتمن ، فكان مؤاخذاً بوضع الإيداع ومقتضى الائتمان ، فمقصود الإيداع حفظ الوديعة ، ولا حظ للمودَع من الوديعة أصلاً [2] .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٤٣) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧٥/١١) .

# المطلب الثاني : أدلة الضابط :

## ١- من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [١] .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [٢] .

## وجه الدلالة :

أن هذه الآيات من أمهات الأحكام ، تضمنت الدين والشرع ، والأظهر فيها أنها عامة في جميع الناس ، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد المظالم والعدل في الحكومات ، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك ، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه ، والصلاة والزكاة وسائر العبادات [٣] ، فردّ الأمانات إلى أهلها أي : تسليم أموال الخلق لهم بعد إشرافك عليها ، بحيث لا تفسد عليهم [٤] ، فالله سبحانه وتعالى سمى ما يؤتمن عليه من ودائع وغيرها أمانات ، كناية عن مقصودها [٥] .

## ٢- من السنة :

- قال رسول الله ﷺ : (( **أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك** ))[٦] .

---

(١) [ النساء : ٥٨ ] .

(٢) [ البقرة : ٢٨٣ ] .

(٣) تفسير القرطبي (٢٥٦/٥) ، ( بتصرف ) .

(٤) لطائف الإشارات : تفسير القشيري (٣٤١/١) .

(٥) معرفة السنن والآثار ، للبيهقي (٢٠٧/٩) ، ط : ( ١ ) ، جامعة الدراسات الإسلامية – دار والوعي – دار قتيبة – كراتشي بباكستان – حلب – دمشق ، ( ١٤١٢هـ ) ، ( بتصرف ) .

(٦) رواه الإمام **أحمد** في مسنده ، ج : ( ٢٤ ) ، ص : ( ١٥٠ ) ، حديث رقم : ( ١٥٤٢٤ ) ، والحديث عن القرشي عن أبيه ، ورواه **أبو داود** في سننه ، كتاب البيوع ، باب : في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، ج : ( ٣ ) ، ص : ( ٢٩٠ ) ، حديث رقم : ( ٣٥٣٤ ) ، والحديث عن يوسف بن ماهك المكي عن أبيه ، =

## وجه الدلالة :

أنه إذا اؤتمن الرجل أمانة ، فالواجب عليه أن يؤديها ، والأمانة في الصلاة ، والأمانة في الصوم ، والأمانة في الحديث ، وأشد ذلك الودائع[1] .

---

= ورواه **الترمذي** في سننه ، أبواب البيع ، ج : ( ٢ ) ، ص : ( ٥٥٥ ) ، حديث رقم : ( ١٢٦٤ ) ، والحديث عن أبي هريرة ، ورواه **الحاكم** في المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، ج : ( ٢ ) ، ص : ( ٥٣ ) ، حديث رقم : ( ٢٢٩٦ ) ، والحديث عن أبي هريرة ، ورواه **البيهقي** في السنن الكبرى ، كتاب الدعوى والبينات ، باب : أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه ، ج : ( ١٠ ) ، ص : ( ٤٦٥ ) ، حديث رقم : ( ٢١٣٠٢ ) ، والحديث عن يوسف بن ماهك المكي عن أبيه ، اللفظ متفق عليه ، قال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم وشاهده ، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود : حديث صحيح (٢٩٠/٣) .

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (٤٨٨/٢-٤٨٩) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** المودَع إذا أراد أن يدفن الوديعة وُيغَيِّب ، نُظر : فإن دفنها في مضيعة ، فلا شك في الضمان ، بالخروج عن مقتضى الائتمان [١] .

**٢-** الصبي ليس من أهل الائتمان ، ويده لا تصلح لحفظ الودائع .

فإن ثبتت يد الصبي على مال إنسان ، وجرى من مالك المال ما يتضمّن تسليطَ الصبي على إتلافه ، فإذا حصل بهذا الطريق مالٌ في يد الصبي ، وأتلفه ، فلا ضمان عليه [٢] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٣/١١) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣٨/١١) .

# المبحث الثاني

**ضابط : المخالفة إذا تحققت ، كانت مقتضيةً للضمان** [١] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **المخالفة : لغة** : من خالفهُ مخالفة وخلافاً ، والخِلاف : المضادة [٢] .

والمخالفة اصطلاحاً : المخالفة ترك الموافقة ، فكل عصيان مخالفة ، بلا عكس [٣] .

- **تحققت :** من حق الشيء يحِق حقّاً : أي وجب ، و تحقق الشيء إذا وقع بلا شك [٤] .

- **مقتضية :** من الاقتضاء ، أي : الطلب [٥] .

- **الضمان : لغة** : من ضمن الشيء ضمناً وضماناً فهو ضامن وضمين : كفله ، وضمّنته الشيء تضميناً فتضمنه عني : غرّمته فالتزمه [٦] .

والضمان اصطلاحاً : رد مثل الهالك إن كان مثليّاً ، أو قيمته إن كان قيميّاً [٧] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

من الوجوه المقتضية للضمان مخالفة المودَع في أمره ، فإذا أمره بحفظها على وجه مخصوص ، فعدل إلى وجه آخر وتلفت ، فإن كان التلف بسبب الجهة المعدول إليها وكانت المخالفة تقصيراً ضمن ، وإن تلفت بسبب آخر ، فلا ضمان [٨] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٦/١١) .
(٢) لسان العرب (٩٤/٩) ، المحكم والمحيط الأعظم (٢٠٠/٥) .
(٣) الكليات (٨٠٤/١) .
(٤) مختار الصحاح (٧٧/١) ، تاج العروس من جواهر القاموس (١٦٩/٢٥) .
(٥) تاج العروس من جواهر القاموس (٣١٧/٣٩) .
(٦) جمهرة اللغة (٩١١/٢) ، الكليات (٥٧٩/١) .
(٧) الكليات (٥٧٥/١) .
(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٥/١١) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٣٧/٦) .

# المطلب الثاني : أدلة الضابط :

**١-** عن إبراهيم [١] قال : (( ليس على صاحب العارية ضمان ، ولا على صاحب الوديعة ضمان ، إلا أن يخالفا )) [٢] .

**٢-** ما روي عن عثمان [٣] أنه قال : (( إذا خالف في الوديعة والكري [٤] فهو ضامن )) [٥] .

---

(١) **إبراهيم** : هو إبرَاهِيم بْن أدهم ، تميمي ، كَانَ بالكوفة يروي عَنْ منصور ، حديثه مرسل ، كَانَ بالشام ، توفي سنة ( ١٦١ هـ ) ، التاريخ الكبير ، للبخاري (٢٧٣/١) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد – الدكن ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي (٢٧/٢-٣٧) ، ط : ( ١ ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ( ١٤٠٠ هـ ) .

(٢) مصنف **عبدالرزاق** ، كتاب البيوع ، باب : العارية ، ج : ( ٨ ) ، ص : ( ١٧٩ ) ، حديث رقم : ( ١٤٧٨٤ ) .

(٣) **عثمان** : هو عثمان بن عبيد الله أَبُو المنازل ، ابْن أخي شريح لأمه ، قاضي خراسان ، روى عَنْهُ الشيباني وحجاج ، التاريخ الكبير ، للبخاري (٢٣١/٦) ، الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (١٥٦/٦) ، ط : ( ١ ) ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ( ١٢٧١ هـ ) .

(٤) **الكري** : من الإكراء ، وهو : الإجارة ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١٢٤/١) .

(٥) مصنف **ابن أبي شيبة** ، كتاب البيوع والأقضية ، باب : في المضاربة والعارية والوديعة ، ج : ( ٤ ) ، ص : ( ٣٩٨ ) ، حديث رقم : ( ٢١٤٥٨ ) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** أن يدفع دنانير إلى إنسان ويقول له : احفظها ، فإن لم يَجْرِ من صاحب الوديعة تنصيصٌ على كيفية الحفظ ، فلا معترض على المودَع إن ربطَ الوديعة في كمه ، أو أمسكها في كفه ، فالمؤتمن يتخير في حفظ الوديعة في أي كيفية شاء .

فأما إذا عين صاحبُ الوديعة نوعاً من الحفظ ، مثل أن يقول : اربطها في كمك ، فاحتوى عليها بكفه ، فالربط على الكم يختص بنوعٍ من الاحتياط في بعض الأحوال ، فإنه لو غفل أو غلبته عيناه ، فالمربوط على الكم لا ينسلّ ، ولا يتبتّر ، فلو كانت الوديعة في كفه ، وغلبته عيناه ، لاسترخت أنامله ، وانسلت الوديعة .

والضبط في الكف قد يكون أحرز في بعض الأحوال ، فإن غاصباً لو أراد سلب الوديعة من حافظها ، فكونها في الكف أحوط وأضبط من كونها مربوطة على الكُم ، وكذلك الطَّرار [١] قد يهون عليه حلّ الكُمّ ، واستخراج ما فيه ، ولا يعصم عنه الربط ، ولا يتوصل الطرار إلى ما يحتوي المرء عليه بكفه ، فإن عيّن مالك الوديعة الربطَ على الكم ، فضبط المودَعُ في الكف ، فضاعت الوديعة ، نظر : فإن جاء الضياع من جهة الانتشار والانسلال عند النوم ، والغفلة ، وجب الضمان ؛ فإن الضياع جاء من الجهة المحذورة التي يكون الربط فيها أحوط من الاحتواء بالكف ، وإن جاء الضياع من جهة سلب ، ونهبٍ ، فمانعَ المودَعُ الوديعة جهده ، ثم غُلب ، فلا ضمان ؛ فإن الاحتواء بالكف أحوط في مثل هذه الحالة [٢] .

**٢-** إذا أودع إلى شخص دابة ، وأمره أن يكريها ممن يركبها بسرج ، فأكراها ممن يحمل عليها ، فعطبت [٣] ، ضمن ، ولو أمره أن يكريها ممن يحمل عليها تبناً ، فأكراها ممن يحمل عليها حديداً ، فعطبت ، ضمن ، ولو أمره أن يكريها ممن يحمل عليها حديداً ، فأكراها ممن يحمل عليها تبناً بوزنه ، فعطبت ، ضمن [٤] .

---

(١) **الطرار** : من الطر : القطع والشق ، وهو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه ، لسان العرب (٤٩٩/٤) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١١٨/٣) ، المكتبة العلمية – بيروت ، ( ١٣٩٩ هـ ) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤١٨/١١-٤١٩-٤٢٠) .

(٣) **عطبت** : من العطب ، وهو : الهلاك ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٨٤/١) .

(٤) الأم (١٤٢/٤) ، ( بتصرف ) .

# المطلب الرابع : المستثنى من الضابط :

يستثنى من ذلك لو ترك الوديعة في البيت المعين وقال : لا تنقلها وإن خفت عليها أو أيقنت بتلفها ، ولو نقلها والحالة هذه ، لا يضمن وإن خالف صريح قوله ؛ فإن قوله إنما يراعى فيما فيه تحفظ وإحاطة ، فأما ما يخالف ذلك ، فقوله فيه ساقط الأثر [1] .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٧/١١) .

# المبحث الثالث

**ضابط : مطلق الإيداع لا يلزم المودَع تولي الحفظ** [1] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- مطلق** [2] .

**- الإيداع** [3] .

**- تولي :** التولي : من تولى العمل ، أي : تقلده [4] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أن المودَع لو وكل حفظ الوديعة إلى من يأتمنهم من دونه ، فإذا كان الموكول إليهم مرعيين بنظر المودَع ، فهذا لا منع فيه ؛ فإن الوديعة في يد المودَع ، وإن سلم الوديعة إلى من يستبدّ بيده ، ولكن رآه أهلاً لذاك ، فهذا ممنوع ؛ فإنه إيداع من المودَع من غير سفرٍ ، ولا ضرورة ، والذي يقتضيه عرف الإيداع خلاف هذا قطعاً ، ولا ينبغي أن ينظر الفقيه إلى أن المودَع يفعل بالوديعة ما يفعله بملك نفسه في الاحتياط المعتبر في الحفظ ؛ فإن هذا لا يجوز اعتقاده، مع تبدل اليد على التحقيق ، فإنما المودَع هذا الشخص المعين [5] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٣٩٠-٣٩١) .

(٢) سبق ذكر المعنى في المبحث التاسع عشر من الفصل الثاني ، ص : ( ١٦١ ) .

(٣) سبق ذكر المعنى في المبحث الأول من هذا الفصل ، ص : ( ١٨٦ ) .

(٤) مختار الصحاح (١/٣٤٥) .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٣٩١-٣٩٢) .

# المطلب الثاني : مثال على الضابط :

إذا أودع الرجل عند إنسان دابَّةً ، وكان لا يليق بمنصب المودَع القيامُ بحفظها وسياستها ، وإنما يُقيم مثلُ هذا المودَع في حفظ الدابة عبداً أو أجيراً مأموناً ، فمطلق الإيداع لا يلزم المودَع تولي الحفظ [1] .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٩١/١١) .

# المبحث الرابع

**ضابط : الانتفاع بالوديعة مضمِّن** [1] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- الانتفاع** [2] .

**- الوديعة : لغة** : من الودع ، وهو : الترك ، ودعت الشيء ودعًا : تركته [3] .

والوديعة اصطلاحاً : المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه [4] .

**- مضمن** [5] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

مما يُخرج المودَع عن الائتمان ، ويثبت عليه الضمان : الانتفاع بالوديعة ، كأن تكون الوديعة ثوباً فلبسه ، أو دابة فركبها ، من غير حاجةٍ ماسة في الحفظ إلى الركوب [6] ، فاستعمال الوديع للوديعة والانتفاع بها ، إما أن يقع بإذن صاحبها ، أو بغير إذنه ، فإذا استعملها الوديع بإذنه ، فيكون هذا الاستعمال من قبيل الاستعارة [7] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٩٥/١١) .

(٢) سبق ذكر المعنى في المبحث الرابع عشر من الفصل الثاني ، ص : ( ١٤٧ ) .

(٣) لسان العرب (٣٨٦/٨) ، المطلع على ألفاظ المقنع ، للبعلي (٣٣٧/١) .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٢٤/٦) .

(٥) سبق ذكر المعنى في المبحث الثاني من هذا الفصل ، ص : ( ١٩١ ) .

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٥/١١) .

(٧) الإقناع ، لابن المنذر (٤٠٥/٢) ، ط : ( ١ ) ، ( ١٤٠٨ هـ ) ، المبسوط للسرخسي (١٣٥/١١) ، شرح مختصر خليل (١٢٠/٦) .

أما فيما يخص تضمين الوديع بالاستعمال المأذون فيه ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

**الأول** : للحنفية ، وهو : أنه لا ضمان على الوديع باستعمال الوديعة المأذون فيه ، وهذا مقتضى قولهم بانتفاء التعدي بالإذن ، وأن الإذن بالاستعمال ليس بمفسد لعقد الوديعة ؛ لأن الشيء إنما يفسد بما ينافيه ، والاستعمال لا ينافي الإيداع ، ولذا صح الأمر بالحفظ مع الاستعمال ابتداء [(١)] .

**والثاني** : للشافعية ، وهو : أن الإذن للوديع باستعمالها يفسد عقد الوديعة ؛ لأنه شرط يناقض مقتضى العقد ، فيفسد ، ثم ينظر بعد ذلك : فإن استعملها انقلبت عارية فاسدة [(٢)] ، وتصير العين مضمونة بيده ، إلحاقاً لفاسد العارية بصحيحها في الضمان ، وإن لم يستعملها بقيت أمانة ، إلحاقاً لفاسد الوديعة بصحيحها في عدم الضمان ، حيث إن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه [(٣)] .

**والثالث** : للحنابلة ، وهو : أن المالك إذا أذن للوديع باستعمال الوديعة ، فاستعملها حسب الإذن ، صارت عارية مضمونة ، كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن باستعماله ، وإن لم يستعملها فهي أمانة ؛ لأن الانتفاع غير مقصود ، ولم يوجد ، فوجب تغليب ما هو المقصود ، وهو الحفظ ، فتبقى وديعة [(٤)] .

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لداماد أفندي (٣٤١/٢) ، دار إحياء التراث العربي .

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٠٥/٧) .

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٠٥/٧) ، حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٧٦/٣) .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧١/٧) .

أما إذا استعمل الوديع الوديعة بغير إذن ربها ، فقد اتفق الفقهاء على أن فعله هذا تعد ، ونص المالكية والشافعية على أن انتفاعه بها بدون إذن صاحبها يوجب عليه أجرة مثلها لربها ، عن المدة التي بقيت فيها في يده بعد التعدي ؛ لارتفاع الأمانة به [1] .

وقد قيد المالكية وجوب الأجرة للمالك في هذه الحالة فيما إذا كان مثله يأخذ ذلك ، وإلا فلا [2] .

وقال الشافعية والحنابلة : يبطل عقد الإيداع بتعدي الوديع على الوديعة باستعمالها والانتفاع بها ، ويجب عليه ردها فوراً إلى مالكها ؛ لأن يده صارت عادية ، كالغاصب [3] .

واختلف الفقهاء فيما إذا أزال تعديه على الوديعة ، بأن ترك لبس الثوب أو ركوب الدابة ونحو ذلك ، وردها ليده سليمة ، وعاود حفظها لمالكها ، فهل يزول ضمانه أم لا ؟ وذلك على قولين :

أولهما : للحنفية والمالكية ، وهو : أنه يزول الضمان عنه ؛ لزوال ما يؤدي إليه [4].

والثاني : للشافعية والحنابلة ، وهو : أنه لا يبرأ من الضمان ؛ لأن حكم الوديعة ، وهو الاستئمان ، ارتفع بالعدوان ، فلا يعود إليه إلا بسبب جديد ، ولم يوجد ، فلا يبرأ من الضمان [5] .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١١/٦) ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، للمواق (٢٧٧/٧) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية ، ( ١٤١٦ هـ ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٣٤/٦) ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي (٢٩٤/٢) ، ط : ( ١ ) ، عالم الكتب ، ( ١٤١٤ هـ ) .

(٢) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل (٢٠٦/٦) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ( ١٤٢٢ هـ ) .

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٧٦/٣) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠٥/٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢٩٤/٢) .

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٤١/٢) ، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل (٢٠٥/٦) .

(٥) الأم (١٤٢/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢٩٤/٢) .

# المطلب الثاني : دليل على الضابط :

استدل بالضمان على أن المودَع لما أخذ من الوديعة – بغير إذن صاحبها – فقد تعلق الضمان بذمته بالأخذ ، بدليل أنه لو تلف في يده قبل رده ضمنه ، فلا يزول الضمان إلا برده إلى صاحبه ، كالمغصوب ، وإذا أخذ بعض الوديعة – كدرهم من عشرة دراهم – فلم يرده ولكن رد بدله ، وكان متميزاً عن باقي الدراهم ، لمخالفته لها بسواد أو بياض أو سكة ، وتلفت الدراهم ، ضمن الدرهم فقط .

استدل الشافعية على ضمان الدرهم فقط فقالوا : لأنه تعدى بالدرهم ولم يتعد بالتسعة [1] .

(١) المغني (٦/٤٥٠) ، ( بتصرف ) ، بحث الانتفاع بالوديعة ، لـ د . ياسين الخطيب .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** لو أودع شخص لشخص دراهم ، فأنفق المودَع منها درهماً ، ثم رد مثله إلى موضعه ، لا يبرأ من ضمانه ، وإن أخذ الدرهم ولم ينفقه ، ورده بعينه ، لم يبرأ من ضمان ذلك الدرهم[١] .

**٢-** لو أودع شخص لشخص دابة يجوز إخراجها للسقي ، وكانت الدابة تنقاد من غير ركوب ، فركب ، ضمن[٢] .

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/٣٣٦) .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/٣٣٤) .

# المطلب الرابع : المستثنيات من الضابط :

**١-** لو لبس الثوبَ المودَعَ ظانّاً أنه ثوبُه ، ثم عند ما استبان انكفّ ، فالذي نراه القطعُ بأنه لا يضمن [١] .

**٢-** ثياب الصوف التي يفسدها الدود ، ولا تندفع إلا بأن تلبس وتعبق بها رائحة الآدمي ، يلزمه لبسها ، وإن لم يفعل ففسدت ضمن ، سواء أمره المالك أو سكت [٢] .

**٣-** إن ركب الدابة التي يجوز إخراجها للسقي ، ولا تنقاد إلا بالركوب ، فلا ضمان [٣].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٩٥/١١) .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٣٤/٦) .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٣٤/٦) .

# المبحث الخامس

**ضابط : الوديعة ليست مضمونة الرد** [1] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **الوديعة** [2] .
- **مضمونة** [3] .
- **الرد** [4] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

إذا ثبتت الأمانة وانتفت أسباب العدوان ، فلا ضمان للوديعة ، فلو حدث تلف للوديعة عند ردها ، فلا ضمان على المودَع ؛ لأن الوديعةَ إذا لم تكن مضمونةَ العين ، فليست مضمونة الرد ، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجب على المودَع رد الوديعة بنفسه ، ولا يلزمه مؤونةٌ بسبب الرد ، وإنما الذي عليه أن يخلّي بين المودِع المالك وبين الوديعة ، حتى يأخذها بنفسه ، فأما تولّي الرد وتعاطيه بالنفس أو بالغير ، فمما لا يجب على المودَع وفاقاً [5] .

والمودَع مصدَّق في ردّ الوديعة يحلف عليه ، وهو مصدق في دعوى التلف أيضاً ، وهذا الأصل متفق عليه ، ولو ادعى المودَع الرد على من لم يأتمنه ، أو إذا ادعى من لم يؤتمن ردها إلى مالكها ، لا يقبل ، والوديعة مضمونة [6] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٠٢/١١) .

(٢) سبق ذكر المعنى في المبحث الرابع من هذا الفصل ، ص : ( ١٩٧ ) .

(٣) سبق ذكر المعنى في المبحث الثاني من هذا الفصل ، ص : ( ١٩١ ) .

(٤) سبق ذكر المعنى في المبحث الثالث من الفصل الثاني ، ص : ( ١١٤ ) .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٠٢/١١) .

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٠٦/١١) .

# المطلب الثاني : أدلة الضابط :

الدليل على عدم ضمان الوديعة من المودع في الرد :

**١-** قول الله تعالى : ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [١] .

**وجه الدلالة :**

أن المودع محسن ولا شك ، وإذا لم يكن عليه سبيل ، فإن صاحبها إذا ادعى أنه لم يردها فالقول قول المودَع ؛ لأننا لو قبلنا قول صاحبها لكان على المحسن سبيل .

**٢-** أن نقول للمودع : أنت الآن ائتمنت الرجل على الوديعة ، فيجب أن يكون أميناً في دفعها إليك ، كما جعلته أميناً في حفظها ، والأمين : كل من حصل في يده مال بإذن من الشارع ، أو بإذن من المالك ، وهذا قياس بيّن ، فهذا دليل من السمع ومن القياس ، ولذلك عندنا قاعدة : " أن من قبض العين لحظ مالكها قُبل قوله في الرد ، ومن قبض العين لمصلحته لم يقبل قوله في الرد " [٢] .

---

(١) [ التوبة : ٩١ ] .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لابن عثيمين (١٠/٣٠٤-٣٠٥) ، ط : ( ١ ) ، دار ابن الجوزي ، ( ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ ) .

# المطلب الثالث : مثال على الضابط :

اذا أودع شخص لشخص وديعة ، فلا يجب على المودَع ردّها بنفسه ، ولا يلزمه مؤونةٌ بسبب الرد ، وإنما الذي عليه أن يخلّي بين المودِع - المالك - وبين الوديعة ، حتى يأخذها بنفسه[1] .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٠٢/١١) .

# المطلب الرابع : المستثنيات من الضابط :

**١-** المودَع لو ادعى الرد على رسول المودِع ، فأنكر الرسول القبض ، وأنكر المالك وصولَ الوديعة إلى يده ، فالقول في هذا المحل قولُ المالك ، وقول الرسول إن ارتبطت الدعوى به ، والسبب في ذلك : أن المؤتمن لم يدع رد الوديعة على من ائتمنه ، وإنما ادعى ردها على الرسول ، وهو لم يأتمنه [١] .

**٢-** لو أراد المودَع سفراً ، وجوزنا له أن يودِع الوديعةَ عند أمين ، فإذا فعل ، ثم ادعى المودَع الثاني الردّ على المالك ، وأنكر المالك ، لم يصدَّق المودَع على المالك ؛ لأن المالك لم يأتمنه ، وإنما يُصدّق المودَع في الرد إذا ادعى على من أحلّه محل الأمناء [٢] .

**٣-** المودَع إذا تعدى على الوديعة لا يجوز له حفظ الوديعة، بل عليه الرد [٣] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٠٦/١١) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٠٧/١١) .

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥٦/٤) .

# المبحث السادس

**ضابط : كل نزاع يدور بين المالك وبين المودَع ، فالقول قول المودَع**[1].

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- نزاع :** من التنازع ، أي : التخاصم[2] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أن المودِع إذا أودع عند شخص وديعة ، فالمودَع مؤتمن على الوديعة ، فإن خالف أمر المودِع ، أو تلفت الوديعة ، فالقول قول المودَع ؛ لتحقيق معنى الأمانة [3] ، فالمودِع ائتمنه ، والائتمان يقتضي قبول قوله [4] ، مع أنه كان يجب بمقتضى قاعدة الاستصحاب أن يعد الأمين مكلفاً بإعادة الأمانة ما لم يثبت إعادتها ، لأن الحال الماضي هو وجود الأمانة عند المودَع ، ولكن السبب في تصديقه بيمينه : أن الأمين هنا يدَّعي براءة الذمة من الضمان ، وأما المودِع فهو يدعي شغل ذمة الأمين ، وذلك خلاف الأصل ؛ لأن " الأصل براءة الذمة " [5][6] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤١١/١١) ، ( بتصرف ) .

(٢) لسان العرب (٣٥٢/٨) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٠٢/١١-٤٠٣) ، ( بتصرف ) .

(٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لابن رجب الحنبلي (٢٣١/٢) ، ط : ( ٧ ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ( ١٤٢٢ هـ ) .

(٥) الأشباه والنظائر ، للسيوطي (٥٣/١) .

(٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢٤/١) .

# المطلب الثاني : أمثلة على الضابط :

**١-** إذا أخرج المودَع الوديعة من حرز شرط عليه المودِع أن لا يخرجها منه ، فإذا كان لضرورة لم يضمن ، وإن كان بغير ضرورة ضمن ، فلو اختلف المودِع والمودَع ، فقال المودَع : أخرجتها لنار غشيت ، أو لغارة حدثت ، فلا ضمان علي ، وقال المودِع : بل أخرجتها بغير سبب ، فعليك الضمان ؛ فالقول في ذلك قول المودَع [١] .

**٢-** إذا نقل المودَع الوديعة ، أو سافر بها ، فتلفت ، فادعى المودَع اضطراراً يخرج به فعلُه عن كونه مضمّناً ، وأنكر المودِع ما ادّعاه من الاضطرار ، فالقول قول المؤتمَن المودَع [٢] .

**٣-** إذا كان المودَع في يده وديعة ، وجاء رجلان ادعى كل واحد منهما أنه مودِعه ، وقال : هو لأحدكما وقد نسيت عينه ، فإذا كذباه في دعوى النسيان وادعيا علمه ، فهو المصدق بيمينه ؛ لأن القول قول المؤتمَن المودَع [٣] .

---

(١) الحاوي الكبير (٨/٣٧٠) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٤١١) .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/٣٥٠) .

# المبحث السابع

**ضابط : على المودَع أن يرعى في كل حالة ما يليق بالعرف فيها** [1] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **يليق :** أي يزكو أو يلبق أو يناسب [2] .

- **العُرْفُ : لغة** : من المعروف ، وهو خلاف النكر ، وهو : ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم [3] .

والعــرف اصطلاحاً : ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول [4] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أن المودِع إذا أودع عند شخص وديعة ، فعلى المودَع أن يحفظ الوديعة بما يناسب العرف في حفظها ، حتى لا يضطر إلى الضمان ، فإن كل ما يسوغ في الوديعة فعله في مقتضى العرف لا يضمن ، ومعتمدُ المذهب : أن قبول الوديعة يتضمن القيام بحفظها واستدامتها ، وليس من استدامتها أن تعطل حتى تهلك ، وهذا يعتضد بالعرف ، كالدّواب مثلاً : لا تُقْبل لتقتل وتترك حتى تموت وتهلك ضياعاً وجوعاً ، فكل حكم يُتلقَّى من لفظٍ في تعامل الخلق ، وللناس في ذلك

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤١٦/١١) .

(٢) تهذيب اللغة (٢٣٤/٩) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٦١/٢) .

(٣) العين (١٢١/٢) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٤٠١/٤) ، مفاهيم إسلامية (٢٢١/١) .

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، للبجيرمي (١٧٠/١) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ( ١٤١٧ هـ ) .

القبيل من التعامل عُرفٌ ، فلن يحيط بسرّ ذلك الحكم من لم يحط بمجاري العرف ؛ فإن الألفاظ المطلقة في كل صنف من المعاملة محمولة من أهلها على العرف فيها ، فإذا قال : احفظ الوديعة في هذا البيت ، ولا تنقلها منه ، فالعرف يقتضي حملَ هذا القول من المالك على تعيين مقدار الإحراز بالبيت المعيّن ، فإن فرضت ضرورة ؛ فهي خارجة عرفاً عن موجب القول ؛ فإن العاقل لا يحتكم على المستحفَظ المتبرع بما يؤدي إلى إتلاف ملكه ، فهذه التقييدات لا يفهم منها في الإيداع تعريض الوديعة للتلف ، وكذلك لو كانت الضرورة في نفس المؤتمن ، فلا يفهم أرباب العقول من قول المالك التماسه من المودعَ تعريض نفسه للهلاك ، أو ما في معناه لمكان وديعته ، فقد خرجت الضرورة الراجعة إلى الوديعة والضرورة الراجعة إلى المودَع عن حكم التقييد والتعيين [1] .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ٣٧٩- ٣٨٨-٤١٢) .

# المطلب الثاني : دليل على الضابط :

عن عبدالله بن مسعود قال : (( **ما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً ، فهو عند الله سيئ** ))[1] .

## وجه الدلالة :

أن هذا الأثر هو أصل في القاعدة الفقهية الكبرى : " العادة محكمة "[2][3] .

فالاعتبار بالعادة والعرف رُجع إليه في الفقه ، في مسائل كثيرة لا تعد[4] .

---

(١) رواه الإمام **أحمد** في مسنده ، مسند عبدالله بن مسعود ، ج : ( ٦ ) ، ص : ( ٨٤ ) ، حديث رقم : ( ٣٦٠٠ ) ، ورواه **الحاكم** في المستدرك على الصحيحين ، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، باب : أبو بكر الصديق ﷺ ، ج : ( ٣ ) ، ص : ( ٨٣ ) ، حديث رقم : ( ٤٤٦٥ ) ، والحديث عن عبدالله بن مسعود ، واللفظ للحاكم ، وقال الذهبي في التلخيص : حديث صحيح .

(٢) **العادة محكمة** : أي معمول بها شرعاً ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤) ، ط : ( ٢ ) ، لابن النجار الحنبلي ، مكتبة العبيكان ، ( ١٤١٨ هـ ) .

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (٧/١) .

(٤) الأشباه والنظائر ، للسيوطي (٨٩/١) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** إذا أودع عند إنسان دابة ، ولم يتعرض لعلفها وسقيها ، وغاب ، فليس للمودَع أن يعطلها ، ويقطعَ عنها ما تحتاج إليه ، فمعتمدُ المذهب : أن قبول الوديعة يتضمن القيام بحفظها واستدامتها ، وليس من استدامتها أن تعطل حتى تهلك ، وهذا يعتضد بالعرف ، فإن الدّواب لا تُقْبل لتقتل وتترك حتى تموت وتهلك ضياعاً وجوعاً[١] .

**٢-** المودِع لا يكلف المودَع القيام على الدابة بنفسه وتعاطي سقيها ، فإن أخرجها عبدٌ أو أجير مع اطراد الأمن واعتدال الحالة فلا بأس ، ولكن إن طرأت حالة في البلدة تقتضي أن لا تسلّم الدابة إلى مملوك أو سائس ، فيجب على المودَع أن يرعى في كل حالة ما يليق بالعرف فيها [٢] .

**٣-** عند إطلاق المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها ودفع متلفاتها ، فلو أخر إحرازها مع التمكن ، أو وضعها في غير حرز مثلها ، أو وقع الحريق في الدار فتركها حتى احترقت ، أو ترك علف الدابة أو سقيها حتى ماتت به ، أو ترك نشر ثياب الصوف والأكسية وكل ما يفسده الدود أو لبسها إذا لم يندفع إلا به حتى تلفت؛ ضمنها؛ لأن المودَع عليه أن يرعى الوديعة بما يليق عرفاً بحفظها [٣] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤١٢/١١) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤١٦/١١) .

(٣) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، للرملي (٢٣٦/١) ، دار المعرفة – بيروت .

# المبحث الثامن

**ضابط : المودَع إذا انتفى العلم عنه ، انتفى الضمان** [1] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **انتفى :** النفي خلاف الإثبات [2] .
- **العلم :** لغة : العلم خلاف الجهل ، ويقال : علمه إذا عرفه [3] .

والعلم اصطلاحاً : هو إدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع [4] .

- **الضمان** [5] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أن من الأمور التي يكون المودَع فيها خارجاً عن كونه ضامناً : السهو أو النسيان ، فالمودَع غير ضامن إذا جهل الوديعة أو صاحبها ، فنسيانه لا يُثبت له حكمَ العدوان ، ولا يخرجه عن كونه أميناً [6] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣٧/١١) ، ( بتصرف ) .

(٢) لسان العرب (٣٣٧/١٥) ، المغرب في ترتيب المعرب (٤٧٣/١) .

(٣) لسان العرب (٤١٧/١٢) ، جمهرة اللغة (٩٤٨/٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/١٣) .

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٦٧/٥) .

(٥) سبق ذكر المعنى في المبحث الثاني من هذا الفصل ، ص : ( ١٩١ ) .

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣٦/١١-٤٣٧) ، المجموع شرح المهذب (١٨٠/١٤) ، ( بتصرف ) .

# المطلب الثاني : أدلة الضابط :

**١-** عن شريح [١] قال : (( **ليس على المستودع غير المغل** [٢] **ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان** )) [٣] .

## وجه الدلالة :

فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان ، كالوديع والمستعير ، فلا يضمن إلا لجناية منه [٤] .

**٢-** قال رسول الله ﷺ : (( **إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه** )) [٥] .

---

(١) **شريح** : هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع ، من كندة ، اختلف في سنة وفاته ، فقيل : توفي سنة ثمانين أو تسع وسبعين ، وقيل : توفي سنة ست وسبعين ، وقال بعض أهل العلم : توفي سنة ثمان وسبعين ، الطبقات الكبرى (٦/١٨٢-١٩٣) .

(٢) **المغل** : من الإغلال ، أي : الخيانة ، ويقال : رجل مغل ، أي : صاحب سلة وخيانة ، لسان العرب (١١/٥٠٠) ، غريب الحديث ، لابن سلّام (١/٩٩) ، ط : ( ١ ) ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد – الدكن ، ( ١٣٨٤ هـ ) .

(٣) رواه **الدارقطني** ، كتاب البيوع ، ج : ( ٣ ) ، ص : ( ٤٥٦ ) ، حديث رقم : ( ٢٩٦١ ) ، ورواه **البيهقي** في السنن الكبرى ، كتاب العارية ، باب : من قال : لا يغرم ، ج : ( ٦ ) ، ص : ( ١٤٩ ) ، حديث رقم : ( ١١٤٨٦ ) ، واللفظ للبيهقي ، والحديث يصح من قول شريح ، ولا يصح عن غيره .

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للمباركفوري (٤/٤٨٤) ، ط : ( ٢ ) ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة ، ( ١٣٨٣ هـ ) .

(٥) رواه **ابن ماجه** في سننه ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي ، ج : ( ١ ) ، ص : ( ٦٥٩ ) ، حديث رقم : ( ٢٠٤٣ ) ، والحديث عن أبي ذر الغفاري ، ورواه **ابن حبان** في صحيحه ، كتاب إخباره عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم ، باب : فضل الأمة ، ج : ( ١٦ ) ، ص : ( ٢٠٢ ) ، حديث رقم : ( ٧٢١٩ ) ، والحديث عن ابن عباس ، ورواه **الحاكم** في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الطلاق ، ج : ( ٢ ) ، ص : ( ٢١٦ ) ، حديث رقم : ( ٢٨٠١ ) ، =

**وجه الدلالة :**

أن النسيان مرفوع الحكم عن الأمة ؛ لأن في اعتباره حرجاً، والإنسان كثير النسيان ، والحرج مدفوع في الشرع [1] ، فالمودَع إذا نسي خرج عن كونه غالّاً ، فلا ضمان عليه .

---

= والحديث عن ابن عباس ، ورواه **البيهقي** في سننه ، كتاب الإقرار ، باب : من لا يجوز إقراره ، ج : ( ٦ ) ، ص : ( ١٣٩ ) ، حديث رقم : ( ١١٤٥٤ ) ، والحديث عن ابن عمرو ، قال الذهبي في تعليقه على المستدرك : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه : حديث صحيح (٦٥٩/١) .

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي القاري (٦/ ٢٦٤٣) ، ط : ( ١ ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ( ١٤٢٢ هـ ) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** إذا ادّعى رجلان وديعةً ، فقال المودَع : لا أدري لأيكما هي ، وقد علمت أنها لأحدكما ، فلا ضمان على المودَع ؛ لأنه قد انتفى عنه العلم ، فانتفى الضمان [١] .

**٢-** إذا قال المودَع : هو وديعة عندي ، ولا أدري أهو لكما ، أم لأحدكما ، أم لغيركما ؟ وادعيا علمه ، فحلف على نفي علمه ، ترك في يده حتى تقوم بينة ، ولا ضمان عليه ؛ لأنه قد انتفى عنه العلم ، فانتفى الضمان [٢] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٢٨/١١) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٤٩/٦) .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٥١/٦) ، ( بتصرف ) .

# المبحث التاسع

## ضابـــط : التحكـم عـلـى الـمـودَع بـأمـور لا تليق بمصلحة الحفظ في الوديعة ممنوع [١] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- تحكم :** من حَكَمْت وأَحْكمتُ وحكَّمت : أي منعت ورددت ، وكل من منعته من شيء فقد حكمته وأحكمته [٢] .

**- تليق [٣] .**

**- مصـلحـة :** لـغـة : من الصلاح ، وهو : ضد الفساد ، والمصلحة : واحدة المصالح [٤] .

والمصلحة اصطلاحاً : هي جلب المنفعة ، ودفع المضرة [٥] .

**– الوديعة [٦].**

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أن التحكم على المودَع بأمورٍ لا تليق بمصلحة الحفظ في الوديعة ممنوع عند المحققين ، وهو في حكم القول الملغى ، الذي لا مبالاة به ، ويقرب من الشرط الفاسد الذي لا يتعلق بمقصود

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٨٩/١١) .

(٢) لسان العرب (١٤٣/١٢) ، تهذيب اللغة (٦٩/٤) .

(٣) سبق ذكر المعنى في المبحث السابع من هذا الفصل ، ص : ( ٢٠٩ ) .

(٤) لسان العرب (٣٣٥/٣) ، مختار الصحاح (١٧٨/١) .

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة (٤٧٨/١) ، ط : ( ٢ ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ( ١٤٢٣ هـ ) .

(٦) سبق ذكر المعنى في المبحث الرابع من هذا الفصل ، ص : ( ١٩٧ ) .

العقد ، كقول القائل : بعتك هذا العبد على شرط ألا تطعمَه إلا ألذ الأطعمة ، فهذا وما في معناه لغوٌ مُطَّرح ، أو كقوله : لا تنقل الوديعة وإن خفت الهلاك أو أيقنت به ، فهذا قطعٌ للعرف الآن ، ويعود النظر إلى احتكامه بما لا غرض فيه [1] .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٣٨٩-٣٩٠) .

# المطلب الثاني : دليل الضابط :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (( **إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال** ))[1] .

## وجه الدلالة :

أن إضاعة المال : هي السرف في إنفاقه وإن كان فيما يحل ، فقد قال جمهور العلماء : يجب الحجر على كل مضيع لماله صغيرًا كان أو كبيراً [2] ، فالتحكم على المودع بما لا يليق بمصلحة الحفظ من إضاعة المال .

---

(١) رواه **البخاري** في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ ، ج : ( ٢ ) ، ص : ( ١٢٤ ) ، حديث رقم : ( ١٤٧٧ ) ، ورواه **مسلم** في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب : النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه ، ج : ( ٣ ) ، ص : ( ١٣٤١ ) ، حديث رقم : ( ٥٩٣ ) ، واللفظ متفق عليه عن المغيرة بن شعبة .

(٢) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال (٥٢٨/٦) .

## المطلب الثالث : مثال على الضابط :

أن يودع شخص عند شخص دابة وينهاه عن علفها ، فلا يجوز له في حق الله تعالى أن يدع علفها ؛ لأنها ذات نفس يحرم تعذيبها ، وإن تركها فلم يعلفها حتى هلكت ، فالمحكي عن جمهور الأصحاب أنه لا يضمن ، والأصح أنه يضمن ؛ لأنه شرط قد منع الشرع منه ، فكان مطرحاً [1] .

(١) الحاوي الكبير (٨/٣٦٥-٣٦٦) .

# الفصل الرابع

# الضوابط الفقهية في كتاب قسم الفيء والغنيمة :

## ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : ضابط : ( كل مالٍ أصبناه من كافر من غير قتال وإيجاف خيل وركاب فهو فيء ) .

المبحث الثاني : ضابط : ( كل مسلم قتل كافراً في القتال ، مقبلاً غيرَ مدبر ؛ فإنه يستحق سلبَه ) .

المبحث الثالث : ضابط : ( كل ما أصابه الغانمون من منقولٍ أو عقارٍ تحقق الاستيلاء عليه ، أو وقع في أيديهم من الذراري والنسوان ، فسبيل ذلك التخميس ) .

المبحث الرابع : ضابط : ( متى يعتبر الجندان لهما حكم الجند الواحد فيشتركان فيما أحرزوه ) .

# المبحث الأول

**ضابط : كل مالٍ أصبناه من كافر من غير قتال وإيجاف خيل وركاب فهو فيء** [1] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **أصبناه :** من أصاب ، والإصابة : نقيض الخطأ ، وأصابه أمر : أي ناله ، فيقال : أصاب الإنسان من المال وغيره ، أي : أخذ وتناول [2] .

- **إيجاف : لغة** : من وجف ، فيقال : وجف الفرس يجف وجيفاً إذا أسرع ، وأوجفه إيجافاً ، أي : حمله على الإسراع ، فالإيجاف : الإسراع في السير [3] .

**والإيجاف اصطلاحاً** : التحريك والتعب في السير للقتال [4] .

- **ركاب :** الركاب جمع رُكُبٍ ، وهي : الإبل التي تحمل القوم [5] .

- **فيء : الفيء لغة** : من فاء أي رجع ، وكل رجوع فيء [6].

**والفيء اصطلاحاً** : المال الراجع من الكفار إلينا [7] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤٥/١١) .

(٢) لسان العرب (٥٣٦/١) ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣٨٦٢/٦) .

(٣) لسان العرب (٣٥٢/٩) ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (٦٥/١) ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧٠٨٢/١١) .

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للنفراوي (٤٠٠/١) ، دار الفكر ، ( ١٤١٥ هـ) .

(٥) لسان العرب (٤٢٩/١) ، ( بتصرف ) .

(٦) مقاييس اللغة (٤٣٥/٤) .

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٤٥/٤) .

## ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أن المال الذي نظفر به من أموال الكفار من غير قتال وإيجاف خيل وركاب يسمى عند الفقهاء فيئاً ، سواء وصل إلينا من أموالهم خوفاً ورعباً ، أو من غير خوف ولا رعب ، فما تركوه علينا خوفا ورعبا كالأموال التي انجلوا عنها وما بذلوه صلحا في كفنا وردنا عن أنفسهم، فهذا يخمس ويكون خمسه مقسوم على السهام الخمسة [1] ، وما وصل إلينا من أموالهم في غير خوف ولا رعب كالجزية وعشر تجارتهم ومال من مات منهم في دارنا ولا وارث له ففي تخميسه قولان :

أصحهما : أنه يخمس ويكون خمسه مقسوما على السهام الخمسة ، ولأنه كالمتروك رعبا في كونه فيئا فوجب أن يكون مخمسا .

والقول الثاني : أنه لا يخمس لأنه لما كان في الغنيمة مالا يخمس وهو السلب كان في الفيء مالا يخمس وهو العقر والأول من هذين القولين أشهر وأصح .

فأما أربعة أخماس الفيء ففي مصرفه قولان للشافعي :

أحدهما : أنه مصروف في مصالح المسلمين العامة من أرزاق المقاتلة والأئمة والقضاة وبناء الحصون والمساجد والقناطر وإعداد القراع والسلاح لأن رسول الله ﷺ كان يتملك ذلك فيصرفه في هذه المصالح فكذلك بعد موته .

والقول الثاني : أنه مصروف في أرزاق الجيش المقاتلة الخاصة المندوبون لجهاد العدو ، لأنهم القائمون بذلك بعد الرسول فملكوا بعده ما كان له

أما المال الذي نظفر به من أموال الكفار بقتال فيسمى عند الفقهاء غنيمة [2] .

---

(١) السهام الخمسه المذكورة في الآية ، قال تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [ الحشر : ٧ ] .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤٥/١١) ، الحاوي الكبير (٤٤٢/٨-٤٤٣) .

# المطلب الثاني : دليل على الضابط :

قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [1] .

## وجه الدلالة من الآية :

في هذه الآية بيان أن أموال بني النضير كانت خاصة لرسول الله ﷺ ، دون أصحابه ؛ لكونهم لم يوجفوا عليها بخيل ، ولا ركاب ، بل مشوا إليها مشياً ، ولم يقاسوا فيها شيئًا من شدائد الحروب ، فإنه افتتحها ﷺ خاصة صلحاً ، وأخذ أموالها [2] ، وبهذا يتبين أن ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو فيء .

---

(١) [ الحشر : ٦ ] .

(٢) فتح القدير ، للشوكاني (٥/٢٣٥) ، ط : ( ١ ) ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت ، ( ١٤١٤ هـ ) ، ( بتصرف يسير ) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** ما جلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين إذا سمعوا خبرهم ، أو لضر أصابهم ، فهو فيء[١] .

**٢-** مال من مات من أهل الذمة عندنا ، ولا وارث له، فهو فيء[٢] .

**٣-** الجزية[٣] وعشر التجارة من الكفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا ، يكون فيئاً[٤] .

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٥٤/٦) .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٥٤/٦) .

(٣) **الجزية** : **في** اللغة : هي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة من الجزاء ، كأنها جزت عن قتله ، لسان العرب (١٤٧/١٤) .

وفي الاصطلاح : مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، للبكري (٢٣٨/٤) ، ط : ( ١ ) ، دار الفكر ، ( ١٤١٨ هـ ) .

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٤٦/٤) .

# المبحث الثاني

**ضابط : كل مسلم قتل كافراً في القتال ، مقبلاً غيرَ مدبر ؛ فإنه يستحق سلَبَه** [(١)] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

**- مقبل :** من أقبل ، أي : أقدم ، فوضع قدمه في الحرب إذا أقبل عليها وأخذ فيها [(٢)] .

**- مدبر :** من الدبر ، ودبر كل شيء : خلاف قبله ، ويقال للقوم في الحرب : ولوهم الدبر ، والإدبار : التولية نفسها [(٣)] .

**سلبه : السلب لغة** : من سلبت الرجل وغيره أسلبه سلباً ، وقالوا : سلباً فهو سليب ومسلوب ، والسلب : ما يؤخذ من المسلوب [(٤)] .

والسلب اصطلاحاً : أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه [(٥)] .

### ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

أن سببَ استحقاق السلب قتلُ كافر مقبل على القتال ، إلى أن قُتل غيرَ منهزم ولا مدبر ، فلو ولى الكفارُ وركب المسلمون أقفيتهم [(٦)] ، فمن قتَل منهم منهزماً ، لم يستحق

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٥٠/١١) .

(٢) المعجم الوسيط (٧١٢/٢) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٩٢/٢) .

(٣) العين (٣١/٨) .

(٤) لسان العرب (٤٧١/١) ، جمهرة اللغة (٣٤٠/١) .

(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٣٠/٢) .

(٦) **أقفيتهم** : من القفي ، وهو : إتباع شيء لشيء ، من ذلك القفو ، يقال : قفوت أثره ، وقفيت فلاناً بفلان ، إذا أتبعته إياه ، معجم مقاييس اللغة (١١٢/٥) .

سلبه ، ولو ناوش [1] مسلمٌ قِرناً [2] من الكفار، وطفقا [3] يقتتلان ، ثم ولى الكافر بسبب بأس المسلم وبطشه ، فاتّبعه وقتله ، فظاهر المذهب أن ذلك سببٌ لاستحقاق السلب، فالمنهزم الذي لا يستحق قاتلُه سلبَه هو الذي لم يخض في القتال وولّى ، فأما الخائض في القتال إذا كانت هزيمته بسبب تحامل قِرنه عليه ، فالذي هزمه إذا قتله استحق سلبَه [4] .

## فاستحقاق القاتل للسلب معتبر بأربعة شروط :

**أحدها** : أن تكون الحرب قائمة والقتال مستمرّاً ، فإن قتله بعد انقضاء الحرب وانجلاء الواقعة فلا سلب له .

**والثاني** : أن يكون المقتول مقبلاً على الحرب ، سواء كان يقاتل أو لا يقاتل ؛ لأنه وإن لم يقاتل فهو رد لمن تقاتل ، فأما إن قتله وهو مولٍّ عن الحرب تاركٌ لها ، فلا سلب له ، إلا أن يكون قد فر ، فيكون له سلبه .

**والثالث** : أن يكون القاتل في قتله مغرراً [5] بنفسه ، إما بأن يقتله مبارزة أو غير مبارزة .

**والرابع** : أن يكون المقتول ممتنعاً بسلامة جسمه حتى قتل ؛ ليكون في القتل كف لشره ، وأما إن كان قد صار بجراح قد تقدمت غير ممتنع ، فسلبه لمن كفه ومنعه ، دون من قتله [6] .

---

(١) **ناوش** : من المناوشة ، أي : ناوش القوم أقرانهم في الحرب ، إذا تدانوا ونال بعضهم من بعض ، ويقال للرجل إذا تناول رجلاً ليأخذ برأسه ولحيته : ناشه ينوشه نوشاً ، ورجل نووش ، أي : ذو بطش ، لسان العرب (٣٦٢/٦) ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٨٠٥/١٠) .

(٢) **قِرناً** : القرن هو ضدك في القوة والشجاعة ، فيقال : بارزت القِرن مبارزة وبرازاً ، العين (١٤٢/٥) ، معجم مقاييس اللغة (١٧٦/٥) ، المخصص (٤٩/٢) .

(٣) **طفقا** : **طفق** في معنى جعل يفعل ذاك وظل يفعله ، المحيط في اللغة (٣٣١/٥) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٥٠/١١) .

(٥) **مغرراً** : من التغرة ، أي : غرر بنفسه إذا أخطرها تغرّةً ، وهو على غرر : خطر ، لسان العرب (١١/٥) ، أساس البلاغة (٦٩٨/١) .

(٦) الحاوي الكبير (٣٩٧/٨-٣٩٨) .

# المطلب الثاني : أدلــة الـضـابــط :

**١/** قوله ﷺ : (( **من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه** )) [(١)] .

## وجه الدلالة :

في هذا الحديث دليل على أن من قتل قتيلاً فله سلبه ؛ لأن السلب لا يخمس ، وأنه يجعل للقاتل قبل أن يقسم الغنيمة ، وسواء كان الإمام قاله ونادى به قبل الوقعة أو لم يفعل ذلك ؛ لأن هذا القول من رسول الله ﷺ حكم شرع [(٢)] .

**٢/** عن عبد الرحمن بن عوف [(٣)] قال : بينا أنا واقف في الصف يوم بدر ، فنظرت عن يميني وعن شمالي ، فإذا أنا بغلامين من الأنصار – حديثة أسنانهما ، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما – فغمزني أحدهما فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده ، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا ، فتعجبت لذلك ، فغمزني الآخر ، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس ، قلت : ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني ، فابتدراه بسيفيهما ، فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبراه فقال : (( **أيكما**

---

(١) رواه **البخاري** في صحيحه ، كتاب فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس ، وحكم الإمام فيه ، ج : ( ٤ ) ، ص : ( ٩٢ ) ، حديث رقم : ( ٣١٤٢ ) ، ورواه **مسلم** في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب : استحقاق القاتل سلب القتيل ، ج : ( ٣ ) ، ص : ( ١٣٧٠ ) ، حديث رقم : ( ١٧٥١ ) ، واللفظ متفق عليه عن أبي قتادة .

(٢) معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود ، للخطابي (٣٠٠/٢) ، ط : ( ١ ) ، المطبعة العلمية ، حلب ، ( ١٣٥١ هـ ) .

(٣) **عبدالرحمن بن عوف** : هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو محمد ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشّورى الذين أخبر عمر عن رسول اللّه ﷺ أنه توفي وهو عنهم راض ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، مات سنة إحدى وثلاثين ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين ، وهو الأشهر ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٩٠/٤-٢٩٣) .

**قتله ؟** )) ، قال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال: (( **هل مسحتما سيفيكما ؟** )) ، قالا : لا ، فنظر في السيفين ، فقال : (( **كلاكما قتله ، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح** )) [1] ، وكانا معاذ ابن عفراء [2] ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح [3] .

## وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح دون معاذ ابن عفراء ، مع أنهما اشتركا في القتل ؛ لأن القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب هو الإثخان ، وهو إنما وجد منه [4] .

---

(١) **معاذ بن عمرو بن الجموح** : معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاريّ الخزرجي السلميّ ، قال البخاريّ : له صحبة ، وقد تقدم ذكر أبيه أيضاً ، وشهد معاذ العقبة وبدراً ، وهو أحد من قتل أبا جهل ، توفي في خلافة عثمان بن عفان ﷺ ، الإصابة في تمييز الصحابة (١١٣/٦) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبدالبر (١٤١١/٣) ، ط : ( ١ ) ، دار الجيل ، بيروت ، ( ١٤١٢ هـ ) .

(٢) **معاذ ابن عفراء** : هو معوّذ بن الحارث الأنصاري ، يعرف بابن عفراء ، كان ممن قتل أبا جهل ، ثم قاتل بعد ذلك حتى استشهد ، توفي في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٢/٦) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤١٠/٣) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ، ج : ( ٤ ) ، ص : ( ٩١ ) ، حديث رقم : (٣١٤١) .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العيني (٦٧/١٥) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** لو قصد كافر مسلماً ، فجاء مسلم آخر من ورائه فقتله ، استحق القاتل سلبه ، فأما إذا انهزم جيش الكفار فاتبعهم فقتل كافراً ، فلا يستحق سلبه ؛ لأن بهزيمتهم اندفع شرهم [١] .

**٢-** لو رمى المسلم من حصن أو من وراء الصف كافراً وقتله ، لم يستحق سلبه، ولو قتل كافراً وهو أسير في يده ، أو نائم ، أو مشغول بأكل أو نحوه ، أو مثخن [٢] زائل الامتناع ، لم يستحق سلبه ؛ لأن شرط الحصول على السلب هو ركوب الغرر في قهر كافر مقبل على القتال ، بما يكفي شره بالكلية [٣] .

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/٣٧٣) .

(٢) **مثخن** : من ثخن الشيء بالضم – والفتح لغة – ثخونة وثخانة فهو ثخين ، وأثخن في الأرض إثخاناً : سار إلى العدو وأوسعهم قتلاً ، وأثخنته : أوهنته بالجراحة وأضعفته ، لسان العرب (١٣/٧٧) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٨٠) .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/٣٧٢-٣٧٣) .

# المبحث الثالث

**ضابط : كل ما أصابه الغانمون من منقولٍ أو عقارٍ تحقق الاستيلاء عليه ، أو وقع في أيديهم من الذراري والنسوان ، فسبيل ذلك التخميس** [1] .

## المطلب الأول : معنى الضابط :

### أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **أصابه** [2] .

- **الغانمون : لغة** : من الْغُنْمِ ، وهو : الربح والفضل [3] .

والغانمون اصطلاحاً : هم من اختصوا بإثبات أيديهم على الغنيمة ، والغنيمة هي : مال حصل من كفار بقتال وإيجاف [4] .

- **منقول : لغة** : من الانتقال ، وهو : تحويل الشيء من مكان إلى مكان [5] .

والمنقول اصطلاحاً : هي الأموال المنقولة : كالفضة ، والذهب ، والسلاح ، والآلة ، والعروض ، والأمتعة ، والخيل ، والرقيق [6] .

- **عقار** : العَقَار هو : الْمنزل ، والأرضُ ، والضِّياع [7] .

والمقصود به : ما لا ينقل من الدور والأرضين [8] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٦٧/١١) .

(٢) سبق ذكر المعنى في المبحث الأول من هذا الفصل ، ص : ( ٢٢٢ ) .

(٣) لسان العرب (٤٤٦/١٢) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٨٧/١) .

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٥٥/٤) .

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٣/٣١) ، معجم مقاييس اللغة (٤٦٣/٥) .

(٦) الحاوي الكبير (٤٠٤/٨) .

(٧) تهذيب اللغة (١٤٦/١) .

(٨) الحاوي الكبير (٤٠٥/٨) .

- **تحقق** [1] .

- **الاستيلاء : لغة** : من ولي : وضع اليد على الشيء ، والغلبة عليه ، والتمكن منه [2] .

**والاستيلاء اصطلاحاً** : إثبات اليد على المحل ، أو الاقتدار على المحل حالاً ومآلاً ، أو القهر والغلبة ولو حكماً [3] .

- **الذراري : لغة** : من الذرء وهو الخلق ، والجمع ذريات وذراري، ومعناها : نسل الثقلين ، وقيل : هي ولد الرجل [4] .

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

- **التخميس :** جعل الشيء خمسة أخماس ، واشتهر استعمال هذا اللفظ عند الفقهاء في أخذ خمس الغنائم [5] .

## ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

إذا غزا المسلمون بلاد أهل الحرب بالخيل والركاب فغنموا ، سواء كانت الغنيمة أموالاً منقولة ، أو أرضاً ثابتة ، أو آدميين مقهورين من ذراري ونسوان ، فما غُنِم يُخَمَّس على خمسة أسهم ، وأحد الأسهم منها يقسّم على خمسة أسهم بالسوية : سهم للمصالح ، وسهم لذوي القربى من رسول الله ﷺ ، وسهم للمساكين ، وسهمٌ لليتامى ، وسهم لأبناء السبيل ، وأربعة أخماس الغنيمة الباقي للغانمين إذا أرادوها وطلبوها ، ولم يُعرضوا عنها ، وهذا إذا تمت الحيازة ، وولّى الكفار [6] .

---

(١) سبق ذكر المعنى في المبحث الثاني من الفصل الثالث ، ص : ( ١٩١ ) .

(٢) لسان العرب (٤١٣/١٥) ، معجم لغة الفقهاء (٦٧/١) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢١/٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٧/٤) .

(٤) لسان العرب (٣٠٤/٤) .

(٥) لسان العرب (٧٠/٦) ، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤/١٦) .

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤٥/١١ – ٥٠٥) .

أما ما دامت الحرب قائمة ، ولم تتم الحيازة لأموالهم ، وكنا نصيب منهم ويصيبون منا ، وقد يستردّون ما نُصيبه ، فلو اتفق وقوع شيء في أيدينا ، ثم استردوه قبل انكشاف القتال ، فلا نقول : ملكنا ما أخذنا ثم أخذوه من أملاكنا قهراً ، حتى يكون سبيله كسبيل ما يأخذون من أموالنا ، بل إذا استردوا ، وانفصل الأمر ، وانجلى القتال بعد ذلك ، فلا ملك لنا فيما استردوه ، وكذلك القول فيما يستردون من الذراري والنسوان ، لا نجعلهم مقرّين على حكم الرق بمثابة عبيد المسلمين ، والغرض أنا لا نثبت الملك عليهم حتى ينفصل القتال [1] .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٦٧/١١) .

# المطلب الثاني : أدلة الضابط :

## أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [1] .

## وجه الدلالة :

لما قال الله – عزَّ وجلَّ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾ الآية .

**استدللنا :** أن الأربعة الأخماس لغير أهل الخمس ، فوجدنا رسول الله – ﷺ – أعطاها من حضر القتال .

وقد بين النبي – ﷺ – أن لهم أربعة أخماس ، فسواء قلَّت أو كثرت ، أو قلوا أو كثروا ، أو استغنوا أو افتقروا [2] .

## ثانياً : من السنة :

عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قدم وفد عبد القيس فقالوا : يا رسول الله ، إنا هذا الحي من ربيعة ، بيننا وبينك كفار مضر ، فلسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بأمر نأخذ به وندعو إليه من وراءنا ، قال : (( **آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع ، الإيمان بالله : شهادة أن**

---

(١) [ الأنفال : ٤١ ] .

(٢) تفسير الإمام الشافعي (٢/٨٧٩- ٨٨٠) ، ط : ( ١ ) ، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية ، ( ١٤٢٧ هـ ) .

**لا إله إلا الله ، – وعقد بيده – وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم ، وأنهاكم : عن الدباء ، والنقير ، والحنتم ، والمزفت ))** [1] .

## وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ بأربع : بدأ بالإيمان بالله ، وختم بأن تؤدوا إلى الله الخمس ، فدخل تأدية خمس الغنيمة في جملة الإيمان [2] ، فنستدل من هذا الحديث على وجوب الخمس في الغنيمة .

## ثالثاً : من الآثار :

**١-** قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (( **لولا آخر المسلمين ، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها ، كما قسم النبي ﷺ خيبر ))** [3] .

## وجه الدلالة :

أن عمر رضي الله عنه لم يقسم الأراضي المفتوحة على المسلمين ، كما فعل الرسول الله ﷺ في أرض خيبر على الغانمين ، بأن صار لكل واحد منهم حصة مفردة من أرض خيبر ، يتصرف فيها ، حيث قال : لو قسمتها كقسمة خيبر ، جاء آخر الناس وليس لهم حصة في البلاد المفتتحة ، فلذلك جعل عمر البلاد في أيدي المسلمين يتولونها لبيت المال ، ولم يقسم على الغانمين إلا الغنائم وحدها دون البلاد [4] .

---

(١) الحديث رواه **البخاري** في صحيحه ، كتاب فرض الخمس ، باب : أداء الخمس من الدين ، ج : ( ٤ ) ، ص : ( ٨١ ) ، حديث رقم : ( ٣٠٩٥ ) ، والحديث عن ابن عباس ، ورواه **مسلم** في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه ، ج : ( ١ ) ، ص : ( ٤٦ ) ، حديث رقم : ( ١٧ ) ، والحديث عن ابن عباس ، واللفظ للبخاري .

(٢) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال (٢٥٧/٥) .

(٣) رواه **البخاري** في صحيحه ، كتاب فرض الخمس ، باب : الغنيمة لمن شهد الوقعة ، ج : ( ٤ ) ، ص : ( ٨٦ ) ، حديث رقم : ( ٣١٢٥ ) ، والحديث عن زيد بن أسلم ، عن أبيه .

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الأثير (٧٣١/٢) ، ط : ( ١ ) ، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان .

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : (( **الغنيمة لمن شهد الوقعة** )) [١] .

## وجه الدلالة :

في هذا الأثر بيان كون الغنيمة لمن شهد ، أي : حضر الوقعة ، أي : صدمة العدو [٢] ، فالخمس جعل مقسومًا بخمسة أسهم ، بدلالة قوله تعالى : ﴿ **وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ** ....﴾ الآية ، وَجعل أَرْبَعَة أخماسها للغانمين [٣] .

فالآية والحديث صريحا الدلالة على مصرف خُمُس الغنيمة ، والأربعة الأخماس الباقية تقسم بين الغانمين بدلالة أقوال عمر ﷺ ، التي دلت على عموم قسمة الغنيمة على الغانمين ، وبهذا يتبين أن الآية والحديث السابقين مخصصان لعموم أقوال عمر ﷺ .

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، ج : ( ٣ ) ، ص : ( ٢٢١ ) ، حديث رقم : ( ١٤٩١ ) ، ط : ( ١ ) ، دار الكتب العلمية ، ( ١٤١٩ هـ ) ، معرفة السنن والآثار ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب : المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب ، ج : ( ٩ ) ، ص : ( ٢٥٩ ) ، حديث رقم : (١٣٠٧٥) ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ج : ( ٩ ) ، ص : ( ٨٦ ) ، حديث رقم : ( ١٧٩٥٤ ) ، ط : ( ٣ ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤٢٤ هـ ) ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي (٤٠٨/٣) ، ط : ( ١ ) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية ، ( ١٤١٨ هـ ) ، صحيح من قول عمر ، واللفظ متفق عليه عن طارق بن شهاب الأحمسي .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٤/١٥) .

(٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن (٣٢٤/٧) ، ط : ( ١ ) ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض ، ( ١٤٢٥ هـ ) .

# المطلب الثالث : أمثلة على الضابط :

**١-** إذا استولى الغانمون على أموال منقولة : كالفضة ، والذهب ، والسلاح ، والآلة والعروض ، والأمتعة ، والخيل ، فالواجب إخراج خمسها لأهل الخمس ، ثم يقسم أربعة أخماسها بين جميع من شهد الواقعة [١] .

**٢-** إذا عنم المقاتلون نساء وصبياناً ، تقسم بين الغانمين بعد إخراج الخمس لأهل الخمس ، كما قسم النبي ﷺ سبي [٢] بني المصطلق بين الغانمين [٣] .

---

(١) الحاوي الكبير (٨/٤٠٤) .

(٢) **السبي** : من السباء : الأسر ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/٢٣٧١) .
والفقهاء يفرقون بين السبي والأسرى : فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء ، وأما السبي فهم النساء والأطفال ، معني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج (٦/٣٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/١٥٤) .

(٣) الحاوي الكبير (٨/٤٠٤) .

# المبحث الرابع

**ضابط : متى يعتبر الجندان لهما حكم الجند الواحد فيشتركان فيما أحرزوه .**

**للشافعية فيه مسلكان :**

**١/** السرايا وكثر الجند إذا كانوا في مواقع يتأتى منهم التناصر والتظافر ، كانوا بمثابة الجند الواحد في المعترك الواحد ، وإذا تقاذفوا وتبادوا ، وكان لا يتأتى من فريق منهم الاستنجاد ، كل فرقة مستقلة بقوتها ، راكبة إلى منتهى يقطعها عن الطوائف الأخرى ، فيثبت لكل فريق حكم الاستقلال [١] .

**٢/** إذا فرّق القائد سرايا في جهاتٍ حتى يشتمل على أطراف القطر المأموم ، ويكون مددهم سببَ تبدد جمهور الأعداء ، وإن نأوا بحيث لا يلحقهم معه المدد لو تحامل عليهم العدو ، فلا تعويل فيه على الغوث ، ولكنه يعصم السرايا من أن يُقصَدوا ، فإذا فرض إصابة مغانم من السرايا ، ردّوها على الجند ، وإذا أصاب الجند شيئاً شرّكوا فيه السرايا [٢] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٩٩/١١) ، ( بتصرف ) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٠/١١) ، ( بتصرف ) .

# المطلب الأول : معنى الضابط :

## أولاً : معاني مفردات الضابط :

- **السرايا : لغة** : مفردها سرية ، والسرية : القطعة من الجيش [١] .

**والسرية اصطلاحاً** : هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء السري النفيس ، وقيل : سموا بذلك لأنهم ينفذون سرّاً وخفية [٢] .

- **الجند :** العسكر [٣] ، وتطلق على الأعوان والأنصار [٤] .
- **يتأتى :** من تأتى له الشيء ، أي : تهيأ [٥] .
- **التناصر :** من النصر ، وهو : المعاونة والتأييد ، وهو ضد الخذلان ، وتناصر القوم : إذا نصر بعضهم بعضاً [٦] .
- **التظافر :** من الظفر ، وهو : القهر والفوز والغلبة ، ويقال لمن فاز بخير وذهب به : ظفر [٧] .
- **تقاذفوا :** من القذف ، وأصل القذف : الرمي ، وهو الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء [٨] .
- **تبادوا :** أي تباعدوا ، من قولهم : بدا فلانٌ إذا خرج إلى البادية [٩] .

---

(١) لسان العرب (٣٨٣/١٤) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٣٧٥/٦) ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣٠٣٥/٥) .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٤/٦) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير (٣٦٣/٢) .

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٣٣٣/٧) .

(٤) لسان العرب (١٣٢/٣) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤٦٠/٢) .

(٥) لسان العرب (١٧/١٤) ، المحكم والمحيط الأعظم (٥٤٨/٩) .

(٦) جمهرة اللغة (٧٤٤/٢) ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٦٣٠/١٠) .

(٧) معجم مقاييس اللغة (٤٦٥/٣) ، (٤٥٩/٤) .

(٨) لسان العرب (٢٧٧/٩) ، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤٥/٢٤) .

(٩) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، للحَمِيدي (٢٢١/١) ، ط : ( ١ ) ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ( ١٤١٥ هـ ) .

- **فريق :** الفريق : الطائفة من الشيء المتفرق ، وتطلق على الطائفة من الناس والجماعة المنفردة عن آخرين [١] .

- **الاستنجاد :** طلب العون من الغير ، فيقال : استنجده فأنجده ، أي : استعان به فأعانه [٢] .

- **مستقلة :** من الاستقلال ، وهو : الاستبداد ، فيقال : مستقل بنفسه ، أي : ضابط أمره [٣] .

- **الطوائف :** مفردها طائفة ، وبعض كل شيء : طائفة منه ، والطوائف : هي الاحزاب والفرق [٤] .

- **القطر المأموم :** القطر : الناحية [٥] .

**المأموم** : من أم يؤم أمّاً إذا قصد للشيء [٦] .

**فالقطر المأموم** : أي الناحية المقصودة .

- **نأوا :** من نأى ينأى نأياً، والنّأي : البُعد [٧] .

- **المدد :** من مد يمد مدّاً ، وامتد ومده غيره وأمده ، وهو ما أمددت به قومك في حرب أو غير ذلك ، من طعام أو أعوان [٨] .

- **تحامل :** تحامل عليهم العدو : أي مال عليهم أو ظلمهم [٩] .

- **تعويل :** من عولت عليه : أي صيرت الأمر إليه [١٠] .

---

(١) لسان العرب (٣٠٠/١٠) ، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٩٠/٢٦) .

(٢) لسان العرب (٤١٨/٣) ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٥١١/١٠) .

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٨١/٣٠) ، أساس البلاغة (٩٩/٢) .

(٤) العين (٢٨٣/١) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٩/١) – (١٥٤٢/٤) .

(٥) تهذيب اللغة (٦/٩) ، العين (٩٥/٥) .

(٦) جمهرة اللغة (٥٩/١) .

(٧) العين (٣٩٢/٨) .

(٨) لسان العرب (٣٩٧/٣) ، تهذيب اللغة (٥٩/١٤) .

(٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٧٧/٤) ، المغرب في ترتيب المعرب (١٣٠/١) .

(١٠) المحيط في اللغة (١٥٧/٢) .

- **الغوث :** غاثه يغوثه غوثاً ، وهي : الإغاثة والنصرة عند الشدة [١] .

- **يعصم :** من العِصْمَة : المَنِعة ، والعاصم : المانع الحامي [٢] .

- **يُقصَدوا :** القصد : إتيان الشيء ، وقصدت قصده : نحوت نحوه ، وأقصد السهم : أي أصاب فقتل مكانه [٣] .

- **إصابة** [٤] .

## ثانياً : المعنى الإجمالي للضابط :

### القول الأول :

لو جعلَ الإمام أو قائد الجيش فرق جنده في وجهين ، فغنمت إحدى الفرقتين ، ولم تغنم الأخرى ، أو بعث سرية من عسكر ، فغنمت ولم يغنم العسكر ، أو غنم العسكر ولم تغنم السرية ، وكانوا في موضع يمكن منهم الاستنجاد بعضهم ببعض وإغاثة بعضهم بعضاً [٥] ، والتناصر فيما بينهم ، شرك كل واحد من الفريقين صاحبه ؛ لأنهم كالجيش الواحد [٦] .

أما لو بعث الإمام أو قائد الجيش سرية إلى دار الحرب وهو مقيم ببلده فغنمت ، لم يشاركها الإمام ومن معه من الجيش ، سواء كانت دار الحرب قريبة من الإمام أم لا ، حتى لو بعث سرية ، وقصد الخروج وراءها ، فغنمت السرية قبل خروجه ، لم يشاركها وإن قربت دار الحرب ؛ لأن الغنيمة للمجاهدين ، وقبل الخروج ليسوا مجاهدين ، ولم يكونوا في موضع يمكن

---

(١) جمهرة اللغة (٤٢٩/١) ، مقاييس اللغة (٤٠٠/٤) .

(٢) لسان العرب (٤٠٣/١٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٩/٣) .

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥٢٤/٢) ، مقاييس اللغة (٩٥/٥) .

(٤) سبق ذكر المعنى في المبحث الأول من هذا الفصل ، ص : ( ٢٢٢ ) .

(٥) في معنى لحوق الغوث وتعذره ، يكتفى في مثل هذا بالرجوع إلى أهل الأمر ، والتعويل على خبر ذوي الخبرة ، وقد يختلف ذلك بتوعر الطرق وسهولتها ، ويختلف بعزة الماء ووجوده ، إلى غير ذلك مما يقطع على المسافرين ، ومما يقرب مسيرهم ، ويسهل وصولهم ، ولا يشترط أن يلحق الغوث في الحال ، فإن ذلك لو فرض ، لكانوا معاً على صعيد واحد ، ولكن إذا كان المستنجدون بحيث لو اشتغلوا بمطاردة العدو ، وأرسلوا المستنجِدَ ، للحقهم الغوث قبل أن يُصطلموا ، فهذا هو المعنيُّ بالغوث ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٩٩/١١) .

(٦) الأم (١٥٣/٤) ، ( بتصرف ) .

منهم النجدة والإغاثة ، وكذلك لو بعث الإمام أو قائد الجيش سريتين إلى جهتين ، لم تشارك إحداهما الأخرى ، فلو أوغلتا في ديار الكفار، والتقتا في موضع ، اشتركتا فيما غنمتا بعد الاجتماع ، ولو بعثهما إلى جهة واحدة ، فإن أمر عليهما أميراً واحداً ، أو كانت إحداهما قريبة من الأخرى ، بحيث تكون كل واحدة عوناً للأخرى ، اشتركتا ، وإلا ، فلا [1] .

**مستدلين** بما روي عن رسول الله ﷺ : أنه لما فرغ من حنين [2] بعث أبا عامر [3] على جيش إلى أوطاس [4] ، فلقي دريد بن الصمة [5] ، فقتل دريد وهزم الله أصحابه [6] .

قال الشافعي – رحمه الله – : " أبو عامر كان في جيش النبي ﷺ ومعه بحنين ، فبعثه النبي ﷺ في أتباعهم ، وهذا جيش واحد كل فرقة منه ردء للأخرى ، وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئاً دون السرية ، أو السرية شيئاً دون الجيش ، كانوا فيه شركاء " [7] .

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٧٩/٦) .

(٢) **حنين** : هو واد قريب من الطائف ، بينه وبين مكّة بضعة عشر ميلاً ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لأبي عبيد البكري (٤٧١/٢) ، ط : ( ٣ ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ( ١٤٠٣ هـ ) .

(٣) **أبا عامر** : هو أبو عامر الأشعري ، وكان ممن قدم من الأشعريين على رسول الله ﷺ وشهد معه فتح مكة وحنين ، وبعثه رسول الله ﷺ يوم حنين في آثار من توجه إلى أوطاس من المشركين من هوازن ، وعقد له رسول الله ﷺ لواء ، فانتهى إلى عسكرهم بارز تسعة وقتلهم ، فلما كان العاشر برز له أبو عامر ، فضرب أبا عامر وقتله ، الطبقات الكبرى (٢٦٤/٤) .

(٤) **أوطاس** : واد في ديار هوازن ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢١٢/١) .

(٥) **دريد بن الصمة** : هو دريد بن الصمة بن الحارث بن معاوية بن جداعة بن غزية بن جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن ، الفارس المشهور ، والشاعر المذكور ، المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم ، للآمدي (١٤٤/١) ، ط : ( ١ ) ، دار الجيل ، بيروت ، ( ١٤١١ هـ ) .

(٦) رواه **البخاري** في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب : غزوة أوطاس ، ج : ( ٥ ) ، ص : ( ١٥٥ ) ، حديث رقم : ( ٤٣٢٣ ) ، والحديث عن أبي موسى ، ورواه **مسلم** في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما، ج : ( ٤ ) ، ص : ( ١٩٤٣ ) ، حديث رقم : ( ٢٤٩٨ ) ، والحديث عن أبي بردة عن أبيه ، واللفظ متفق عليه .

(٧) السنن الكبرى ، **للبيهقي** ، كتاب السير ، باب : الجيش في دار الحرب يخرج منهم السرية إلى بعض النواحي فتغنم ويغنم الجيش ، ج : ( ٩ ) ، ص : ( ٨٧ ) ، تعليق الشافعي على حديث رقم : ( ١٧٩٥٧ ) .

**ووجه الدلالة :** أن النبي ﷺ بعث أبا عامر إلى أوطاس ، فغنم غنائم ، فلم يفرق النبي ﷺ بين من كان مع أبي عامر وبين من كان متخلفاً مع النبي ﷺ عن أبي عامر ، فأبو عامر كان في جيش النبي ﷺ ومعه بحنين ، فبعثه النبي ﷺ في أتباعهم ، وهذا جيش واحد كل فرقة منه رد للأخرى ، وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئاً دون السرية ، أو السرية شيئاً دون الجيش ، كانوا فيه شركاء [1] ، وبين حُنين وبين أَوْطاس مسيرة ليالٍ ، والرسول ﷺ شرك بينهم ما غنموا ؛ لأنهم كالجيش الواحد .

## القول الثاني :

أنه إذا اتجه عسكر من صوب ، فرأى من يقودهم أن يفرق سرايا في جهاتٍ حتى يشتمل على أطراف المكان ، ويكون مددهم سببَ تفرق جمهور الأعداء ، وقد يرَوْن محاصرة قلاع على الممرّ وحفظ مراصد ، ثم ينأَوْن ويبعدون ، بحيث لا يلحقهم معه المدد لو تحامل عليهم العدو، ولكن صاحب الراية يفعل ذلك على وجهٍ يبعد معه تحامل جيش جرار على سرية ، فإنهم يأتون من الجوانب ، والراية تخفق على كُثر العسكر ، وبهذه الطريقة تعصم السرايا من أن يُقصَدوا ، والغرض مكان واحد بنواحيه ، فلا تعويل على الغوث ، فإذا فرض إصابة مغانم من السرايا ، ردّوها على الجند ، وإذا أصاب الجند شيئاً شرّكوا فيه السرايا ؛ فإنّ صَدَرَ الجميع عن رأيٍ واحد ، والغرض في التحقيق غزاةٌ واحدة ، وهذا مسلك اختاره المحققون [2] .

## فالفرق بين القولين :

**الأول :** النظر إلى إمكان لحوق الغوث على النفير ، ومعتمد هؤلاء وقوعُ الجند موقع الجند الواحد المتناصر .

**والثاني :** الصادرون عن رأي واحد في حكم المتناصرين ، وإن كانوا لا يتناصرون [3] .

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٣/١٦٦) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٥٠٠) .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/٥٠١-٥٠٢) .

# المطلب الثاني : أمثلة على الضابط :

## أمثلة على القول الأول :

**١-** إذا نفذت طليعة من كُثر الجند على الرسم المعتاد ، فإن أفادت هذه السرية المتقدمة شيئاً ، لم يختصّوا به ، بل يشركهم الجند فيه ، إذا كانوا بحيث لا يتعدَّوْن الغوث منهم ، وكذلك الجند إذا غنموا ، فالسرية تشترك فيما أخذه الجند ، والسبب فيه أن الغوث إذا كان لا يبعد ، فالسرية المتقدمة مع كُثر الجند كالميمنة مع القلب [١] .

**٢-** لو نفذت سريتان من الجند ، فأخذت كل واحدة صوباً ، فهما من كثر الجند على بُعد ، لا يبعد معه الغوث ، فكل سرية تشرك الجندَ ، والجند يَشْرك كلَّ واحدة من السريتين ، فتشرك إحدى السريتين الأخرى فيما أصابته ، فهما صادرتان عن جندٍ واحد ، والجمع بجملتهم متناصرون [٢] .

**٣-** لو أن إماماً بعث جيشين على كل واحد منهما قائد ، وأمَر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد العدو ، وغنم أحد الجيشين ، لم يشركهم الآخرون ؛ لأنهم في موضع لا يتأتى منهم التناصر ، فإن اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد [٣] .

## مثال على القول الثاني :

إذا اتجه عسكر نحو مكان معين ، وقام قائدهم بتفريق السرايا على أطراف المكان حتى شمل جميع أطرافه ، فيكونون على بعد لا يلحقهم مدد ، ويكونون سبباً في تبدد جمهور الأعداء ، فإذا أصابت السرايا مغانم أو أصاب الجند شيئاً ، تشاركوا فيها [٤] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٩٨/١١) .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٩٨/١١) .

(٣) الأم (١٥٣/٣) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٠/١١) ، ( بتصرف ) .

# الخاتمة

# الخـــاتـمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله ورحمته تتيسر الصعوبات ، وصلى الله على نبيه محمد المؤيد بالمعجزات ، وعلى آله وصحبه أولي النهى والمكرمات ، وسلم تسليم كثيراً .

**أما بعد :**

**فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة فقد توصلت إلى عدة نتائج ، وتوصيات من أهمها ما يلي :**

**١/** أهمية الضوابط الفقهية ، إذ إنها تمثل خلاصة الفقه ، وتلم شتاته ، وتيسر حفظه ، والتعمق في هذا العلم يفتح المجال أمام الباحث لاستنباط الأحكام فيما يجد من قضايا ونوازل .

**٢/** أن الإمام الجويني – رحمه الله – شخصية فقهية عظيمة ، اهتمت بالضوابط الفقهية ، وساهمت في خدمة هذا العلم وإثرائه .

**٣/** إن من ينظر في حقوق الإنسان في الإسلام يجد أنها حقوق متكاملة ، ففي المواريث مثلاً أعطى الله الذكر والأنثى والخنثى والكبير والصغير بل حتى الجنين في بطن أمه حقوقهم بالعدل لا بالمساواة .

**٤/** كشف لي هذا البحث حرص شريعتنا الاسلامية الموازنة بين حق الميت في ماله وحق ورثته ، فلم يمنع صاحب المال من الوصية بشيء من ماله بعد وفاته أو تصرفه فيه عند شعوره بقرب أجله ، ولم يجعل له أيضاً الحق في حرمان ورثته من الميراث .

**٥/** تعظيم ديننا الحنيف لمعنى الأمانة التي أكثر ماتظهر في الوديعة ، ومحاولة دفع الشبهة عن المودَع ؛ إذ أنه بإختيار من المودِع ومحسنٌ في قبوله للوديعة ، فليس له أي مصلحة ترجى .

**ومن خلال الاشتغال بهذه الرسالة فإني أعرض بعض التوصيات والمقترحات ، وهي كما يلي :**

**١/** فإني أوصي الباحثين في مجال الفقه أن يجعلوا علم الضوابط محل العناية ، وأن يستخرجوا الضوابط من بطون كتب أهل العلم ، وأن يربطوا الفروع بأصولها ، ويركزوا على تخريج مناط الأحكام وعللها ؛ لتتوسع المدارك ، وتتكون الملكات .

**٢/** العناية بدراسة وتدريس القواعد والضوابط الفقهية على المستوى العام والأكاديمي .

**٣/** الحاجة إلى الاهتمام بتحقيق وتطبيق معيار تمييز الضابط عن القاعدة في الحكم ، فكثيراً ما يحصل اللبس بينها عند المبتدئين .

**وختاماً :** فإني أحمد الله – جل وعلا – أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على نعمه الوافرة ، وأفضاله السابغة ، حيث منّ علي بإتمام هذا العمل ، مقرةً بالتقصير والزلل ، راجيةً من الله العفو ، وسائلة إياه القبول ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ...

الباحثة :

هند الجلالي

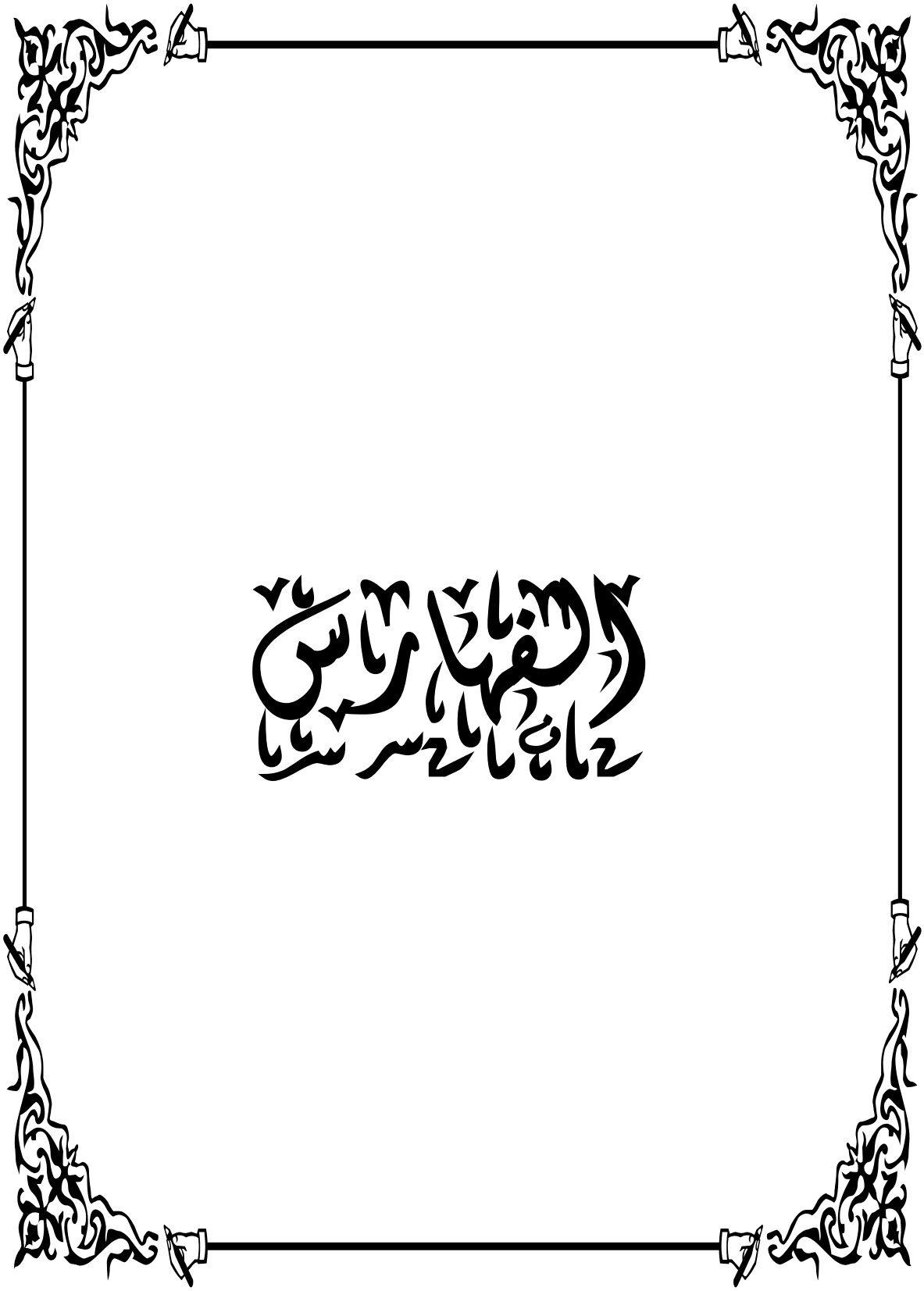
الفهارس

# الـفـهـارس الـعـامــة


أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

ثانياً : فهرس الأحاديث .

ثالثاً : فهرس الآثار .

رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم .

خامساً : فهرس الأماكن والبلاد .

سادساً : فهرس المصطلحات .

سابعاً : فهرس الغريب .

ثامناً : فهرس القواعد الفقهية .

تاسعاً : فهرس الضوابط الفقهية .

العاشراً : فهرس المصادر والمراجع .

الحادي عشر : فهرس الموضوعات .

# أولاً :

# فهـرس الآيـات الكريمـة

## ســـورة البقره


| الآيـــــــة | رقمها | الصفحـة |
|---|---|---|
| ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ..... | ٢٣٧ | ٧٠ |
| ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ ..... | ٢٨٣ | ١٨٦، ١٨٨ |


## ســورة آل عمران


| الآيـــــــة | رقمها | الصفحـة |
|---|---|---|
| ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ ..... | ١٠٣ | ٦٥ |


## ســـورة النساء


| الآيـــــــة | رقمها | الصفحـة |
|---|---|---|
| ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ ... | ٧ | ٦٦، ٦٩ |
| ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ | ١١ | ٨٩، ٨٤، ٩١ |
| ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾..... | ١٢ | ٦٦، ٧١، ٨٩، ٩١ |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ ... | ٥٨ | ١٨٨ |
| ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ | ١٤١ | ٧٩ |
| ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ | ١٧٦ | ٧١ |

## سـورة المائدة

| الآيـــة | رقمها | الصفحـة |
|---|---|---|
| ﴿ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾ ..... | ٩٥ | ١٦٢ |

## سـورة الأنفال

| الآيـــة | رقمها | الصفحـة |
|---|---|---|
| ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ..... | ٤١ | ٢٣٤ |

## سـورة التوبه

| الآيـــة | رقمها | الصفحـة |
|---|---|---|
| ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ ..... | ٦٠ | ١٦٣ |
| ﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ ﴾ ..... | ٩١ | ٢٠٤ |

# سـورة الحشر


| الآيـــة | رقمها | الصفحـة |
|---|---|---|
| ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ .... | ٦ | ٢٢٤ |

# ثانياً :

# فهرس الأحاديث

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| - آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع | ٢٣٤ |
| - أد الأمانة إلى من ائتمنك | ١٨٨ |
| - إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله | ٤٣ |
| - أعط ابنتي سعد ثلثي ماله | ٧٢ |
| - أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس | ١٠١ |
| - ألحقوا الفرائض بأهلها | ٨٤ |
| - أمَّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة | ١٨٢ |
| - إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه | ١٣١ |
| - إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ | ٢١٤ |
| - إن الله كره لكم ثلاثاً | ٢١٩ |
| - أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس | ٨٥ |
| - أن رسول الله ﷺ ، قضى أن لا ضرر ولا ضرار | ٩٧ |
| - إنما الأعمال بالنيات | ٥٨ |
| - إنما الولاء لمن أعتق | ٦٦ |
| - إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها | ٨٧ |
| - أنه لما فرغ من حنين بعث أبا عامر | ٢٤٢ |
| - أيما إهاب دبغ فقد طهر | ٦٠ |
| - بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي ، فإذا أنا بغلامين من الأنصار - حديثة أسنانهما | ٢٢٨ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|


- الثلث كثير ، أن تدع ورثتك أغنياء خير ١٧٨
- فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ١٦٣
- لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ٦١
- لا يتم بعد احتلام ١٦٧
- لا يتوارث أهل ملّتين شتى ٦٠
- لا يرث المسلمُ الكافر ٧٩
- من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ٢٢٨
- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٤

# ثالثاً :

# فهـرس الآثـــار

| الأثـــــــــــــــــر | قائلــه | الصفحـــة |
|---|---|---|
| - إذا أوصى الرجل بوصية، ثم ردها قبل أن يموت الموصي | الثوري | ١٥٩ |
| - إذا خالف في الوديعة والكري | عثمان أبو المنازل | ١٩٢ |
| - إن أوصى إنسان بثلثه | عطاء بن أبي رباح | ١٧٣ |
| - السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز وصية لوارث | الأمام مالك | ١١٧ |
| - الغنيمة لمن شهد الوقعة | عمر بن الخطاب | ٢٣٦ |
| - لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها | عمر بن الخطاب | ٢٣٥ |
| - ليس على صاحب العارية ضمان | إبراهيم بن أدهم | ١٩٢ |
| - ليس على المستودع غير المغل ضمان | القاضي شريح | ٢١٤ |
| - ما رأى المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن | عبدالله بن مسعود | ٢١١ |
| - الورثة بمنزلته ، يعتقون أيهما أحبوا | الشعبي | ١٤٢ |
| - يحدث الرجل في وصيته ما شاء | عمر بن الخطاب | ١٧٠ |

# رابعاً :

# فهرس الأعلام

| العلم | الصفحة |
|---|---|


- إبراهيم بن أدهم ١٩٢
- ابن الجوزي ٢١
- ابن السبكي ٦
- ابن السمعاني ٢٣
- ابن الهمام ٥٦
- ابن بريدة ٨٥
- ابن خلدون ٣٧
- ابن خلكان ٣٨
- ابن رشد ٧٦
- ابن عساكر ١٠
- ابن قدامة ٧٦
- ابن كثير ٦
- ابن مسعود ٨٧
- ابن نجيم ٥٣
- أبو البقاء الكفوي ٥٣
- أبو بكر الخطيب ٢٧
- أبو الحسن الأشعري ٢٥
- أبو الحسن القيراوني ٤١
- أبو زرعة ٤١
- أبو عامر ٢٤٢
- أبو القاسم الإسفراييني ٢٤
- أبو موسى الأشعري ٥

| العلم | الصفحة |
|---|---|


- الأبياري ٣٨
- الباقلاني ٢٥
- البغوي ١٥٣
- البناني ٥٧
- التهانوي ٥٣
- الثوري ١٥٩
- دريد بن الصمة ٢٤٢
- الرافعي ١٥٣
- السرخسي ٧٦
- سعد بن الربيع ٧١
- **سعيد بن المسيب** ٧٧
- السلفي ٣٠
- السيوطي ٥
- شريح ٢١٤
- الشعبي ١٤٢
- الصقلي ٣٧
- عامر بن سعد ١٧٨
- عبد الغافر ٢٨
- عبد الرحمن بن عوف ٢٢٨
- عثمان أبو المنازل ١٩٢
- العراقيين ١٥٣
- عطاء ١٧٣

| العلم | الصفحة |
| --- | --- |
| - الفتوحي | ٥٣ |
| - الفيومي | ٥٦ |
| - القرافي | ٥ |
| - المازري | ٣٧ |
| - مالك | ١١٧ |
| - الماوردي | ٧٦ |
| - معاذ بن جبل | ٧٧ |
| - معاذ بن الجموح | ٢٢٩ |
| - معاذ بن عفراء | ٢٢٩ |
| - معاوية بن أبي سفيان | ٧٧ |
| - النابلسي | ٥٦ |
| - النخعي | ٧٧ |
| - النووي | ١٥٣ |
| - الهمذاني | ٤١ |

# خامساً :

# فهرس الأماكن والبلاد

| الأماكن والبلاد | الصفحـة |
| --- | --- |
| - أوطاس | ٢٤٢ |
| - بشتنقان | ٤٣ |
| - جوين | ٢٠ |
| - حنين | ٢٤٢ |
| - الدامغان | ٣٥ |
| - راونير | ٣٥ |
| - طرطوس | ٣٤ |
| - طوس | ٣١ |
| - كرمان | ٣٤ |
| - نيسابور | ٢٠ |

# سادساً :

# فهرس المصطلحات

| المصطلح | الصفحة |
|---|---|
| - الائتمان | ١٨٦ |
| - ابتداء | ١٢٦ |
| - الإجارة | ١٤٧ |
| - الإجازة | ١١٤ |
| - الإرث | ٦٤ |
| - الازدحام | ١٧٢ |
| - استحقاق | ٦٤ |
| - **الاستنجاد** | ٢٤٠ |
| - الاستيلاء | ٢٣٢ |
| - أصبناه | ٢٢٢ |
| - اعتبار | ١١٣ |
| - الأعيان | ١٣٦ |
| - الأقدار | ١١٠ |
| - الألفاظ المطلقة | ١٦١ |
| - انتفى | ٢١٣ |
| - إيجاف | ٢٢٢ |
| - الإيداع | ١٨٦ |
| - بالحريّ | ١٧٥ |
| - تبادوا | ٢٣٩ |
| - تتقيد | ١٦١ |
| - تثبت | ١٣٩ |
| - تحامل | ٢٤٠ |
| - تحققت | ١٩١ |

| المصطلح | الصفحة |
|---|---|
| - تحكم | ٢١٧ |
| - التخميس | ٢٣٢ |
| - ترددت | ١١٨ |
| - تستند | ١٣٩ |
| - التصرفات | ١٨١ |
| - التظافر | ٢٣٩ |
| - تعتمد | ١٤٤ |
| - تعويل | ٢٤٠ |
| - تعيين | ١٣٩ |
| - تقاذفوا | ٢٣٩ |
| - تلزم | ١٤٩ |
| - التناصر | ٢٣٩ |
| - تنزل | ١١٠ |
| - تنفيذ | ١٢٦ |
| - تولي | ١٩٥ |
| - الجانبين | ٧٥ |
| - جرت | ١٣٣ |
| - جزء | ١٣٣ |
| - الجند | ٢٣٩ |
| - حقائق | ١١٠ |
| - حقوق | ١٣٦ |
| - خرماً | ١٦٨ |
| - الخنثى | ٩٦ |

| المصطلح | الصفحة |
|---|---|


- الدرجة ٨٨
- الذراري ٢٣٢
- الرد ١١٤
- ركاب ٢٢٢
- ساقطة ٩٩
- السبب ٦٥
- السرايا ٢٣٩
- سلبه ٢٢٦
- السِّهام ٩٢
- شائع ١٣٣
- الصحة ١١٨
- الضابط الفقهي ٥٢
- الضمان ١٩١
- الطوائف ٢٤٠
- العرف ٢٠٩
- العصبة ٦٩
- عطية ١٢٦
- عقار ٢٣١
- العلم ٢١٣
- عَلَم ١٦٨
- عمل ١٥٢
- العول ٩٣
- الغانمون ٢٣١

| المصطلح | الصفحة |
|---|---|
| - الغوث | ٢٤١ |
| - الفرض | ٦٩ |
| - فريق | ٢٤٠ |
| - الفساد | ١١٨ |
| - فيء | ٢٢٢ |
| - القاعدة الفقهية | ٥٨ |
| - القبض | ١٥٠ |
| - القبول | ١٤٩ |
| - القرابة | ٦٥ |
| - القِسْمَة | ١١٣ |
| - القطر المأموم | ٢٤٠ |
| - كسب | ١٥٢ |
| - مآلها | ١٢٤ |
| - المالية | ١٤٤ |
| - متعلق | ٦٤ |
| - مثل | ١٠٦ |
| - المحاباة | ١٣٠ |
| - محمولة | ١١٩ |
| - المخالفة | ١٩١ |
| - مدبر | ٢٢٦ |
| - المدد | ٢٤٠ |
| - مستقلة | ٢٤٠ |
| - مصلحة | ٢١٧ |

| المصطلح | الصفحة |
|---|---|


- مقبل ٢٢٦
- مقتضى الألفاظ ١٦٦
- مقتضية ١٩١
- مقصود ١٨٦
- الملك ١٥٨
- منفعة ١٤٧
- منقول ٢٣١
- نأوا ٢٤٠
- نزاع ٢٠٧
- نِسبة ١١٣
- نَسبها ٩٩
- النصيب ١٠٦
- النيابات ١٨١
- الوديعة ١٩٧
- الوصاية ١٨١
- الوصية ١٠٦
- الوقائع ١١٠
- يتأتى ٢٣٩
- يحجب ٨١
- يحصله ١٥٢
- يدلي ٦٩
- يعصم ٢٤١
- يفضل ٨٨

| المصطلح | الصفحة |
| --- | --- |
| - يقصدوا | ٢٤١ |
| - يليق | ٢٠٩ |
| - يمنع | ٧٥ |

# سابعاً :

# فهـرس الغريب

| بالغريب | الصفحـة |
|---|---|


- آبق ١٧٦
- الإرث بالاستغراق ٨١
- الإرث بالشخص ٨١
- الإرث بالوصف ٨١
- استبل ١٣٢
- أقفيتهم ٢٢٦
- البربط ١٢٠
- تحاصوا ١٧٣
- الثمار تتلاحق ١٧٦
- الجزية ٢٢٥
- الخمرة المحترمة ١٥٦
- الدباغ ١٥٦
- رُضّض ١٥٧
- السبي ٢٣٧
- السوم ١٦٢
- شعثها ٤
- الصبرة ١٧٦
- الطبل ١٥٦
- الطرار ١٩٣
- طفقا ٢٢٧
- العادة محكمة ٢١١
- العارية ١٥٠
- عطبت ١٩٣

| بالغريب | الصفحـة |
| --- | --- |
| - الغرماء | ١١٥ |
| - غلة | ١٥١ |
| - قِرناً | ٢٢٧ |
| - الكري | ١٩٢ |
| - المباهلة | ٩٥ |
| - المتحاذيتين | ٨٦ |
| - مثخن | ٢٣٠ |
| - مزهية | ١٧٦ |
| - مغرراً | ٢٢٧ |
| - المغل | ٢١٤ |
| - المكاتبون | ١٦٣ |
| - مكسرة | ١٥٧ |
| - ناوش | ٢٢٧ |
| - الولاء | ٦٦ |

# ثامناً :

# فهـرس القواعد الفقهيـة

- الأصل براءة الذمة . ٢٠٧
- إعمال الكلام أولى من إهماله . ١١٩
- الأمور بمقاصدها . ٥٧
- أن من قبض العين لحظ مالكها قُبل قوله في الرد ، ومن قبض العين لمصلحته لم يقبل قوله في الرد . ٢٠٤
- العادة محكمة . ٢١١
- اليقين لا يزال بالشك . ٥٧

# تاسعاً :

# فهـرس الضوابط الفقهية

| الضابط | الصفحة |
|---|---|


- الائتمان مقصود في الإيداع ١٨٦
- إجازة الورثة تنفيذُ وصية، وليست ابتداءَ عطية ١٢٦
- اختلاف الدين إسلاماً وكفراً، يمنع التوارث من الجانبين ٧٥
- إذا اجتمع ذكرٌ وأنثى في درجةٍ واحدة، فالذكر يفضل الأنثى ٨٨
- إذا جرى من الموصي عَلَمٌ ظاهر في الرجوع كان ذلك خرماً للإيصاء وقطعاً له ١٦٨
- استحقاق الإرث متعلق بالقرابة والسبب ٦٤
- الاعتبار في الوصايا بمآلها ١٢٤
- اعتبار نسبة القسمة للوصايا حالة الرد على نسبة قسمتها حال الإجازة ١١٣
- الألفاظ المطلقة في الوصايا ينبغي أن تتقيد بما تتقيد به الألفاظ المطلقة في الكتاب والسنة ١٦١
- الانتفاع بالوديعة مضمِّن ١٩٧
- التحكم على المودَع بأمور لا تليق بمصلحة الحفظ في الوديعة ممنوع ٢١٧
- كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة والمدلية بها وارثه ٩٩
- كل جدة يدخل في نسبها إلى الميت ذكر بسبب أنثيين ساقط وكل جدة لا يدخل في نسبها ذكر بين أنثيين وارثة ٩٩
- حقوق الورثة في المقادير لا في الأعيان ١٣٦
- زيادة الأعيان لا تدخل تحت الوصية ١٦٤

| الضابط | الصفحة |
|---|---|


- على المودَع أن يرعى في كل حالة ما يليق بالعرف فيها ٢٠٩
- القريب يحجب البعيد ٨١
- كل ذكر يدلي بذكر من القرابة ، فهو عصبة، وكل ذكر يُدلي بأنثى ، فهو صاحب فرض . ٦٩
- كل كسب يحصله عمل فهو للموصى له بالمنفعة وكل كسب لا يحصله ما يعد من الأعمال . ١٥٢
- كل ما أصابه الغانمون من منقولٍ أو عقارٍ تحقق الاستيلاء عليه، أو وقع في أيديهم من الذراري والنسوان فسبيل ذلك التخميس . ٢٣١
- كل مالٍ أصبناه من كافر من غير قتال وإيجاف خيل وركاب فهو فيء . ٢٢٢
- كل ما يتعذر بسببه تسليم المبيع فبالحري أن يقدر رجوعاً عن الوصية . ١٧٥
- كل ما يتعلق به حقُّ الإرث تتعلق الوصية به إذا انتفع الموصى له انتفاع الوارث . ١٥٥
- كلّ مسألة اجتمع فيها أهل السهام، وكان مجموع سهامهم زائداً على أصل الفريضة ، فهي من مسائل العول . ٩٢
- كل مسلم قتل كافراً في القتال، مقبلاً غيرَ مدبر؛ فإنه يستحق سلبَه . ٢٢٦
- كل من جرت له الوصية بجزءٍ شائع من المال فإنه يأخذ عند الرد ثلثَ ذلك الجزء من كل ثلث . ١٣٣

| الضابط | الصفحة |
|---|---|


- كلُّ منفعة يثبت استحقاقها بطريق الإجارة يصح الوصية بها . ١٤٧
- كل من لا يتغير ميراثه بكون الخنثى ذكراً أو أنثى، دفع إليه ميراثه كَامَلاً . ٩٦
- كل نزاع يدور بين المالك وبين المودَع، فالقول قول المودَع . ٢٠٧
- اللفظ المتردد في الوصايا بين قليل وكثير محمول على القليل . ١٢١
- متى يعتبر الجندان لهما حكم الجند الواحد فيشتركان فيما أحرزوه . ٢٣٨
- المحاباة وصية لمن لا يرث . ١٣٠
- المخالفة إذا تحققت ، كانت مقتضيةً للضمان . ١٩١
- مطلق الإيداع لا يلزم المودَع تولي الحفظ . ١٩٥
- الملك يحصل بموت الموصي . ١٥٨
- المودَع إذا انتفى العلم عنه، انتفى الضمان . ٢١٣
- الوارث ينزل منزلة المورث في التعيين . ١٤١
- الوديعة ليست مضمونة الرد . ٢٠٣
- الوصايا تنزل على الأقدار ، لا على حقائق الوقائع. ١١٠
- الوصايا تنفذ على مقتضى الألفاظ . ١٦٦
- الوصايا المعلقة بالموت محسوبة من الثلث . ١٧٧
- الوصايا يثبت فيها أصل الازدحام . ١٧٢
- الوصاية في النيابات تنزل منزلة الوصاية في التصرفات. ١٨١

| الضابط | الصفحـة |
|---|---|


- الوصية إذا ترددت بين الصحة والفساد، فهي محمولة على الصحة . ١١٨
- الوصية بالنصيب ، كالوصية بمثل النصيب . ١٠٦
- الوصية تعتمد ثبوت المالية ، أو ثبوت كون الموصى به منتفعاً به . ١٤٤
- الوصية تلزم بالقبول إذا وسعها الثلث في الأعيان من غير جريان القبض فيها . ١٤٩
- الوصية لا تثبت ما لم تستند إلى تعيين . ١٣٩

# عاشراً :

# فهرس المصادر والمراجع

(١) **القرآن الكريم** .

(٢) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ترتيب** : بن بلبان الفارسي ، الطبعة : الأولى ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ( ١٤٠٨ هـ ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط .

(٣) **أحكام المعاملات الشرعية ، للدكتور** : علي الخفيف ، الطبعة : الثانية ، بمصر ، ( ١٣٦٣هـ ) .

(٤) **أحكام الميراث والوصية في الفقه الإسلامي** : للدكتور : عادل موسى عوض ، الطبعة : الأولى ، ( ٢٠١١م ) .

(٥) **اختلاف الأئمة العلماء** : لابن هبيرة ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤٢٣ هـ ) ، تحقيق : السيد يوسف أحمد .

(٦) **أساس البلاغة** : للزمخشري ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٩ هـ ) ، تحقيق : محمد باسل عيون السود .

(٧) **الاستذكار** : لابن عبدالبر ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤٢١ هـ ) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .

(٨) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : لابن عبد البر ، الطبعة : الأولى ، دار الجيل – بيروت ، ( ١٤١٢هـ ) ، المحقق : علي محمد البجاوي .

(٩) **أسد الغابة** : لابن الأثير ، دار الفكر – بيروت ، ( ١٤٠٩ هـ ) .

(١٠) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** : للسنيكي ، مع حاشية الرملي ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .

(١١) **الأشباه والنظائر في النحو** : للسيوطي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤٢٦ هـ ) .

(١٢) **الأشباه والنظائر** : لابن السبكي ، الطبعة ، الأولى ، دار الكتب العلمية ، ( ١٤١١ هـ ) .

(١٣) **الأشباه والنظائر** : لابن نجيم ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٩هـ ) ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات .

(١٤) **الأشباه والنظائر** : للسيوطي ، الطبعة ، الأولى ، دار الكتب العلمية ، ( ١٤١١ هـ ) .

(١٥) **الإصابة في تمييز الصحابة** : لابن حجر العسقلاني ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٥ هـ ) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض .

(١٦) **أصول السرخسي** : الطبعة ، الأولى ، دار الكتاب العلمية – بيروت ، (١٤١٤ هـ) .

(١٧) **الأصول من علم الأصول** : لابن عثيمين ، دار ابن الجوزي ، ( ١٤٢٦ هـ ) .

(١٨) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** : للبكري ، الطبعة : الأولى ، دار الفكر ، ( ١٤١٨هـ ) .

(١٩) **الأعلام** : للزركلي ، الطبعة : الخامسة عشر ، دار العلم للملايين ، ( ٢٠٠٢ م ) .

(٢٠) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** : لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مع

(٢١) **حاشية البجيرمي عليه** : الطبعة : الأولى ، دار الفكر – بيروت ، المحقق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر .

(٢٢) **الإقناع** : لابن المنذر ، الطبعة : الأولى ، ( ١٤٠٨ هـ ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين .

(٢٣) **الأم** : للشافعي ، دار المعرفة – بيروت ، ( ١٤١٠ هـ ) .

(٢٤) **الأنساب** : للسمعاني ، الطبعة : الأولى ، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، ( ١٣٨٢هـ ) .

(٢٥) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** : للقونوي ، دار الكتب العلمية ، ( ١٤٢٤هـ ) ، المحقق : يحيى مراد .

(٢٦) **بحث الانتفاع بالوديعة** : لـ د. ياسين الخطيب .

(٢٧) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : للكاساني ، الطبعة : الثانية ، دار الكتب العلمية ، ( ١٤٠٦هـ ) .

(٢٨) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لابن رشد ، الطبعة : الرابعة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، ( ١٣٩٥ هـ ) .

(٢٩) **البداية والنهاية** : لابن كثير ، الطبعة : الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، ( ١٤٠٨ هـ ) ، تحقيق : علي شيري .

(٣٠) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير** : لابن الملقن ، الطبعة : الأولى ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض ، ( ١٤٢٥ هـ ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال .

(٣١) **البيان في مذهب الإمام الشافعي** : لأبي الحسين العمراني ، الطبعة : الأولى ، دار المنهاج – جدة ، ( ١٤٢١ هـ ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري .

(٣٢) **تاج العروس من جواهر القاموس** : للمرتضى الزبيدي ، وزارة الإعلام – الكويت ، ( ١٤٠٠ هـ ) .

(٣٣) **التاج والإكليل لمختصر خليل** : للمواق ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية ، ( ١٤١٦هـ ) .

(٣٤) **تاريخ ابن الوردي** : الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٧هـ ) .

(٣٥) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** : للذهبي ، الطبعة : الأولى ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ( ١٤٠٧ هـ ) ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري .

(٣٦) **تاريخ بغداد وذيوله** : للخطيب البغدادي ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٧هـ ) ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

(٣٧) **وذيوله هي : –**

– المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي : للذهبي .

– ذيل تاريخ بغداد : لابن النجار .

– المستفاد من تاريخ بغداد : لابن الدمياطي .

– الّرد على أبي بكر الخطيب البغدادي : لابن النجار .

(٣٨) **تاريخ دمشق** : لابن عساكر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ( ١٤١٥ هـ ) ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي .

(٣٩) **تاريخ دولة السلاجقه** : للدكتور : علي محمد محمد الصَّلاَّبيَّ ، المكتبة الشاملة .

(٤٠) **التاريخ الكبير** : للبخاري ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد – الدكن .

(٤١) **تتمة الإبانة عن فروع الديانة** : للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولي الشافعي ، حققت كرسالة علمية في جامعة أم القرى .

(٤٢) **التحبير في المعجم الكبير** : للسمعاني ، الطبعة الأولى ، رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد ، ( ١٣٩٥هـ ) ، تحقيق : منيرة ناجي سالم .

(٤٣) **تحرير ألفاظ التنبيه** : للنووي ، الطبعة : الأولى ، دار القلم – دمشق ، ( ١٤٠٨ هـ ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر .

(٤٤) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** : للمباركفوري ، الطبعة : الثانية ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة ، ( ١٣٨٣ هـ ) ، تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف .

(٤٥) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** : للبجيرمي ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٧ هـ ) .

(٤٦) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** : لابن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ( ١٣٥٧هـ ) .

(٤٧) **التعريفات** : للجرجاني ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ( ١٤٠٣ هـ ) .

(٤٨) **تفسير الإمام الشافعي** : الطبعة : الأولى ، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية ، ( ١٤٢٧هـ ) ، جمع وتحقيق ودراسة : د. أحمد بن مصطفى الفرَّان .

(٤٩) **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم** : للحَمِيدي ، الطبعة : الأولى ، مكتبة السنة – القاهرة ، ( ١٤١٥ هـ ) ، تحقيق : د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز .

(٥٠) **تفسير القرآن** : لابن المنذر ، الطبعة : الأولى ، دار المآثر – المدينة النبوية ، ( ١٤٢٣ هـ ) ، حققه وعلق عليه الدكتور : سعد بن محمد السعد .

(٥١) **تفسير مقاتل بن سليمان** : الطبعة : الأولى ، دار إحياء التراث – بيروت ، ( ١٤٢٣ هـ ) ، تحقيق : عبد الله محمود شحاته .

(٥٢) **تفسير المنار** : لمحمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ( ١٩٩٠ م ) .

(٥٣) **التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام** : لابن أمير حاج ، الطبعة : الثانية ، دار الكتب العلمية ، ( ١٤٠٣هـ ) .

(٥٤) **التكملة لكتاب الصلة** : لابن الآبار، دار الفكر للطباعة – لبنان ، ( ١٤١٥ هـ ) ، تحقيق : عبدالسلام الهراس .

(٥٥) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لابن حجر ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية ، ( ١٤١٩ هـ ) .

(٥٦) **تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق** : للذهبي ، دار الوطن ، الرياض ، ( ١٤٢١ هـ ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب .

(٥٧) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : للمزي ، الطبعة : الأولى ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ( ١٤٠٠هـ ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف .

(٥٨) **تهذيب اللغة** : لأبي منصور الأزهري ، الطبعة : الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ( ٢٠٠١م ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب .

(٥٩) **التوقيف على مهمات التعاريف** : للمناوي ، الطبعة : الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، ( ١٤١٠هـ ) .

(٦٠) **جامع الأصول في أحاديث الرسول** : لابن الأثير ، الطبعة : الأولى ، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ، تحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط .

(٦١) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** : لابن رجب الحنبلي ، الطبعة : السابعة ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ( ١٤٢٢ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس .

(٦٢) **الجامع لأحكام القرآن** : للقرطبي ، الطبعة : الثانية ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ( ١٣٨٤ هـ ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .

(٦٣) **الجرح والتعديل** : لابن أبي حاتم ، الطبعة : الأولى ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ( ١٢٧١ هـ ) .

(٦٤) **جمهرة اللغة** : لابن دريد الأزدي ، الطبعة : الأولى ، دار العلم للملايين – بيروت ، ( ١٩٨٧م ) ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي .

(٦٥) **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** : للأسيوطي ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٧ هـ ) ، حققه وخرج أحاديثه : مسعد عبدالحميد محمد السعدني .

(٦٦) **حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع** : لابن السبكي، الطبعة : الأولى ، مطبعة العيسى البابي الحلبي – مصر ، ( ١٣٦٦ هـ ) .

(٦٧) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** : لابن عابدين ، دار الفكر – بيروت ، ( ١٤٢١ هـ ) .

(٦٨) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** : الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٨هـ ) ، دراسة وتحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي .

(٦٩) **الحاوي الكبير** : للماوردي ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٩ هـ ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

(٧٠) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** : لعلي حيدر ، الطبعة : الأولى ، دار الجيل ، ( ١٤١١هـ ) ، تعريب : فهمي الحسيني .

(٧١) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : لابن فرحون ، دار الكتب العلمية – بيروت .

(٧٢) **الذخيرة** : للقرافي ، الطبعة : الأولى ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ( ١٩٩٤م) ، تحقيق : الجزء ( ١، ٨، ١٣ ) ، محمد حجي / الجزء ( ٢، ٦ ) ، سعيد أعراب / الجزء ( ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢ ) ، محمد بو خبزة .

(٧٣) **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد** : لأبي الطيب ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٠ هـ ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

(٧٤) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : للنووي ، الطبعة : الثالثة ، المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق – عمان ، ( ١٤١٢ هـ ) ، تحقيق : زهير الشاويش .

(٧٥) **روضة الناظر وجنة المناظر** : لابن قدامة ، الطبعة : الثانية ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ( ١٤٢٣ هـ ) .

(٧٦) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** : لابن الأزهري ، دار الطلائع ، تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني .

(٧٧) **سبل السلام** : للصنعاني ، الطبعة : الرابعة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ( ١٣٧٩ هـ ) .

(٧٨) **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للنووي** : للسيد الأهدل ، الطبعة : الأولى ، دار المناهج – عمان ، اعتنى به : فهد عبد الله محمد الحبيشي .

(٧٩) **سنن ابن ماجه** : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(٨٠) **سنن أبي داود** : المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد .

(٨١) **سنن الترمذي** : الطبعة : الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،

( ١٣٩٥هـ ) ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ( جـ : ١، ٢ ) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ( جـ : ٣ ) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ( جـ : ٤، ٥) .

(٨٢) **سنن الدارقطني** : الطبعة : الأولى ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ( ١٤٢٤ هـ ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم .

(٨٣) **سنن سعيد بن منصور** : الطبعة : الأولى ، الدار السلفية – الهند ، ( ١٤٠٣هـ ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

(٨٤) **السنن الكبرى** : للبيهقي ، الطبعة : الثالثة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤٢٤ هـ ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

(٨٥) **سنن النسائي، الطبعة الثانية:** مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، (١٤٠٦ هـ ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

(٨٦) **سير أعلام النبلاء** : للذهبي ، الطبعة : الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، ( ١٤٠٥ هـ ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط .

(٨٧) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** : لمحمد مخلوف ، المطبعة السلفية ومكتباتها – القاهرة ، ( ١٣٤٩هـ ) .

(٨٨) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لابن العماد الحنبلي ، الطبعة : الأولى ، دار ابن كثير ، ( ١٤٠٦هـ ) ، حققه : محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه : عبدالقادر الأرناؤوط .

(٨٩) **شرح حدود ابن عرفة** : للرصاع ، الطبعة : الأولى ، المكتبة العلمية ، ( ١٣٥٠هـ ) .

(٩٠) **شرح تنقيح الفصول** : للقرافي ، الطبعة : الأولى ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ( ١٣٩٣هـ ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

(٩١) **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل** : الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ( ١٤٢٢ هـ ) .

(٩٢) **شرح السراجية** : للجرجاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، ( ١٣٦٣هـ ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد .

(٩٣) **شرح السنة** : للبغوي ، الطبعة : الثانية ، المكتب الإسلامي – دمشق ، بيروت ، ( ١٤٠٣هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش .

(٩٤) **شرح الشفا** : للملا علي القاري ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ( ١٤٢١هـ ) .

(٩٥) **شرح صحيح البخاري** : لابن بطال ، الطبعة : الثانية ، مكتبة الرشد – الرياض ، ( ١٤٢٣هـ ) ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

(٩٦) **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** : الطبعة : الأولى ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، دار الفكر – دمشق ، ( ١٤٢٠ هـ ) ، تحقيق : د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د. يوسف محمد عبدالله .

(٩٧) **شرح الكوكب المنير** : للفتوحي ، الطبعة : الثانية ، مكتبة العبيكان ، (١٤١٨هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد .

(٩٨) **شرح مختصر خليل** : للخرشي ، دار الفكر للطباعة – بيروت .

(٩٩) **الشرح الممتع على زاد المستقنع** : لابن عثيمين ، الطبعة : الأولى ، دار ابن الجوزي ، ( ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ ) .

(١٠٠) **شرح منتهى الإرادات** : للبهوتي ، الطبعة : الأولى ، عالم الكتب ، ( ١٤١٤ هـ ) .

(١٠١) **شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية** : لـ د. سعد الشثري ، الطبعة : الثانية ، دار إشبيليا ، الرياض ، ( ١٤٢٦هـ ) ، تخريج : عبدالله بن عمر بن طاهر .

(١٠٢) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** : للجوهري ، الطبعة : الرابعة ، دار العلم للملايين – بيروت ، ( ١٤٠٧ هـ ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .

(١٠٣) **صحيح البخاري** : الطبعة : الأولى ، دار طوق النجاة ، ( ١٤٢٢هـ ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر .

(١٠٤) **صحيح مسلم** : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي .
(١٠٥) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ( ١٤٢٧ هـ ) .
(١٠٦) **طبقات الحفاظ** : للسيوطي ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ( ١٤٠٣ هـ ) .
(١٠٧) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** : للتقي الغزي ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، ( ١٣٩٠ هـ ) .
(١٠٨) **طبقات الشافعية** : لابن قاضي شهبة ، الطبعة : الأولى ، عالم الكتب – بيروت ، ( ١٤٠٧هـ ) ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان .
(١٠٩) **طبقات الشافعية الكبرى** : لابن السبكي ، الطبعة : الثانية ، هجر للطباعة والنشر ، ( ١٤١٣هـ ) ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو .
(١١٠) **طبقات الشافعيين** : لابن كثير ، مكتبة الثقافة الدينية ، ( ١٤١٣ هـ ) ، تحقيق/ د. أحمد عمر هاشم ، د محمد زينهم محمد عزب .
(١١١) **طبقات الفقهاء** : لأبي إسحاق الشيرازي ، الطبعة : الأولى ، دار الرائد العربي – بيروت ، ( ١٩٧٠ م ) ، المحقق : إحسان عباس .
(١١٢) **طبقات الفقهاء الشافعية** : لابن الصلاح ، الطبعة : الأولى ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ( ١٩٩٢ م ) ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب .
(١١٣) **الطبقات الكبرى** : لابن سعد ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٠هـ ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
(١١٤) **طبقات المفسرين العشرين** : للسيوطي ، الطبعة : الأولى ، مكتبة وهبة – القاهرة ، ( ١٣٩٦هـ ) ، تحقيق : علي محمد عمر .
(١١٥) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** : للنسفي ، المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى – ببغداد ، ( ١٣١١هـ ) .

(١١٦) **العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية** : للجويني ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ( ١٤١٢هـ ) .

(١١٧) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : لبدر الدين العيني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(١١٨) **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : لمحمد آبادي ، الطبعة : الثانية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٥ هـ ) .

(١١٩) **العين** : للفراهيدي : الطبعة : الثانية ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، و د. إبراهيم السامرائي .

(١٢٠) **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** : للرملي ، دار المعرفة – بيروت .

(١٢١) **غاية النهاية في طبقات القراء** : لابن الجزري ، الطبعة : الأولى ، مكتبة ابن تيمية ، ( ١٣٥١هـ ) .

(١٢٢) **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** : للنيسابوري ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٦ هـ ) ، تحقيق : الشيخ زكريا عميران .

(١٢٣) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** : لزكريا الأنصاري ، مع حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي / وحاشية العلامة الشربيني ، المطبعة الميمنية .

(١٢٤) **غريب الحديث** : لابن سلّام ، الطبعة : الأولى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد – الدكن ، ( ١٣٨٤ هـ ) ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان .

(١٢٥) **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك " فتاوى ابن عليش رحمه الله " جمعها ونسقها وفهرسها** : علي بن نايف الشحود المكتبة الشامله .

(١٢٦) **فتح القدير : للشوكاني ، الطبعة : الأولى ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت ، ( ١٤١٤ هـ )** .

(١٢٧) **الفروق** : للقرافي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٨هـ ) ، تحقيق : خليل المنصور .

(١٢٨) **الفقه الإسلامي وأدلَّته** : لـ أ. د. وهبة الزحَيلي ، الطبعة : الرابعة ، دار

الفكر – دمشق .

(١٢٩) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** : اشترك في تأليف هذه السلسلة : الدكتور مُصطفى الخِنْ ، الدكتور مُصطفى البُغا ، علي الشّرْبجي ، الطبعة : الرابعة ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ( ١٤١٣ هـ ) .

(١٣٠) **فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** : لعبد الحي الكتاني ، الطبعة : الثانية ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ( ١٩٨٢ م ) ، تحقيق : إحسان عباس .

(١٣١) **فهرسة اللبلي : الطبعة** : الأولى ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ( ١٤٠٨ هـ ) ، تحقيق : ياسين يوسف بن عياش ، عواد عبد ربه أبو زينة .

(١٣٢) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : للنفراوي ، دار الفكر ، ( ١٤١٥ هـ ) .

(١٣٣) **القاموس الفقهي** : لسعدي أبو جيب ، الطبعة : الثانية ، دار الفكر- دمشق ، ( ١٤٠٨هـ ) .

(١٣٤) **القاموس المحيط** : للفيروز آبادي ، الطبعة : الثامنة ، الرسالة – بيروت ، ( ١٤٢٦هـ ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي .

(١٣٥) **القواعد الفقهية** : للدكتور يعقوب البا حسين ، الطبعة : الثانية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ( ١٩٩٩م ) .

(١٣٦) **القواعد الفقهية** : للندوي ، الطبعة : العاشرة ، دار القلم – دمشق ، ( ١٤٣٢ هـ) .

(١٣٧) **الكامل في التاريخ** : لابن الأثير الجزري ، الطبعة : الأولى ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ( ١٤١٧هـ ) ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري .

(١٣٨) **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** : للتهانوي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ( ١٤١٨هـ ) .

(١٣٩) **كشاف القناع عن متن الإقناع** : للبهوتي ، الطبع : الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ( ١٤١٨ هـ ) .

(١٤٠) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : لحاجي خليفة ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ( ١٩٤١م ) .

(١٤١) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: للحصني، دار الخير– دمشق، ( ١٩٩٤م ) ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان .

(١٤٢) **الكليات** : للكفوي ، الرسالة – بيروت ، ( ١٤١٩هـ ) ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري .

(١٤٣) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** : الطبعة : الخامسة ، مؤسسة الرسالة ، ( ١٤٠١هـ ) ، تحقيق : بكري حياني – صفوة السقا .

(١٤٤) **لباب التأويل في معاني التنزيل** : للخازن ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٥ هـ ) ، تحقيق : تصحيح محمد علي شاهين .

(١٤٥) **لسان العرب** : لابن منظور ، الطبعة : الثالثة ، دار صادر – بيروت ، (١٤١٤هـ ) .

(١٤٦) **لطائف الإشارات** : تفسير القشيري ، الطبعة : الثالثة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ، تحقيق : إبراهيم البسيوني .

(١٤٧) **المبسوط** : للسرخسي ، الطبعة : الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ( ١٤٢١هـ ) ، تحقيق : خليل محي الدين الميس .

(١٤٨) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** : لداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي .

(١٤٩) **المجموع "شرح المهذب" للنووي** : دار الفكر ، المكتبة الشاملة .

(١٥٠) **المحكم والمحيط الأعظم** : لابن سيده المرسي ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤٢١ هـ ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي .

(١٥١) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** : لمحمود البخاري بن مَازَةَ ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤٢٤هـ ) ، تحقيق : عبدالكريم سامي الجندي .

(١٥٢) **المحيط في اللغة** : للصاحب ابن عباد ، الطبعة : الأولى ، عالم الكتب – بيروت ، ( ١٤١٤هـ ) ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين .

(١٥٣) **مختار الصحاح** : للرازي ، الطبعة : الخامسة ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، ( ١٤٢٠هـ ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد .

(١٥٤) **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير** : لابن النجار الحنبلي ، الطبعة : الثانية ، مكتبة العبيكان ، ( ١٤١٨ هـ ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد .

(١٥٥) **مختصر طبقات الحنابلة** : لابن الشطي ، الطبعة : الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ( ١٤٠٦هـ ) .

(١٥٦) **المخصص** : لابن سيده المرسي ، الطبعة : الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ( ١٤١٧هـ ) ، تحقيق : خليل إبراهم جفال .

(١٥٧) **المدخل إلى الشريعة والفقة الإسلامي** : لعمر الأشقر ، الطبعة : الأولى ، دار النفائس – الأردن ، ( ١٤٢٥هـ ) .

(١٥٨) **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** : لابن شمائل ، الطبعة : الأولى ، دار الجيل – بيروت ، ( ١٤١٢ هـ ) .

(١٥٩) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** : لعلي القاري ، الطبعة : الأولى ، دار الفكر – بيروت ، ( ١٤٢٢هـ ) .

(١٦٠) **المستدرك على الصحيحين** : للحاكم المعروف بابن البيع ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١١هـ ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

(١٦١) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : الطبعة : الأولى ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ( ١٤٢١هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

(١٦٢) **مسند الدارمي** : الطبعة: الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ( ١٤١٢هـ ) ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني .

(١٦٣) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** : للقاضي عياض ، المكتبة العتيقة – تونس ، ودار

التراث – القاهرة .

(١٦٤) **المصباح المنير في غريب شرح الكبير** : للفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت .

(١٦٥) **مصنف عبدالرزاق** : لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ( ١٤٠٣هـ ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

(١٦٦) **المطلع على ألفاظ المقنع** : للبعلي ، الطبعة : الأولى ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ( ١٤٢٣هـ ) ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، ياسين محمود الخطيب .

(١٦٧) **معالم التنزيل : للبغوي ، الطبعة** : الرابعة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، (١٤١٧هـ ) ، حققه وخرج أحاديثه : محمد عبدالله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش .

(١٦٨) **معالم السنن " وهو شرح سنن أبي داود"** : للخطابي ، الطبعة : الأولى ، المطبعة العلمية – حلب ، ( ١٣٥١هـ ) .

(١٦٩) **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول** : لأبي المنذر المنياوي ، الطبعة : الأولى ، المكتبة الشاملة – مصر ، ( ١٤٣١هـ ) .

(١٧٠) **معجم البلدان** : للحموي ، الطبعة : الثانية ، دار صادر- بيروت ، ( ١٩٩٥م ) .

(١٧١) **معجم ديوان الأدب** : للفارابي ، مؤسسة دار الشعب – القاهرة ، ( ١٤٢٤هـ ) ، تحقيق : دكتور أحمد مختار عمر .

(١٧٢) **المعجم الكبير** : للطبراني ، الطبعة : الثانية ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

(١٧٣) **معجم لغة الفقهاء** : للقلعجي وحامد قنيبي ، الطبعة : الثانية ، دار النفائس ، ( ١٤٠٨هـ ) .

(١٧٤) **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** : لأبي عبيد البكري ، الطبعة : الثالثة ، عالم الكتب – بيروت ، ( ١٤٠٣ هـ ) .

(١٧٥) **معجم مقاييس اللغة** : لابن فارس ، دار الفكر ، ( ١٣٩٩ هـ ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

(١٧٦) **معجم المؤلفين** : لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى – بيروت ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

(١٧٧) **المعجم الوسيط** : لـ. إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، الطبعة : الثالثة ، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

(١٧٨) **معرفة السنن والآثار** : للبيهقي ، الطبعة : الأولى ، جامعة الدراسات الإسلامية – دار والوعي ١٧٨– دار قتيبة – كراتشي بباكستان – حلب – دمشق ، (١٤١٢هـ) ، تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي .

(١٧٩) **المغرب في ترتيب المعرب** : للمطرزي ، الطبعة : الأولى ، مكتبة أسامة بن زيد – حلب ، ( ١٩٧٩م ) ، تحقيق : محمود فاخوري ، عبدالحميد مختار .

(١٨٠) **المغني** : لابن قدامة ، الطبعة : الأولى ، دار الفكر – بيروت ، ( ١٤٠٥ هـ ) .

(١٨١) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : للشربيني ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية ، ( ١٤١٥هـ ) .

(١٨٢) **مفاتيح العلوم ، للخوارزمي** : الطبعة : الثانية ، دار الكتاب العربي ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

(١٨٣) **مفاهيم إسلامية** : لمجموعة من المؤلفين ، موقع وزارة الأوقاف المصرية .

(١٨٤) **مقدمة ابن خلدون** : الطبعة : الأولى ، دار يعرب ، ( ١٤٢٥هـ ) ، تحقيق : عبدالله محمد الدرويش .

(١٨٥) **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور** : للفارسي ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤٠٩هـ ) ، تحقيق : خالد حيدر .

(١٨٦) **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني** : للسمعاني ، الطبعة : الأولى ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ( ١٤١٧هـ ) ، دراسة وتحقيق : موفق بن عبدالله بن عبدالقادر .

(١٨٧) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** : لابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤١٢هـ ) .

(١٨٨) **المنثور في القواعد الفقهية** : للزركشي ، الطبعة : الثانية ، وزارة الأوقاف الكويتية ،

( ١٤٠٥هـ ) ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود .

(١٨٩) **المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم** : للآمدي ، الطبعة : الأولى ، دار الجيل – بيروت ، ( ١٤١١ هـ ) ، تحقيق : أ . د . كرنكو .

(١٩٠) **الموسوعة الفقهية الكويتية الموسوعة الفقهية الكويتية** : صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، من ( ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ ) ، الأجزاء : ( ١ – ٢٣ ) ، الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت ، الأجزاء : ( ٢٤ – ٣٨ ) ، الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر/ الأجزاء : ( ٣٩ – ٤٥ ) ، الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .

(١٩١) **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** : للندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الطبعة : الرابعة ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ( ١٤٢٠هـ ) ، إشراف وتخطيط ومراجعة : د. مانع بن حماد الجهني .

(١٩٢) **الموطأ : للإمام** : مالك بن أنس ، الطبعة : الأولى ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات ، ( ١٤٢٥هـ ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .

(١٩٣) **النبراس في الرهن والشفعة والحوالة والميراث** : لعبد الفتاح محمود إدريس ، الطبعة : الأولى ، مطبعة الإخوة الأشقاء – القاهرة ، ( ١٤١٦ هـ ) .

(١٩٤) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : لابن تغري بردي ، الطبعة : الأولى ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب ، مصر ، ( ١٤١٣ هـ ) .

(١٩٥) **نصب الراية لأحاديث الهداية** : للزيلعي ، الطبعة : الأولى ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة ، ( ١٤١٨ هـ ) ، صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، تحقيق : محمد عوامة .

(١٩٦) **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين شرح على قرة العين بمهمات الدين** : لزين الدين

المليباري ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ( ١٤٢٢ هـ ) .

(١٩٧) **النهاية في غريب الحديث والأثر** : لابن الأثير ، المكتبة العلمية – بيروت ، ( ١٣٩٩هـ ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .

(١٩٨) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : للرملي ، دار الفكر – بيروت ، ( ١٤٠٤هـ ) .

(١٩٩) **نهاية المطلب في دراية المذهب** : للإمام الجويني ، الطبعة : الأولى ، دار المنهاج ، ( ١٤٢٨هـ ) ، حققه وصنع فهارسه / أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب .

(٢٠٠) **نيل الأوطار** : للشوكاني ، الطبعة : الأولى ، دار الحديث ، مصر ، ( ١٤١٣ هـ ) ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي .

(٢٠١) **الوسيط في المذهب** : لأبي حامد الغزالي ، الطبعة : الأولى ، دار السلام – القاهرة ، ( ١٤١٧ هـ ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر .

(٢٠٢) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : لابن خلكان ، الطبعة : الأولى ، دار صادر– بيروت ، ( ١٩٠٠م ) ، تحقيق : إحسان عباس .

(٢٠٣) **الوافي بالوفيات** : للصفدي ، دار إحياء التراث – بيروت ، ( ١٤٢٠هـ ) ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .

# الحادي عشر :

# فهـرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحـة |
|---|---|


| | |
|---|---|
| ملخص الرسالة . | ٢ |
| المقدمة . | ٤ |
| الدراسات السابقة . | ٨ |
| أهمية الموضوع . | ١٠ |
| أسباب اختيار الموضوع . | ١٢ |
| منهج البحث . | ١٣ |
| خطة البحث . | ١٥ |
| شكر وتقدير . | ١٦ |
| **الفصل التمهيدي : التعريف بمفردات العنوان (ترجمة الجويني وكتابه نهاية المطلب والضوابط الفقهية فيه) .** | ١٨ |
| **المطلب الأول** : ترجمة الإمام الجويني . | ١٩ |
| **الفرع الأول** : اسمه ونسبه . | ٢٠ |
| **الفرع الثاني** : مولده ونشأته . | ٢١ |
| **الفرع الثالث** : صفاته . | ٢٣ |
| **الفرع الرابع** : شيوخه . | ٢٦ |
| **الفرع الخامس** : تلاميذه . | ٣٠ |
| **الفرع السادس** : مؤلفاته . | ٣٦ |
| **الفرع السابع** : عقيدته . | ٤٠ |
| **الفرع الثامن** : وفاته . | ٤٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


**المطلب الثاني : التعريف بكتاب نهاية المطلب ، ومنهج الإمام الجويني فيه .** ٤٤

**الفرع الأول** : التعريف بكتاب نهاية المطلب . ٤٥

**الفرع الثاني** : مكانة الكتاب بين كتب المذهب الشافعي . ٤٦

**الفرع الثالث** : منهج إمام الحرمين في كتاب نهاية المطلب . ٤٨

- تحري الدقة والتثبت في النقل . ٤٨
- الاهتمام بوضع القواعد والضوابط . ٤٨
- جمع أقوال الإمام الشافعي . ٤٩
- الالتزام بترتيب مختصر المزني . ٤٩
- النظر في فقه السلف . ٤٩
- عدم ذكر المذاهب المخالفة للمذهب الشافعي . ٥٠
- إنصافه للمذاهب المخالفة . ٥٠
- تخريجه للمسائل التي لم يجرِ فيها حكمٌ لأئمة المذهب على قواعد المذهب . ٥٠

**المطلب الثالث : الضوابط الفقهية عند الإمام الجويني .** ٥١

**الفرع الأول** : تعريف الضابط الفقهي . ٥٢

**الفرع الثاني** : الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية . ٥٦

**الفرع الثالث** : منهج إمام الحرمين في الضوابط الفقهية في كتابه نهاية المطلب . ٥٩

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


- **المنهج الأول** : جمال الصياغة وسهولة الأسلوب . ٥٩
- **المنهج الثاني** : التدليل على الضابط . ٦٠

**الفصل الأول** : **الضوابط الفقهية لكتاب الفرائض** . ٦٢

– **المبحث الأول** : ضابط : استحقاق الإرث متعلق بالقرابة والسبب . ٦٤

– **المبحث الثاني** : ضابط : كل ذكر يدلي بذكر من القرابة،فهو عصبة،وكل ذكر يُدلي بأنثى ، فهو صاحب فرض . ٦٩

– **المبحث الثالث** : ضابط : اختلاف الدين إسلاماً وكفرا ، يمنع التوارث من الجانبيين . ٧٥

– **المبحث الرابع** : ضابط : القريب يحجب البعيد . ٨١

– **المبحث الخامس** : ضابط: إذا اجتمع ذكرٌ وأنثى في درجةٍ واحدة ، فالذكر يفضل الأنثى . ٨٨

– **المبحث السادس**: ضابط: كلّ مسألة اجتمع فيها أهل السهام ، وكان مجموع سهامهم زائداً على أصل الفريضة، فهي من مسائل العول . ٩٢

– **المبحث السابع** : ضابط: كل من لا يتغير ميراثه بكون الخنثى ذكراً أو أنثى ، دفع إليه ميراثه كَمَلاً . ٩٦

– **المبحث الثامن** : ضابط: الجدة الوارثة . ٩٩

**الفصل الثاني** : **الضوابط الفقهية في كتاب الوصايا** ١٠٣

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


– **المبحث الأول** : ضابط : الوصية بالنصيب ، كالوصية بمثل النصيب . ١٠٦

– **المبحث الثاني** : ضابط: الوصايا تنزل على الأقدار، لا على حقائق الوقائع . ١١٠

– **المبحث الثالث** : ضابط: اعتبار نسبة القسمة للوصايا حالة الرد على نسبة قسمتها حال الإجازة . ١١٣

– **المبحث الرابع** : ضابط : الوصية إذا ترددت بين الصحة والفساد ، فهي محمولة على الصحة . ١١٨

– **المبحث الخامس** : ضابط: اللفظ المتردد في الوصايا بين قليل وكثير محمول على القليل . ١٢١

– **المبحث السادس** : ضابط : الاعتبار في الوصايا بمآلها . ١٢٤

– **المبحث السابع** : ضابط : إجازة الورثة تنفيذُ وصية ، وليست ابتداءَ عطية . ١٢٦

– **المبحث الثامن** : ضابط: المحاباة وصية لمن لا يرث. ١٣٠

– **المبحث التاسع** : ضابط : كل من جرت له الوصية بجزءٍ شائع من المال فإنه يأخذ عند الرد ثلثَ ذلك الجزء من كل ثلث ١٣٣

– **المبحث العاشر** : ضابط : حقوق الورثة في المقادير لا في الأعيان . ١٣٦

– **المبحث الحادي عشر**: ضابط: الوصية لا تثبت ما لم تستند إلى تعيين . ١٣٩

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


– **المبحث الثاني عشر** : ضابط : الوارث ينزل منزلة المورث في التعيين . ١٤١

– **المبحث الثالث عشر**: ضابط: الوصية تعتمد ثبوت المالية، أو ثبوت كون الموصى به منتفعاً به . ١٤٤

– **المبحث الرابع عشر**: ضابط: كلُّ منفعة يثبت استحقاقها بطريق الإجارة يصح الوصية بها . ١٤٧

– **المبحث الخامس عشر**: ضابط: الوصية تلزم بالقبول إذا وسعها الثلث في الأعيان من غير جريان القبض فيها . ١٤٩

– **المبحث السادس عشر** : ضابط : كل كسب يحصله عمل فهو للموصى له بالمنفعة وكل كسب لا يحصله ما يعد من الأعمال . ١٥٢

– **المبحث السابع عشر**: ضابط: كل ما يتعلق به حقُّ الإرث تتعلق الوصية به إذا انتفع الموصى له انتفاع الوارث . ١٥٥

– **المبحث الثامن عشر**: ضابط: الملك يحصل بموت الموصي. ١٥٨

– **المبحث التاسع عشر** : ضابط: الألفاظ المطلقة في الوصايا ينبغي أن تتقيد بما تتقيد به الألفاظ المطلقة في الكتاب والسنّة. ١٦١

– **المبحث العشرون** : ضابط : زيادة الأعيان لا تدخل تحت الوصية . ١٦٤

– **المبحث الحادي والعشرون** : ضابط : الوصايا تنفذ على مقتضى الألفاظ . ١٦٦

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


– **المبحث الثاني والعشرون** : ضابط : إذا جرى من الموصي عَلَمٌ ظاهر في الرجوع كان ذلك خرماً للإيصاء وقطعاً له . ١٦٨

– **المبحث الثالث والعشرون** : ضابط : الوصايا يثبت فيها أصل الازدحام . ١٧٢

– **المبحث الرابع والعشرون** : ضابط : كل ما يتعذر بسببه تسليم المبيع فبالحري أن يقدر رجوعاً عن الوصية . ١٧٥

– **المبحث الخامس والعشرون** : ضابط : الوصايا المعلقة بالموت محسوبة من الثلث . ١٧٧

– **المبحث السادس والعشرون** : ضابط: الوصاية في النيابات تنزل منزلة الوصاية في التصرفات . ١٨١

**الفصل الثالث** : **الضوابط الفقهية في كتاب الوديعة** . ١٨٥

– **المبحث الأول** : ضابط: الائتمان مقصود في الإيداع . ١٨٦

– **المبحث الثاني** : ضابط : المخالفة إذا تحققت، كانت مقتضيةً للضمان . ١٩١

– **المبحث الثالث** : ضابط : مطلق الإيداع لا يلزم المودَع تولي الحفظ . ١٩٥

– **المبحث الرابع** : ضابط : الانتفاع بالوديعة مضمِّن . ١٩٧

– **المبحث الخامس** : ضابط : الوديعةُ ليست مضمونة الرد . ٢٠٣

– **المبحث السادس** : ضابط : كل نزاع يدور بين المالك وبين المودَع . ٢٠٧

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


– **المبحث السابع**: ضابط: على المودَع أن يرعى في كل حالة ما يليق بالعرف فيها . ٢٠٩

– **المبحث الثامن** : ضابط : المودَع إذا انتفى العلم عنه ، انتفى الضمان . ٢١٣

– **المبحث التاسع** : ضابط: التحكم على المودَع بأمور لا تليق بمصلحة الحفظ في الوديعة ممنوع . ٢١٧

**الفصل الرابع** : **الضوابط الفقهية في كتاب قسم الفيء والغنيمة** . ٢٢١

– **المبحث الأول** : ضابط: كل مالٍ أصبناه من كافر من غير قتال وإيجاف خيل وركاب فهو فيء . ٢٢٢

– **المبحث الثاني** : ضابط : كل مسلم قتل كافراً في القتال ، مقبلاً غيرَ مدبر ؛ فإنه يستحق سلبَه . ٢٢٦

– **المبحث الثالث** : ضابط : كل ما أصابه الغانمون من منقولٍ أو عقارٍ تحقق الاستيلاء عليه ، أو وقع في أيديهم من الذراري والنسوان فسبيل ذلك التخميس . ٢٣١

– **المبحث الرابع** : ضابط : متى يعتبر الجندان لهما حكم الجند الواحد فيشتركان فيما أحرزوه . ٢٣٨

**الخاتمة** ٢٤٥